

هَيْبَةُ السَّلَامَةِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَاتُهَا

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَمِيرِ

شَرْحُ



بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الرَّبِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

المجلد السابع


كتاب النكاح والطلاق





كِتَابُ

النِّكَاحِ



كتاب النكاح

[كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)]

شرح الشرح:

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ١٥٩):

النِّكَاحُ لُغَةً: الضَّمُّ والتَّدَاخُلُ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الوَطْءِ، وَفِي العَقْدِ.

قِيلَ: مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ فِيهِمَا، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي

العقد.

فَقِيلَ: إِنَّهُ فِيهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ إِلَّا فِي العَقْدِ. اهـ

وهذا القول منتقد فقد ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنه في العقد أكثر، واختاره

الشوكاني رحمه الله.

إلا ما كان من قول الله ﷻ: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فالمراد به

الجماع لقول رسول الله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢).

والأصل: أنه في العقد، ويكون في النكاح بقريته.

فيقال مثلاً: أنكح ابنته فلان، أي زوجه، أو عقد بها على فلان.

(١) في الثاني والعشرون من شهر ربيع الأول لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية،

شرعنا في كتاب النكاح من بلوغ المرام في مسجد الصحابة بالغيضة.

(٢) متفق عليه وسيأتي.

ونكح زوجته: أي وطأها.

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النبل (٦ / ١٢١):

وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ يَحِلُّ بِهِ الْوَطْءُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وَالْوَطْءُ لَا يَجُوزُ بِالْإِذْنِ. اهـ

أي: لا يجوز لها أن تُجامع بإذن وليها بدون زواج، وعقد شرعي .

🔗 مقاصد الزواج:

والزواج شرعه الله ﷻ لما فيه من المقاصد الدينية، والدينية، كما قال الله ﷻ:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

وقال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣).

الأول: حفظ الجنس الإنساني .

الثاني: الحفاظ على النسل فإن الناس إذا تعاشروا فيما بينهم، بدون زواج شرعي،

اختلطت الأنساب.

الثالث: التكاثر.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ:

«(لا) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

الأُمَم»^(١).

الرابع: لما فيه من السكينة للزوج والزوجة قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

فإن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة.

لقول الله ﷻ: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٣).

ولأنها فراش وموطئ الرجل.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٤).

الخامس: أنه سبب لإعفاف النفس؛ لأن الشهوة كما يقول بعضهم من أقوى

الأموال المدمرة للإنسان.

فأغلب ما يزيغ الإنسان عن الطريق المستقيم شهوته.

ففي الصحيحين: من طريق علقمة، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - بن مسعود

ؓ - بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ - ؓ -، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أَلَا نَزَّوَجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ

وَجَاءَ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

السادس: أن الزواج هدي الأنبياء والمرسلين والصالحين.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزود، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وجاء في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق سعيد بن جبيرة، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه - -: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٢).

وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين كلهن، يأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، فرساناً أجمعون»^(٣).

وقد قال الله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤).

فالنزواج مقصد شرعي سلكه الأنبياء، والمرسلون، والصالحون، ولا يرغب عنه إلا من فيه نقص إما لقلّة مال، أو لضعف حال في جسده وصحته، أو لفساد في أخلاقه. إذ أنه لا يبالي بالحلال، ولا يهمله إلا قضاء وطره وشهوته بأي شيء تيسر له.

السابع: أن الزواج من التعاون على البر والتقوى.

فإن الإنسان يتعاون مع امرأته على طاعة الله ﷻ، والمرأة أيضًا تتعاون مع زوجها على طاعة الله ﷻ.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾.

وكم يتحصل الإنسان على أجور بسبب الزواج.

ففي الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص، ﷺ، قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي ذر - ﷺ -، قال رسول الله ﷺ وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوِ وُضِعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وُضِعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢).

الثامن: أن الإنسان يتحصل على الذرية.

فيصير له خدم، وحشم، ومن يقوم بشأنه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَعَمَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيَالٍ بَطِلٍ
يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ [النحل: ٧٢].

قيل: الحفيد هو الخادم، بغض النظر هل كان الابن، أو ابن الابن، أو غير ذلك.

فالشاهد: أن للزواج مقاصد كثيرة: شرعية، واجتماعية، واقتصادية.

فإن الرجل يكون سهلاً فإذا ما تزوج شرع في بناء بيته، والاهتمام بنفسه، فينمو

ماله وتستقر نفسه.

• **والزواج أيضاً مما يكثر به الرزق.**

فإن الرجل قد كتب رزقه وهو لا يزال في بطن أمه وزوجته كذلك قد كتب رزقها

وهي ما تزال في بطن أمها.

ثم ما خرج منها من الأبناء قد كتب رزقه فتجتمع الأرزاق من الله ﷻ وبارك لهم

فيها.

• **فإيانا أن نتأثر بدعوة الكفار، من تخويفهم لنا من المستقبل.**

وأنه يجب تحديد النسل، أو قطعه؛ لأن الأمم تمر بحالة اقتصادية سيئة، أو نحو

ذلك.

فنقول لهم: الحالة الاقتصادية إنما تزداد بزيادة الذرية، على ما دلت عليه الأدلة

النبوية.

ففي سنن الإمام ابن ماجه: من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ

رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه، وفي غيره.

حكم النكاح:

النكاح تنطبق عليه الأحكام الخمسة.

فهو مباح: لمن لا شهوة له: كالمريض، والعين، والكبير.

وهو سنة: لمن له شهوة ولا يخاف الزنا.

ومكروه: لمن كان عنيًا، أو كبيرًا؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح.

وواجب: على من خاف على نفسه الزنا.

أو كان قد نذر بأنه سيتزوج.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: **في الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٤٩):** وإن احتاج الإنسان

إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت

قلت: وما قاله أبو العباس رحمته الله ظاهر إن قلنا إن النكاح سنة وأما إن قلنا إنه لا يقع

إلا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المنى في تعليقهما فقد تعارض مع

فرض كفاية ففيه نظر وإن قلنا إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على

فروض الكفايات والله أعلم **ومحرم:** إذا كان بدار حرب إلا للضرورة، فيباح لغير أسير،

شريطة أن لا يكون من الجيش. **اهـ**

وحرام إذا تزوج بأكثر من العدد الذي شرعه الله ﷻ له، أو تزوج من المحارم على

ما يأتي بيانه إن شاء الله .

﴿ أركان النكاح: ﴾

وأركان النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخالين من الموانع التي تمنع من صحة النكاح.

وسياتي ذكرها في باب ما يحرم من النساء.

الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ بأن

يقول للزوج: زوجتك فلانة، أو أنكحتكها.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن

يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل

عليه، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج إلى غير ذلك.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما هو الصحيح في هذا

الباب؛ لأن كثيراً من الناس تقع بينهم العقود، دون أن يقع بينهم التلفظ، بالإيجاب

والقبول.

ويكون لكل مجتمع ما يدل على الإيجاب والقبول بعرفهم وبعاداتهم.

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج: أنهما اللفظان اللذان ورد بهما

القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في

هذين اللفظين. والله أعلم.

﴿ شروط صحة النكاح: ﴾

ذكر العلماء لصحة النكاح أربعة شروط، وهي:

الأول: تعيين كل من الزوجين؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضى كل من الزوجين بالآخر؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»، متفق عليه^(١). إلا الصغير الذي لم يبلغ والمعتوه؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله عنها بعقد أبيها.

الثالث: أن يعقد على المرأة وليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»، رواه الخمسة إلا النسائي وسيأتي في أحاديث الباب.

فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها؛ فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلاح لها، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، فلو كان الزواج إليها ما كان للولي مدخل في العضل.

الرابع: الشهادة على عقد النكاح؛ لحديث جابر مرفوعاً: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»^(٢).

وسيأتي الخلاف في هذه المسألة.

(١) وسيأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤) وعبد الرزاق (١٠٤٧٣) من طريق الحسن عن عمران ولم يسمع منه وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٦٦).

قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم". اهـ

﴿ بيان ما يشترط في الشاهدين: ﴾

ويشترط في الشاهدين: أن يكونا عدلين، ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين. واختار شيخ الإسلام أن النكاح يصح مع الإعلان، وإن لم يشهد، وهو قول مالك واختاره ابن حزم رحمه في المحلي.

لأن لفظة: «وشاهدي عدل»، قد اختلف فيها، ف قيل بأنها شاذة .

وقيل: بأن المقصد من الشهادة، تأكيد العقد فقط، وأما العقد يصح غيرها.

﴿ حكم النظر إلى المخطوبة: ﴾

ومما يشرع في هذا الباب النظر إلى المخطوبة، وستأتي أدلته .

ومنها ما في صحيح الإمام مسلم رحمه: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا»^(١).

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه: من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

ثم قال الإمام الترمذي رحمه: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ "

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٤٥٠ حكم خطبة المعتدة:

ويحرم خطبة المعتدة، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٣٥).

فلا يجوز أن تخطب المعتدة، ويصرح لها بذلك، ولكن له أن يعرض له تعريضاً إذا كانت عدتها عدة وفاة أو كانت عدتها عدة بائنة، في طلاق بائن.
أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها التعريض؛ لأنها ما تزال في عصمة زوجها الذي طلقها.

٤٥١ مشروعية خطبة الحاجة قبل العقد:

ومما يذكرونه في هذا الباس استحباب خطبة الحاجة قبل العقد، وسيأتي بيانها إن شاء الله ﷻ عند حديث عبد الله بن مسعود ت.

٤٥٢ حكم الولاية في النكاح:

والولاية في النكاح واجبة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٣).
ومن السنة ما جاء في سنن أبي داود ﷺ: من حديث أبي موسى -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

وفيه: من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢).

﴿ شروط الولي: ﴾

ذكر العلماء في الولي سبعة شروط:

الأول: أن يكون ذكراً، فخرج به الإناث.

الثاني: أن يكون حرّاً، فخرج به العبيد.

الثالث: أن يكون بالغاً، فخرج به ما كان دون البلوغ.

الرابع: أن يكون عاقلاً، فخرج به المجنون.

الخامس: أن يكون رشيداً، فخرج به السفیه.

السادس: أن يكون عادلاً، فخرج به الفاسق؛ إلا أنه يصح عقد الفاسق ولا سيما

إذا لم يوجد غيره، إلا المرتد فلا عبرة بوجوده، ولا يصح عقده.

ومن باب أولى الكافر لا يجوز عقده إلا الكتابي: اليهودي، والنصراني، فيصح

العقد منه؛ لأن الله ﷻ أباح الزواج بالكتابية، بالشروط المبينة في القرآن.

السابع: اتفاق الدين.

مثال ذلك: المسلم يعقد بالمسلمة، والنصراني يعقد بالنصرانية.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، وهو

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٠٦).

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١).

ترتيب الأولياء:

الأول: أبوها

الثاني: وصي فيها لقيامه مقام الأب.

الثالث: جدها لأب وإن علا؛ لأن له إيلاذاً وتعصيياً، فأشبهه الأب.

الرابع والخامس: ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الابن يقدم على الجد.

وقدمه بعضهم على الأب، فإذا عقد بها ابنها؛ فالذي يظهر أن العقد صحيح، حتى

مع وجود الأب والجد.

السادس: أخوها الشقيق.

السابع: أخوها لأب.

الثامن: بنوهما، أي أبناء الإخوة الأشقاء، أو أبناء الإخوة لأب.

التاسع: عمها الشقيق.

العاشر: عمها لأب.

الحادي عشر: بنوهما أي أبناء الأعمام الأشقاء، وكذلك أبناء الأعمام لأب.

الثاني عشر: أقرب عصبتها نسبا؛ كالإرث.

الثالث عشر: المعتق.

الرابع عشر: الحاكم.

ففي سنن أبي داود ﷺ: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا

فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥ / ٤٥٢): وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْإِبْنَ وَالْأَبَّ سَوَاءٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا. ورأى الإمام مالك أن الابن مقدم على الأب. ولا ولاية لذوي الأرحام: كالأخ لأم، ولا الخال، ولا زوج الأم. ويقول الولي للوكيل: زوجت موكلك فلانًا فلانة، ويقول وكيل الزوج قبلته لفلانة.

فهذه مسألة مهمة؛ لأن الأحناف يخالفون فيها، وذهبوا إلى صحة تزويج المرأة لنفسها.

وأكثر الدول أخذت بهذا المذهب في قوانينها.

ويسمى هذا الزواج عندهم: بالزواج العرفي.

ويقصدون به الزواج الذي يكون بدون ولي للمرأة، وإنما تزوج نفسها بنفسها والصحيح أن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج المرأة، ومن فعلت ذلك فهو سفاح لا نكاح، على الصحيح.

📖 حكم إذا عضل الولي النكاح:

وإذا عضل الولي في النكاح، فيحول النكاح إلى الأقرب منه في الولاية على الترتيب السابق.

فإن عضل جميعهم، فالسلطان ولي من لا ولي له، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨)،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨١٧).

الكفاءة في النكاح:

الأصل أن الكفاءة في الدين.

ففي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتَسْرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

إلا أن الناس قد اختلفوا في مثل هذا الامر فذهبوا إلى مذاهب.

فالكفاءة لغة: المساواة والمماثلة.

والمراد بها هنا: المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء:

أحدها: الدين؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفاء العفيفة العدل؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

الثاني: المنصب، وهو النسب؛ فلا يكون العجمي ومن ليس من العرب كفاء العربية وهذا هو قول للحنابلة، والصحيح خلاف هذا القول.

الثالث: الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المبعّض كفاء الحرة؛ لأنه منقوص بالرق. إلا إذا تحررت الأمة وهي تحت زوج من العبيد، فإنها تخير بالبقاء مع زوجها، أو بالخلع منه

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن زوج بريدة كان عبداً يُقال له مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أحمد

(١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

السنن، وصححه في الإرواء (٢٢٠٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

الرابع: الصناعة؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفاء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر.

وهذا غير صحيح، فإذا رضي بعضهم ببعض فلا حرج من ذلك.

الخامس: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة؛ فلا يكون المعسر كفاء الموسرة؛ لأن عليها ضررًا في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها. وهذا غير صحيح، فإذا رضي بعضهم ببعض فلا حرج في ذلك.

والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي ﷺ: من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، «فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٢).

ويرى بعض العلماء أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، وهو رواية عن أحمد.

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في الفتاوى الكبرى (٤٥/٥): وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ لَيْسَ بِكُفٍّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٥٣).

الْكَفَاءَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِثْلَ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ طَلَبُوهُ وَإِلَّا تَرَكَوهُ وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ. اهـ

📖 وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (٥/ ١٤٥): فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تَزُوجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنَى وَلَا حُرِّيَّةً، فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنْنَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَِّّةِ، إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا. اهـ

وجاء في مسند الإمام البزار رحمه الله: من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ» (١).

ولكن الحديث ضعيف للانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ .

📖 وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (١٦/ ١٨٣): وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَعَاذٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»

📌 فائدة: في بيان ما يحرم من الجمع في النكاح:

ويحرم الجمع بين امرأتين: لو كان إحداهما ذكر، والأخرى أنثى، حرم نكاحه بها. فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وأختها من النسب، أو من الرضاة.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٧٧)،.

﴿ حكم نكاح الزانية: ﴾

ويحرم نكاح الزانية، إلا بعد أن تتوب من الزنى.

لقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

وقالوا: توبتها كونها تندم على الفعل.

وقال بعضهم: تعرف توبتها بأنها إذا رودت لم تستجب.

﴿ حكم النكاح بالكتابة المشركة: ﴾

اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عمر ﷺ إلى أنه لا يجوز التزوج بالنصرانية،

وقال: "لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربه عيسى".

والمقدم قول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِّفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٤﴾

• لكن الأولى للمسلم أن يتزوج بالمسلمة؛ لأن الكتابة لها شبهات كثيرة، وربما

تؤثر على ولده، ولا سيما مع ضعف المسلمين في زماننا هذا.

بخلاف الأيام السابقة، كان المسلم هو الذي يؤثر على زوجته بعلمه، وبدينه

القوي، فربما أسلمت، ولا سيما أن المرأة تتأثر بزوجها الذي قد أحبته.

وفي الآية جواز الزواج بالكتابة بشروط: الإحصان، والعفة من القوع في الزنى في

السر والعلانية، ودفع المهر كامل لها، والآية مخصصة لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مُمُؤِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ

الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَبَيِّنُ آيَاتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾ .

٤٥ المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان:

• القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً.

وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب .

أولاً: اللاتي يحرمن بالنسب، ويباينن كما يلي:

الأولى: الأم والجدة وإن علون؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

الثانية: البنات وإن نزلت، فيدخل فيها بنت الابن، وبنت البنت، وبنت الابن؛ لقوله

تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

الثالثة: الأخوات؛ شقيقة كانت، أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ .

الرابعة: وبنت الأخت، وبنت ابنها، وبنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ .

الخامسة: بنت الأخ، وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾ .

السادسة: العمة لقوله تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ .

السابعة: الخالة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ .

والدليل على ما سبق: هو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ .

الثاني: ما كان التحريم بسبب:

الأول: الملاعنة على الملاعن؛ فتحرم بسبب اللعان.

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه -؛ قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا

يجتمعان أبداً»^(١).

قال الموفق: " لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك "

الثاني: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة؛ حرم مثلها بالرضاع؛ كالأمهات والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾.

وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله .

الثالث: زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّن النِّسَاءِ﴾.

الرابع: زوجة ابنه وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

الخامس: أم زوجته وجداتها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

السادس: بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم، وهن الرئائب والربيبة؛ وهي بنت الزوجة، وبنات الأولاد، حتى وإن لم يترين في حجره وأما قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما خرجت من مخرج الغالب .

والقاعدة عند أهل العلم: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

(١) متفق عليه وسيأتي إن شاء الله .

السابع: زوجة الابن؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

هذا؛ ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالنَّسَاءُ الَّتِي أَزْجَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

الثامن: المتزوجة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

الشاهد: أن المحصنات المتزوجات يحرم الزواج بهن.

• القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتاً.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

الأول: فيحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

الثاني: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷻ: «لا

تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، متفق عليه من حديث أبي هريرة

- ﷺ -

الثالث: الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ ، وقد أمر النبي ﷺ من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع على ما يأتي إن شاء الله .

النوع الثاني: المحرم الذي يكون لعارض يزول.

الأول: تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب.

الثاني: ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

الثالث: الزواج من البائنة، وهي التي طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح

صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٢٩)

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]؛ يعني: الثالثة؛

﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

الرابع: تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

الخامس: زواج الكافر من امرأة مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

السادس: زواج المسلم من امرأة كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾؛ إلا الحرة الكتابية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني: حل لكم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

السابع: الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة؛ لأن المسلمة؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاد منها؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

الثامن: ويحرم على العبد أن يتزوج سيده للإجماع، ولأنه يتنافى كونها سيده مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.

التاسع: السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه.

وإنما إذا أراد أن يتزوج بها زواجاً شرعياً، فعليه أن يعتقها، ثم يتزوجها وهي حرة

(١) وسيأتي إن شاء الله.

لأن النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها ثم تزوج بها، وجعل عتقها مهرها ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(١).

٤٥ الشروط في النكاح:

المراد بالشروط في النكاح: ما يشرطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه مصلحة.

ومحل هذه الشروط ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله.

• وهي تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

• أولاً: الشروط الصحيحة في النكاح:

الأول: في قول الأكثرين، ومذهب الحنابلة أيضًا، أنها إذا شرطت عليه طلاق ضررتها صح شرطها؛ لأن لها في ذلك فائدة.

وقال البعض الآخر من العلماء: بعدم صحة هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، والنهي يقتضي الفساد وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فهو شرط باطل.

الثاني: إذا شرطت عليه أن لا يتسرى، أو يتزوج عليها، فإن وفى، وإلا فلها الفسخ؛ لحديث: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج».

والصحيح أن هذا شرط باطل، وإن قال به الحنابلة.

الثالث: لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها؛ وصح هذا الشرط، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا شرط يجب عليه أن يفي به إذا قبله قبل العقد والزواج، إلا إذا رضيت الزوجة بنفسها بعد ذلك.

الرابع: لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها، أو أبويها؛ صح هذا الشرط، فإن خالفه؛ فلها الفسخ.

وهو شرط صحيح، ويجب على الزوج أن يفي به، إلا إذا تنازلت عن هذا الشرط. **الخامس:** لو شرطت زيادة في مهرها، أو كونه من نقد معين؛ صح الشرط، وكان لازماً، ويجب عليه الوفاء به، ولها الفسخ بعدمه، وخيارها في ذلك على التراخي، فتفسخ متى شاءت؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه؛ فحينئذ يسقط خيارها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل: إذاً تطلقنا. فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط" ^(١) ولحديث: «المؤمنون على شروطهم» ^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (١/ ٢٣٨): "يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم يلزمها الله به ورسوله".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٣١) من طريق عبدالرحمن بن غنم عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٠) عن علي بن علقمة وأخرجه (٢٢٠٢٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلاً عن عطاء وأخرجه الدارقطني (٢٨٩٢) عن عمرو بن عوف و(٢٨٩٣) عن عائشة وفيه

ضعف.

• ثانيا: بيان الشروط الفاسدة في النكاح:

الشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

• النوع الأول: شروط فاسدة يبطل العقد:

وهي أنواع ثلاثة:

الأول: نكاح الشغار: وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر

بينهما، سمي شغارًا من الشغور وهو الخلو من العوض.

وقيل: سمي شغارًا من شجر الكلب إذا رفع رجله لبيول، شبه قبحة بقبح بول

الكلب، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة، وقد أجمعوا على تحريمه، وهو باطل،

يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحا فيه بنفي المهر أو مسكوتا عنه؛ لحديث ابن

عمر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن

يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»، متفق عليه.

📖 وقال الشيخ تقي الدين في نظرية العقد (١/ ١٩٥): "وفصل الخطاب: أن

الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفاء، ونظر

مصلحة لا نظر شهوة، والصداق حق لها لا له، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا

لمصلحتها، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته،

ومتى كان غرضه أن يعاوض رجها بفرج الأخرى؛ لم ينظر في مصلحتها، وصار كمن

زوجها على مال له لا لها، وكلاهما لا يجوز، وعلى هذا؛ لو سمي صداقا حيلة

والمقصود المشاغرة؛ لم يجز؛ كما نص عليه أحمد؛ لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه

الأخرى، والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء سمي

مع ذلك صداقا أو لم يسم؛ كما قاله معاوية وغيره، وأحمد جوزة مع الصداق

المقصود دون الحيلة؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق " اهـ.
فإذا سمي لكل واحدة منهما مهراً مستقلاً كاملاً، بلا حيلة، مع أخذ موافقة
المرأتين؛ صح ذلك؛ لانتفاء الضرر.
فالمحرم في الشغار: أن يكون بضع هذه لهذه.

الثاني: نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول؛ طلقها، أو
نوى التحلل بلا شرط يذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد؛ ففي جميع هذه
الأحوال يبطل النكاح؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يا
رسول الله! قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"، رواه ابن ماجه
والحاكم وغيره.

الشروط الفاسدة التي لا تفسد النكاح:

الأول: لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة؛ كأن شرط أن لا
مهر لها، أو لا نفقة، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها؛ فإنه في هذه الأحوال يفسد
الشرط ويصح النكاح؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يلزم ذكره،
ولا يضر الجهل به.

الثاني: إذا شرطها مسلمة، فبانت كتابية؛ فالنكاح صحيح، وله خيار الفسخ.

الثالث: إذا شرطها بكرًا أو جميلة أو ذات نسب، فبانت بخلاف ما اشترط؛ فله
الفسخ؛ لفوات شرطه.

الرابع: أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فتبين أنها أمة، فإن كان ممن لا يحل له
تزوج الإماء؛ فرق بينهما، وإن كان ممن يحل له ذلك؛ فله الخيار.

الخامس: لو تزوجت المرأة رجلاً حرّاً، فبان عبداً؛ فلها الخيار، وإن عتقت أمة
تحت عبداً؛ فلها الخيار؛ لأن بريرة لما عتقت تحت عبداً؛ اختارت مفارقتها؛ كما رواه

البخاري وغيره.

ومعنى لها الخيار أي يجوز لهم إمضاء النكاح، ويجوز الفسخ.

﴿ بيان العيوب في النكاح: ﴾

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح؛ فمنها:

أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عينا أو مقطوع الذكر؛ فلها الفسخ، وإن ادعت أنه عنين، فأقر بذلك؛ أجل سنة، فإن وطئ فيها، وإلا؛ فلها الفسخ.

وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء؛ كالرقتق، ولا يمكن زواله؛ فله الفسخ.

وكذا من وجد منهما في الآخر عيبا مشتركا؛ كالباسور، والجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم؛ فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة.

﴿ قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٦٦): "كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخرة، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع" اهـ

ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار.

وجوب الصداق:

وأما الصداق فسيأتي معنا حكمه، وأنه واجب: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

﴿ بعض الآداب التي تخص النكاح: ﴾

الأول: خطبة الحاجة، وهي مستحبة كما تقدم.

الثاني: الوليمة.

ففي الصحيحين: من حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْتَنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهِيْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوِّجُتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

الثالث: وجوب حضورها لمن دعي إليها.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلْيُجِبْ»^(٢).

ويرخص ترك حضورها لوجود الباطل فيها، أو ما يخالف الكتاب والسنة من المعازف المحرمة، وغير ذلك.

الرابع: إعلان النكاح.

لما جاء في سنن الإمام الترمذي رضي الله عنه: من حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدَّفُّ وَالصَّوْتُ»^(٣).

الخامس: الدعاء للزوجين.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٩١/٢)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (١٨٤/٢)

والبيهقي (٢٨٩/٧)، وأحمد (٤١٨/٣)، و٤/٢٥٩، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

الترمذي، وفي الإرواء (١٩٩٤).

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١). وهو من المستحبات.

السادس: إذا دخل الزوج على زوجته أخذ بناصيتها.

كما في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيُقِلِّ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبِرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".

وهذا الحديث مختلف فيه بين أهل العلم.

السابع: أن يقول الدعاء الآتي عند إرادة الجماع.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما -، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٧٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

٤٥٥ بيان مشروعية فسخ النكاح:

ويجوز لأحد الزوجين أن يطلب فسخ النكاح من الآخر للأسباب الآتية.
الأول: العيب: كالجنون، أو الجذام، أو البرص، أو داء الفرج المفوت للذة.
 هذا ملخص عام لمهمات لهذا الباب، وهناك أحكام كثيرة، ستأتي معنا في بابها إن شاء الله ﷻ ونتكلم علي كل حديث بما يستحقه.
الثاني: الغرر: كأن يتزوج مسلمة فتظهر أنها كتابية.
الثالث: الإعسار في النفقة.

فمن أعسر في نفقة زوجته، انتظرته ما استطاعت من الوقت، ولها الحق في فسخ نكاحها من زوجها بواسطة القاضي.
الرابع: إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته.
 ولم يترك للزوجة نفقة، ولم يوصِ أحدًا عليها بالإنفاق، فلها أن تطالب بالفسخ، وإن أرادت الصبر فلها ذلك أيضًا.

٤٥٦ الحقوق الزوجية:

الأول: حقوق الزوجة على زوجها:

الأول: النفقة عليها من طعام، وشراب، وكساء، وسكنى بالمعروف.
 ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من طريق حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في

الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ ^(١) ».

الثاني: الاستمتاع بها وجماعها.

ولو مرة واحدة في كل أربعة أشهر .

لَايَةُ الْإِيْلَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ

اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الثالث: المبيت عندها ولو في كل أربع ليالي ليلة واحدة.

إذ قضى بهذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابع: القسم لها بالعدل.

وذلك إن كان لزوجها نساء غيرها، لما جاء في سنن الإمام النسائي رضي الله عنه: من حديث

أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ » ^(٢).

وهذا الحديث يضعفه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رضي الله عنه؛ لعله فيه، ويحسنه بعض

أهل العلم.

الخامس: أن يقيم عندها سبعة أيام في يوم عرسها إن كانت بكرًا، وثلاثة أيام إن

كانت ثيبًا.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣ و ٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩)،

وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) وعلق البخاري منه فقط

(٩ / ٣٠٠ / فتح) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١١٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

السنن.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١)، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

وفي رواية أخرى في مسلم: من حديث أنس رضي الله عنه -، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا».

السادس: استحباب إذنه لها في تمرير أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات، وزيارة لا تضر في مصالح الزوج.

وبعض الأزواج قد يُشدد في مثل هذا الباب، وهذا ليس من حسن العشرة أن يشدد على زوجته في منعها من زيارة أرحامها.

والغالب أن هذا يصدر من مرضى النفوس، إما لحقد في نفوسهم، وإما لوسواس قهري، يجعله يتعامل مع زوجته معاملة المشكوك، والمظنون فيها، وإذا دخل مثل هذا البلاء بين الأزواج فسدت العشرة الزوجية.

وذلك لحرص الشيطان على تفريق الأزواج وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى باب عشرة النساء، وما عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٥ بيان حقوق الزوج:

الأول: الطاعة بالمعروف.

ففي الصحيحين: من حديث علي رضي الله عنه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

الثاني: حفظ ماله، وصون عرضه، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

لقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَتِّ قَتِينَتِ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(١).

ولما جاء في سنن الإمام النسائي ﷺ: من حديث أبي هريرة -ﷺ-، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

وإسناده لا بأس به.

وقد نظمهم بعضهم بقوله:

دنياه كيما يستقيم دينه
وزوجة سالحة تعينه

وخير ما يدخر الإنسان في
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا

الثالث: السفر معه.

وذلك إذا شاءت، ولم تكن قد اشترطت عليه في العقد عدم السفر بها.

الرابع: تسليم نفسها له متى طلب الاستمتاع بها.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٢، ٤٣٨)، والنسائي (٣٢٣١)، والبيهقي (٨٢/٧)، من طريق ابن

عجلان عن سعيد المقبري عنه به، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٨٦).

الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).
 وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى
 امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ
 أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٢).

الخامس: استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر.

والمراد بالصوم هنا صوم النافلة، وأما صوم الفرض فلا حاجة إلى الاستئذان فيه.

بل لا يجوز للزوج أن يفطر زوجته في صومها الواجب.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ
 نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٣).

ومعنى شاهد: أي حاضر غير مسافر، مقيم في بلده.

❦ بيان الأصل في استمتاع الرجل بزوجه:

والأصل في استمتاع الرجل بزوجه الإباحة لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا
 حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 .﴾^(٤)

وقد فسر هذه الآية ما جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

الله - ﷻ - : « أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، قَالَ: " فَأَنْزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]» .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ"^(١).
ومعنى هذا أنه لا يجوز جماعها في الدبر على ما يأتي إن شاء الله ﷻ .

بيان بعض الزيجات المحرمة:

وذكرت في كتابي: "معجم المصطلحات العصرية"، بعض الزيجات المحرمة.

الأول: الزواج الأبيض:

لقد ظهرت صوراً مبتدعةً للنكاح لا تتحقق من خلالها مقاصده السامية وحكمه الجليلة، بل تضيّع الحقوق وتقتل المروءات وتجافي الفطرة السوية، وتنحرف بالزواج عن مقاصده السامية إلى طرقٍ ملتوية، ومسالكٍ معوجّةٍ.

وما يسمى بالزواج الأبيض: هو نوعٌ من أنواع الحيل التي يلجأ إليها بعض الشباب، رغبة منهم في العيش في بلدان أوروبا وأمريكا، فيبحث الشاب أو الفتاة على شريك حياة (صوري)، ويتم العقد بين الطرفين مقابل مبلغ من المال يعطى للطرف المقيم بأوروبا أو أمريكا ثم يتم الطلاق بعد الحصول على وثائق الإقامة في ديار الغربة.

وربما لجأت الفتاة المسلمة إلى مثل هذا الزواج من نصرائي، بجهل أو تجاهلٍ لحرمة وبطلان زواج المسلمة من الكافر، وهذا الزواج الذي يسمى أبيض وهو في

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٥).

الحقيقة أسود زواج باطل إذا كان لمجرد الحصول على تأشيرة أو إقامة في بلاد الغرب.

الثاني: زواج الأصدقاء، أو زواج فرند:

نوع من الزواج المعاصر ففيه تضييع للأسرة من الزوجة، والأبناء، إلى غير ذلك وكأن المقصود من الزواج فقط المعاشرة الجنسية حيث تيسر للزوجين ولا حول ولا قوة إلا بالله من الرأى واتباع الهوى.

الثالث: الزواج بنية الطلاق:

وهذه المسألة خاض فيها الناس بين مجيزين ومانعين وقد تتحقق غالباً في الذين يغتربون عن أوطانهم: إما لجهاد أو طلب علم أو علاج أو دراسة ونحوها.

فهل يجوز لهم أن يتزوجوا وفي نيتهم الطلاق عندما يرجعون إلى بلادهم؟! ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز مثل هذا النوع من الزواج، وعليه من المعاصرين: الشيخ ابن باز، وجمع من أهل العلم.

لكن الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي رحمته الله أنه يعتبر زواج متعة؛ لأن شروطه، وطريقته طريقة التمتع.

والشيخ ابن عثيمين رحمته الله له تفصيل فيه:

بحيث أنه إذا خشي على نفسه من العنت والمشقة والزنى فله أن يتزوج، وإلا فالأصل فيه المنع.

• والمسألة: أن نقول إن النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يشترط الرجل في العقد بأنه يتزوجها لمدة معينة إما شهر أو سنة أو إلى أن تنتهي الدراسة أو المهمة التي سافر لأجلها أو غير ذلك فهذا لا خلاف في

تحريمه وهو داخل في نكاح المتعة لأن الزوج يتمتع بها إذا انتهت المدة المشروطة
ينفسخ العقد بينهما تلقائياً وبدون طلاق.

الثانية: أن ينوي الرجل عند الزواج أنه سيطلقها بعد مدة عينها في نفسه ولكن دون
أن يكون هناك اشتراط حين العقد ودون علم المرأة.

ف قيل: هو (مكروه) وهو رواية في مذهب أحمد وهذا هو القول الأول.
وقيل: (حرام) وهو المشهور عند الحنابلة وأن العقد فاسد وغير صحيح وهو
القول الثاني.

وعلموا ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المنوي كالمشروط وهذا الرجل الذي نوى أن يطلقها بعد انتهاء
الغرض كأنه اشترط هذه المدة ولولم يذكرها حين العقد فهو متعة وقد قال عليه
الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

والوجه الثاني: قياساً على نكاح التحليل والذي هو نكاح الرجل للمرأة لأجل أن
يحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً فقالوا: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً
وهو ينوي بنكاحه لها أن يطلقها ليحللها لزوجها الأول فإن النكاح فاسد ولولم
يشترط هذا الرجل أن يطلقها لتحل لزوجها الأول لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت
نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة وهو
رواية في مذهب أحمد ومروي عن الأوزاعي.

وقيل: أنه (يصح) أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت المدة
المحددة في نفسه كرجوعه من الغربة أو الدراسة في الخارج ونحو ذلك. وهذا هو
القول الثالث.

لأن هذا الرجل لم يشترط في العقد أن يتمتع بها إلى وقت معين فلا يصير ذلك

نكاح متعة.

وقالوا: يوجد فرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق وهو أن نكاح المتعة إذا تم الأجل والوقت المحدد المشروط حصل الفراق بينهما وانفسخ العقد شاء الزوج أو أبى أما النكاح بنية الطلاق فإنه لا ينفسخ بنهاية المدة، ولأنه يمكن أن يرغب فيها الزوج وتبقى عنده ولا يطلقها وهذا حاصل - والواقع يشهد له - وإذا كانت كتابية ربما أسلمت وحصل لها خير كبير.

هذه تعللاتهم والصحيح: أنه زواج باطل لما تقدم فالله تعالى جعل الزوجة سكنًا، وأي سكنى هنا.

الرابع: الزواج السري:

وهو نوع من الزوجات العصرية، وهو زواج محرم.

وفي فتاوى ابن باز رحمته الله: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق.

الخامس: الزواج السياحي:

يلجأ إليه بعض السياح في البلاد الأخرى، حيث يعرض عليهم الزواج المؤقت مدة إقامتهم في البلد السياحية فيزوجون من فتيات قد احترفن مهنة الزواج من السياح مدة إقامتهم، فإذا انتهت المدة طُلقن، وربما استأنفن الزواج بآخرين دون الالتزام بعادة المطلقة، وهذا الزواج شبيه بزواج المتعة لا فرق بينهما، إلا من جهة أن زواج المتعة ينص في العقد على توقيته بمدة معينة.

أما زواج السياحة: فالنية مبيتة وإن لم ينص عليها في العقد وهذا الزواج، مخالف لشريعة الإسلام أولاً، ثم هو ظلم بين للمرأة، فوق أنه مفرغٌ من مقاصد الزواج السامية.

السادس: الزواج العرفي:

للزواج العرفي صور متعددة:

منها: أن يستوفي كل أركان العقد دون أن يوثق في الجهات الرسمية مما يهدد مستقبل الأسرة التي ينبنى عليها هذا الزواج، ويضيع حقوق المرأة، وهذا وإن كان صحيحاً في ذاته لكنه يُمنع لما فيه من التبعات لا سيما في البلدان الملتزمة بالتوثيق.

ومنه: ما يتم بدون الولي، وهذا الزواج باطل شرعاً.

فعند أبي داود من حديث عائشة رقم (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩): **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحًا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»،** وهذا يدل على شرط وجود الولي، فمن عضل من الأولياء أولم يكن ثمت ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له.

وفي أحمد (٤ / ٣٩٨)، والترمذي (١١٠١)، وأبي داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»**.

وفي البخاري (٤٥٢٩): **أَنَّ أُمَّتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٢].

وفي ابن ماجه (١٨٨٢): من حديث أبي هريرة - **﴿﴾** - قال: قال رسول الله: **«لَا**

تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوَّجَ نَفْسَهَا».

﴿ بيان ولي المرأة في الزواج: ﴾

﴿ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٣٥): ﴾

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح.

السابع: زواج المتعة:

والمتعة: نوع من الزواج أباحه الله في أول الإسلام ثم حرمه، ولا يشترط فيه ولي ولا مهر وغير ذلك من أمور الزواج وإنما يستمتع بالمرأة على شيء إلى أجل.

قال في النهاية: كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام. اهـ

وهاك بعض الأحاديث التي تبين ما في هذه المسألة:

ففي الصحيحين: البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) واللفظ له، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ".

وفي البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥): عن جابر وسلمة بن الأكوع قالوا -

- رضي الله عنهم -: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ -، وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

وغير ذلك من الأحاديث التي في موطنها، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع

على تحريم هذا الزواج، كما هو معلوم.

📖 قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٩ / ١٧٩): اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ.

وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها. وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في فتواه في جواز زواج المتعة، فقد نقل عنه - رضي الله عنه - أنه رجع عن هذه الفتوى.

وأيضاً لم تكن فتوى ابن عباس رضي الله عنه لم تكن مطلقة، وإنما كانت مقيدة، لأنه كان يقول: "كالميتة": أي تباح للضرورة.

الثامن: الزواج المدني:

يستخدم بعضهم مصطلح (الزواج المدني) بدلاً من مصطلح (الزواج الشرعي)؛ لأن الأول فيه بعد عن الشرع، فالزواج المدني يقوم على عدة أمور:
منها: منع تعدد الزوجات التي أباحها الله حيث أباح للمسلم أن يتزوج أربع نسوة

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وأباح الزواج المدني: أن يتزوج الكافر من المسلمة مخالفة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنُ ۙ آيَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأباح التبري: مخالفة لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥].

وأباح التوارث بين المسلمين والكفار: مخالفة لما في أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-، أن النبي قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وهؤلاء ليس عندهم تفريق بين أهل الأديان.

التاسع: زواج المسافة:

وهذا النوع من الزواج مشهور في الصومال، ويقوم على خروج المرأة من سكنها مسافة تتجاوز به حدود منطقتها ثم بعد ذلك تزوج نفسها أو يزوجها غيرها ممن ليس بولي لها، وهو زواج باطل.

العاشر: زواج المسيار:

ويقصد الناس به هو: أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها ومنها

على سبيل المثال:

أن الزوج لا ينفق عليها أولاً يوفر لها سكناً فتسكن مع أهلها أو في مكان آخر.
أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى.
أو أن يأتيها نهاراً دون الليل أولاً قسم لها في المبيت أولاً مهر لها عند العقد أولاً
ترثه إذا مات.

أو غير ذلك من الشروط، وبعض هذه الشروط لا تجوز بحال.

ففي البخاري ومسلم: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ازْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي. فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ «**مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**».

ويطلقون عليه زواج (المسيار) أو (السيار) أو نحوه.

وهو في الحقيقة إلغاء لجميع مقومات النكاح فالمقصد من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط.

وقد وُجِه سؤال لابن باز رضي الله عنه: وهو، نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكراً؟

فأجاب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتمدة شرعاً. والله ولي

التوفيق.

الحادي عشر: الزواج المؤقت:

في فتاوى اللجنة الدائمة: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع.

والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفيها: والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها. **ذكرت هذا في كتابي:** معجم المصطلحات العصرية وأثرها على الشريعة الإسلامية.

مبيناً بها: أن كثير من الأمور قد تم التلاعب بها، سواء كان ذلك في باب النكاح، أو في غيره من الأبواب.

وأيضاً منها اللقاءات التي تسمى بليلة بيضاء، وليلة سوداء، فاجتماع الرجل بالمرأة على وجه غير شرعي كله أسود، كله قبيح.

فينبغي للمسلمين أن يحتاطوا لدينهم، وأن ينتبهوا لمثل هذا الأمر، ولا سيما باب النساء.

لأن الشيطان حريص على إفساد الإنسان، وطريق إفساد الإنسان المرأة. ومما يذكره أهل التفسير أن سبب أكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله

منها؛ هو زوجته حواء عليها السلام، إذ أنها حثته على ذلك، ورغبته في ذلك، والله أعلم.

وقد جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ يَعْنِي «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُثْنَى زَوْجَهَا»^(١).

📖 قال الإمام النووي رضي الله عنه في شرح مسلم (٥٩/١٠):

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُثْنَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» أَي لَمْ تَخْنَهُ أَبَدًا.

وحواء بالمد روينا عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُمِّيَتْ حَوَاءً لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ».

قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِأَدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَدَمَ فَقِيلَ قَبْلَ دُخُولِهَا الْجَنَّةَ فَدَخَلَهَا.

وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ أَدَمَ فَأَشْبَهْنَهَا وَنَزَعَ الْعِرْقَ لَمَّا جَرَى

لَهَا فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ فزَيْنَ لَهَا أَكَلَ الشَّجَرَةَ فَأَعْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ أَدَمَ بِالشَّجَرَةِ

فَأَكَلَ مِنْهَا. اهـ

🔗 بيان بعض مبادئ الماسونية:

ومن مبادئ الماسونية هو إفساد المرأة، وقد تكلم الماسونيون: من اليهود

والنصارى وغيرهم، عن هذا السبب فقالوا: إن إفساد المرأة هو إفساد للأمة.

يعني يمكن أن يكون الرجل فاسدًا، لكن فساده على نفسه.

بينما المرأة إذا فسدت وهي: الأم، والأخت، والابنة، والزوجة، والعمة، والخالة،

وغير ذلك، فربما وقع الفساد العريض في المجتمعات، وقد حرص الكفار على إفساد

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠).

المرأة، بما يسمى بالدعوة إلى حرية النساء.

والمرأة المسلمة في حرية، فالإسلام دين حفظ للمرأة مكانتها في المجتمع، فهي الأم، وأمر ببرها والإحسان إليها، وهي الزوجة فأمر بمعاشرتها بالمعروف، والعدل بينها وبين غيرها لمن كان من المعددين، وهي الابنة فأمر بإحسان تربيتها، وتعليمها، وتهذيبها، وغير ذلك.

وإنما كانت القيود على المرأة في طريقة النصارى، في العهود الوسطى.

وكذلك في طريقة اليهود عليهم لعنة الله ﷻ، فقد كانوا إذا حاضت فيهم المرأة فلا يؤاكلوها، ولا يخالطوها.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أنس ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

فكانت اليهود تعامل المرأة الحائض في وقت حيضها معاملة الكلب الأجر، الذي يتعد عنه، ولا يجالس، ولا يخالط، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

بين أهل الإسلام قد أعطوا المرأة حقوقها كاملة، كما حث على ذلك ديننا الإسلامي الحنيف.

وفي الصحيحين: من طريق زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢) وإلى غير ذلك من الأمور المباحة.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حِيضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِزْبَهُ " ^(٣).

وإنما ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تباشر في الفخذ. وبعضهم ذهب إلى أنها لا تباشر في موضع النجاسة والحيض وهو الفرج فقط، وما عدى ذلك فيشرع مباشرتها فيه، سواء كان في الفخذ، أو في غيره. والمرأة لها ميراثها، ونفقتها، وليس كما يفعله الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، أن كلاً من الزوجين يعمل لنفسه، فالرجل يعمل لنفسه، والمرأة تعمل لنفسها، وهكذا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

فالمراة عند الكفار هي التي تعمل، وتكدح، وتنفق، وتتعب التعب الشديد، فكيف تكون المراة أعطيت حقوقها عند الكفار، وهي في مثل هذه الصورة.
وإنما الإسلام هو الذي جعل النفقة والقوامة على الرجال واجبة في حق أزواجهن، وفي حق أبنائهن، وفي حق من ولاه الله أمرهم.

يقول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَنَاتِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهُ لَهَا أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۗ﴾ [الطلاق: ٦-٧].

فالله ﷻ نهى عن مضارتهن بأي نوع من أنواع الضرر، وكم ذكر الله ﷻ من آيات في العشرة بين الزوجين في كتابه العزيز .

وكم في السنة النبوية الصحيحة المطهرة من أحاديث هذا الباب .

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث عائشة ؓ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

واليهود والنصارى وغيرهم من الكفار يدعون إلى حرية المرأة، وهم في الحقيقة يريدون أن يتوصلوا إلى إفساد المرأة.

والإسلام أبقى المرأة مصانة، وحافظ عليها، وأكرمها.
حتى ضعف الأمر هنالك، وأعطيت المرأة فوق منزلتها.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»

٩٧٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه) - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الزواج للمستطيع .

وللحديث قصة في الصحيحين: من طريق علقمة، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوْجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنُ قُلْتِ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قوله: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»: كأنه صلى الله عليه وسلم خطبهم، ووعظهم، وحثهم على ذلك. وذلك أنه قد جاء من طرق متعددة أن الصحابة رضي الله عنهم حين طالت عليهم العزوبة، شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدون، فاستأذنوه في الخصاء، والوجاء، والتبتل، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!»: النداء وإن كان ظاهره أنه خاص بالشباب لدواعي شدة رغبة الزواج عندهم، إلا أنه عام في كل مسلم لدية استطاعة، ورغبة في ذلك، سواء كان ذلك في زواج الواحدة، أو في التعدد، فهو من الخاص الذي يريد به العموم.

قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ»: أي: قدر منكم على الباءة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قوله: «الْبَاءُ»: الباء اختلف العلماء في معناها.

فذهب أكثرهم إلى أنها القدرة على الجماع.

وذهب بعضهم إلى أنها القدرة على النفقة والمسكن وغير ذلك مما يحتاج إليه في

الزواج.

والصحيح هو التفسير الأول؛ للتفسير الذي يلي هذا الكلام، وهو قول النبي ﷺ:

«فليتزوج».

قوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ»: استدل بهذه اللفظة داود الظاهري، وابن حزم، وغيرهم على

وجوب الزواج.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه مندوب إليه، ويجب الزواج لمن

تاقت نفسه إليه، وخشي على نفسه العنت، وكان مستطيعاً.

قوله: «فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ» أي: أن الزواج من أسباب غض البصر، كما أن العزوبة

من أسباب إطلاق البصر.

فإن الإنسان إذا كثرت شهوته دفعه الشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء إلى

استفراغها.

ومن طرق استفراغها النظر إلى النساء، وغير ذلك من أسباب البلاء، نسأل من الله

ﷻ السلامة منه والعافية.

وفيه: أن البصر مفتاح الشرور.

ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ عَابَابِهِمْ أَوْ عَابَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣٠-٣١﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ زَوَّجْتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَفْوَ رَاحِمًا ﴿٥٩﴾﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٩﴾﴾.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ وفيه قالت: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي...»^(١).

ومما يدل على وجوب الحجاب وتعينه على نساء المؤمنين: أن النبي ﷺ أمر بالنظر إلى المخطوبة على ما يأتي إن شاء الله ﷻ.

ولو كانت النساء مكشوفات الأوجه لما احتاج النظر إلى المخطوبة.

وقد قيل:

كل الحوادث مبدؤها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها
فتك السهام بلا قوس ولا وتر؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) واللفظ له.

والعبدُ مادامَ ذا عَيْنٍ يَقلُّبُها في أعينِ الغيِّدِ موقوفٌ على الخطرِ
يُسِرُّ مُقلَّتَهُ ما صَرَ مُهَجَّتَهُ لا مرحبًا بسرورٍ عادَ بالضررِ
الغِيءاءُ: المرأةُ المثنية في مَشِيها، والغادَةُ الفتاةُ الناعمةُ اللينةُ.

وقال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء.

وقال آخر:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى خطرت له بياض المسجد
ردِّي عليه صلاته وصيامه لا تقتليه بحق دين محمد
هكذا قال، والصواب أن يقال: لا تقتليه برب محمد.

وقد جاء في الصحيحين: من حديث سَهْلَ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ»^(١).

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم إلا في النظرة الأولى .

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي»^(٢).

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: لأن الإنسان إذا رزقه الله صلى الله عليه وسلم الحلال، قضى فيه وطره وحاجته، واستغنى عن الحرام والبحث عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدُنُّ لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " اذْهَبْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

فإن فساد القلب يكون بإطلاق النظر، وإحصان الفرج يكون بالعفة عن الحرام. وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اضْذُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ» ^(٢). وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٤٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١ و ٣٩٢، ٤٤٢)، وهو في

الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٧).

والأمر عام في حق الرجال والنساء، فمن تاق الزواج منهم تعين عليه ذلك، إلا أن النساء تحتاج أن تُخطب ويكون الأمر إلى أبيها وذويها.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي: ومن لم يستطع الزواج؛ لقلة ذات اليد، وهذا هو المفسر للباءة أنها الجماع.

لأنه لو كان لا يستطيع النفقة لما دل على الصوم من مهر، وسكنى، ونفقة، فعليه بالصوم.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» أي: عليه أن يكسر من الصوم؛ لأن الصوم يقع به الوجاء، والمرأة أيضاً تصوم مثل الرجل إذا تافت الزواج.

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» أي: أن حدة الشهوة تُكسر، وذلك لأن الجسم إذا قل عنه الطعام والشراب وكثر تبعه ضعفت رغبته في الزواج.

قال الحافظ في الفتح (٤ / ١١٩): قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِجِيمٍ وَمَدٍّ وَهُوَ رَضُّ الْخُصْيَيْنِ وَقِيلَ رَضُّ عُرُوقِهِمَا وَمَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لَشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَاسْتَشْكِلَ بَانَ الصَّوْمِ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ سَكَنَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

حکم استخدام علاج للتخفيف من الشهوة:

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز استخدام بعض الأدوية، لكسر الشهوة لمن عجز عن الزواج والصيام.

وذلك لأن النبي ﷺ دل من عجز عن الزواج إلى الصوم لكسر شهوته، والتخفيف منها .

إلا أنه لا يجوز لمن عجز عن الزواج، أو الصيام، أن يستخدم علاجًا يؤدي إلى قطع شهوته بالمرة، فإن مثل هذا يكون حكمه حكم الاختصاص، أو التبتل، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

﴿حكم الاستمناء﴾

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على تحريم الاستمناء؛ -وهو المسمى بالعادة السرية- لأن الاستمناء لو كان مباحًا لما أمر النبي ﷺ بالصيام، ورجب فيه، وحث عليه ولدلهم النبي ﷺ عليه، ولكن لما دلهم على الصيام لكسر الشهوة، دل على تحريم غير ذلك مما يفرغ الشهوة ويتسبب في خروج المنى بغير جماع الزوجة، والتمتع بها، والمباشرة لها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

﴿معنى الوجاء﴾

الوجاء في حق الحيوان: هو الاختصاص.

بحيث أنهم كانوا يربطون الخصيتين بشيء من الرباط؛ حتى يقطع الدم النافذ إليها، مما يسبب ذلك إلى سقوطها بالكلية، وهذا هو الاختصاص في حق الحيوانات. وربما ضربوا الأوردة التي تؤدي إلى تغذية الخصيتين، مما يؤدي ذلك إلى التقليل من شهوته، وإلى الضعف من قدرته، وهو الوجاء. والله أعلم



الزواج من سنن الأنبياء

٩٧٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم، وتسليمه عليهم أجمعين.

والحديث فيه قصة ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَبَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ومما يدل على هذا المعنى قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِطَايِفَةٍ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٨]. ولا يجوز للإنسان أن يترك الزواج تنسكاً وتعبداً لله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان تركه عبادة لله صلى الله عليه وسلم؛ لتركه نبينا صلى الله عليه وسلم، ولتركه الأنبياء والرسل من قبله صلوات الله وسلامه عليهم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

أجمعين.

فهم كانوا أحرص الناس على خيرٍ، وكانوا أسرع الناس إلى المبادرة إلى الخيرات، والطاعات، والقربات، فهم القدوة، وهم الأسوة الحسنة، قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أُقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: وذلك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في جميع خطبه، فيتعين من باب الاستحباب لمن أراد أن يخطب، أو يحاضر، أو يتكلم، أن يفعل بهدي النبي ﷺ. وأن يفتح خطبه ومحاضراته وكلماته بالحمد والثناء على الله ﷻ، ولا سيما خطبة الحاجة.

﴿ بيان معنى الحمد والثناء: ﴾

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

وآلاته: اللسان، والقلب.

والثناء: هو تكرار الحمد، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: " لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ " : ومعنى ذلك: أنه لو كان قيام الليل كله أفضل،

لكان النبي ﷺ من أحرص الناس عليه، وعلى فعله، والتقرب إلى الله ﷻ به.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عائشة ؓ أنها قالت في حديثها

الطويل: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا

صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...»^(١).

وهذا قوله ﷺ: «إِنْ لَنْفَسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...».

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(١).

وفي البخاري: من طريق عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، - قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٢).

قوله: «وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ» أي: وأصوم متطوعاً لأيام، وأفطر أياماً أخراً، كما تقدم معنا في كتاب الصيام.

قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: لأن ذلك من طبيعة البشر مما أباحه الله لهم، وفيه مقاصد عظيمة .

ومنها: الحفاظ على الجنس الإنساني.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

ومنها: قضاء الوطر.

ومنها: التعاون على البر والتقوى.

ومنها: إعفاف النساء مع الرجال.

ومنها: كثرة طرق الخير.

ومنها: تكثير أمة النبي ﷺ.

ومنها: أن الزواج تعبد لله ﷻ؛ لأن الله ﷻ أباحه فمن حرمه على نفسه مع قدرته عليه، فهو آثم.

لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفِّصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ﴾ (٣٢).

❦ فضل جماع الرجل لزوجته:

واختلف أهل العلم في الرجل الذي يجامع زوجته، هل يؤجر مع النية في ذلك، أم بدون نية؟

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يؤجر حتى بدون نية في ذلك.

أما إذا اقترن جماعه لأهله مع النية في احتساب الأجر من الله ﷻ، وفي إحصان وإعفاف نفسه وزوجته عن الحرام، فهو أجر فوق الأجر.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (١).

وكم من إنسان يكون غير مستقر الحال، ثم إذا تزوج حصل له الاستقرار.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

والنبي ﷺ تزوج بإحدى عشرة امرأة، ومات وهو يقسم لتسع منهن وربما مر في الليلة الواحدة عليهن بغسل واحد.

فهذا أمر أباحه الله ﷻ لعباده المؤمنين، وهو من عظيم نعيم الجنة.

كما في مسند الإمام البزار:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُضِي إِلَيَّ نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ،

قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ»^(١).

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي» أي: من ترك طريقة محمد ﷺ رغبة عنها، ويرى أن

طريقته خير من طريقة محمد ﷺ، فليس من محمد ﷺ في شيء.

وفي هذا ذم للبدع، وأهلها.

لأن المبتدعة كأنهم يستدركون على الله ﷻ، ويستدركون على النبي ﷺ.

قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»: وليس فيها تكفير كما زعمت الخوارج، والمعتزلة، ومن نحا

نحوهم، ممن يكفر المسلمين بمطلق الذنوب والمعاصي.

ولكن فيه البراءة من أصحاب البدع والمحدثات وأصحاب المخالفات لشرع الله

ﷻ، وكل بحسبه.

وبراءة النبي ﷺ من الفعل: تدل على أنه من الكبائر.

فليحذر الإنسان على نفسه من المخالفة لشرع الله ﷻ، سواء كانت المخالفة

بالشرك، أو البدع، أو الكبائر، وبغيرها من الذنوب.

وهذا لفظ عام يُستدل به في جميع الأمور.

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ١٦١-١٦٢): وَأَرَادَ - رحمته الله - بِقَوْلِهِ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي» عَنْ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي " أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَنَفِيَّةِ السَّهْلَةِ بَلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامَ لِيَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَنْكِحَ النِّسَاءَ لِيُعِفَّ نَظْرَهُ وَفَرَجَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ أَرَادَ مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُ - رحمته الله -، وَطَرِيقَتَهُ أَنْ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَرْجَحُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ - رحمته الله - فَمَعْنَى لَيْسَ مِنِّي أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ. اهـ



النهي عن التبتل

٩٧٦ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا"، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ. إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٧ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - ﷺ -)^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان مشروعية النكاح، والبعد عن التبتل الذي يشبهه به في النصارى، وأصحاب الصوامع، والبيع، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

ولفظه: عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية. فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الودود، فإني مكاتر بكم [الأمم]». والسياق والزيادة

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) وسنده حسن، وله شاهد من حديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٨٤)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (١٢٢٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٨٩).

لأبي داود.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ» أي: يحث على الزواج، ويرغب فيه.

فالباءة: هي النكاح.

وأمره ﷺ على الوجوب، إلا أنه هنا للإرشاد.

قوله: «وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ» التبتل: هو الانقطاع في العبادة ونحوها.

قوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»: لما في ذلك من التشبه بالكفار، والمشركين، والله ﷻ يقول:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

ولأن الإسلام دين الحنيفية المسلمة السهلة، البعيد عن التشدد والتنطع والتعمق.

قوله: "وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ»" أي: اختاروا من النساء الودودة، المحبة،

الحنونة، التي تتودد إلى زوجها، وأبنائها، وتتقرب إليهم بالمودة والمحبة والأعمال الطيبة، إلى غير ذلك من الأمور.

فإنها تعينه، وهو يعينها، وتذهب كثير مما في نفسه من الوحدة، والهموم،

والكروب، والأحزان، إلى غير ذلك.

ومفهوم الحديث: أن المرأة التي لا ود فيها يكون البعد عن زوجها أسلم، وأفضل

لأنها لن تعينه، ولن تتسبب في التخفيف مما يجده في نفسه من أمور الحياة الصعبة،

ومما يتليه الله ﷻ به من المنغصات، والكروب، ونحو ذلك، والله المستعان.

فالمرأة التي لا ود فيها: تُؤدي إلى قسوة القلب، ونفور النفس.

فالإنسان بطبيعته يرتاح إلى من يؤنسه، ومن يخفف عنه ما يجده من أمور الحياة

الصعبة، ومن يدخل السرور عليه، ومن يجالسه.

والود: صافي المحبة ومن أسماء الله ﷺ الحسنى الودود، يقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ

الْوَدُودُ ١٤﴾ .

فهو سبحانه وتعالى المحب لأوليائه، والمحبوب من أوليائه.

قوله: «الْوَدُودُ»: وهذا أيضًا من المقاصد أن الإنسان يسعى في أن يتزوج المرأة الولود، من أجل أن يحصل منها على الأبناء والذرية، إذ يستقيم الحال مع وجودهم، وهم زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] .

ومع ذلك تجد في هذه الأيام كثيرًا من الناس لم تعد له رغبة في مثل هذا الأمر؛ بسبب ما يسمعون من وسائل الإعلام من التخوف على المستقبل . وهذا الأمر إنما يحصل من ضعف العقول، من الرجال والنساء، وإلا فإن الله ﷻ هو الرزاق ذو القوة المتين، فكل مخلوق قد تكفل الله ﷻ برزقه . فمهما رزق الإنسان من الأولاد، فإن الله ﷻ سيرزقهم ولا محالة في ذلك . بل إن كثرة الأولاد تعتبر زيادة في الرزق؛ لأن الأرزاق تتجمع، فيجتمع رزقه، ورزق زوجته، ورزق أولاده، فيحصل بذلك البركة العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله ﷻ .

والله ﷻ أرحم بالمرأة من نفسها، ومن زوجها، فالله ﷻ رحيم بعباده . لكن الكثير من الناس قد تغيرت فطرهم؛ بسبب الجهل الحاصل فيهم، وبسبب ما يسمعون من كلام الكفار والمشركين، والله المستعان . فسواء كان المولود ذكر، أم أنثى، ففيه خير للأب، وللأم . والنبى ﷺ أكثر ذريته البنات، فقد كن أربع بنات .

أما أولاده عليهم السلام فقد كانوا ثلاثة، وكلهم ماتوا وهم صغار؛ لحكمة يعملها الله عليه.

قوله: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: أن النبي عليه السلام سيكثر بهذه الأمة

الأنبياء يوم القيامة.

ولهذا أخبر النبي عليه السلام بأن أكثر أهل الجنة من أمته، كما جاء في سنن الإمام الترمذي

عليه السلام: عن بريدة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ

مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ

الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ

مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى عليه السلام وَقَوْمُهُ،

وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا

سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا

عَذَابٍ»^(٢).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/١٦٢):

وَالْمَرْأَةُ الْوَلُودُ: كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا.

وَالْوُدُودُ: الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّحَبُّبِ

إِلَى زَوْجِهَا.

وَالْمُكَاتِرَةُ: الْمُفَاخِرَةُ، وَفِيهِ جَوَازُهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُمَّتُهُ أَكْثَرُ

فَتْوَابِهِ أَكْثَرُ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه

الله (١٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

بيان ما تنكح له المرأة

٩٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما تنكح له المرأة، فإن الناس يتفاوتون فيما يرغبهم في نكاح النساء.

قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» أي: أن النساء التي يرغب في نكاحها ما جمعت الصفات الأربع أو بعضها.

إن اجتمعت هذه الصفات في المرأة الواحدة، فهذه هي أكمل الصفات.

وإما أن تأتي في بعضهن بعض هذه الصفات.

وترتيب الحديث على ما يرغب فيه كثير من الناس، حيث بدأ المال وختم بالدين.

وأقل الناس هم الذين يبتغون ذات الدين.

بيان الترتيب من حيث الفضل:

وذاوات الدين هي الأفضل فيما يخطب، وينكح من النساء؛ لأنه لا اعتبار بمال، أو نسب، أو جمال، إذا لم تكن المرأة على دين، وصلاح، وخلق حسن، قد يكون ضررها من جهة صفتها.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن

ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٩٥٢١).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي.

فقوله: «تنكح» أي: تتزوج المرأة.

قوله: «لأربع» أي: على أربعة أمور.

قوله: «لمالها»: كأن يكون مالها كثيرًا، فيطمع الناكح في مالها.

قوله: «ولحسبها» أي: من أجل نسبها، ونحو ذلك.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رحمه الله -

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ» (١).

قوله: «ولجمالها» أي: مما يرغب في نكاح المرأة من أجله هو الجمال.

فكلما كانت المرأة جميلة كانت أرغب عند الزوج، ولعل هذا أكثر الصفات رغبة

عند الرجال .

قوله: «ولدينها» أي: ومما يرغب في نكاح المرأة من أجله هو الدين، والاستقامة

على ذلك.

قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي: عليك بالحرص على أن تكون

زوجتك ذات دين.

فإنها تحفظك إذا غبت، وترعاك إذا حضرت، وتسرك إذا نظرت، وتجد منها الخير

العظيم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ، قَالَ:

«الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» أخرجه

أحمد (٧٤٢١)

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، والنسائي (٣٢٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١٧٣).

قوله: «تربت يداك» أي: ألصقت يداك بالتراب، كناية عن شدة الفقر والحاجة.

قال الحافظ (١/ ٩٢): قَوْلُهُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَي افْتَقَرْتَ فامْتَلَأْتَ تُرَابًا وَقِيلَ الْمُرَادُ ضَعْفَ عَقْلِكَ بِجَهْلِكَ بِهَذَا وَقِيلَ افْتَقَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتَعْنَيْتَ يُقَالُ هِيَ لُغَةٌ الْقَبْطُ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ وَاسْتَبَعَدَ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ شَيْءٌ يَدْعُمُ بِهِ الْكَلَامَ تَارَةً لِلتَّعْجِبِ وَتَارَةً لِلزَّجْرِ أَوْ التَّهْوِيلِ أَوْ الْإِعْجَابِ وَهُوَ كَوَيْلُ أُمِّهِ وَلَا أَبَالَكَ وَعَقْرَى حَلْقِي. اهـ

والمراد بالحديث التحضيض على نكاح ذات الدين لما فيها من البركات الدينية العظيمة التي بها سعادة الدارين، والله أعلم.



الدعاء بالبركة لمن تزوج

٩٧٩ - (وَعَنْهُ - ﷺ) -؛ أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان مشروعية التهنة بالعرس، وغيره.

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا» أي: أن أهل الجاهلية كانوا إذا تزوج الإنسان منهم، قالوا له: بالرفاء والبنين.

فجاء الإسلام بنسخ ذلك، وأمر أن يُدعى للإنسان المتزوج بالبركة.

وأكمل هذه التهنة أن تقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، كما في هذا الحديث.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١٦٤/٢): الرِّفَاءُ الْمُؤَافَقَةُ، وَحُسْنُ الْمُعَاشِرَةِ، وَهُوَ مِنْ رَفَأَ الثَّوْبَ.

وَقِيلَ: مِنْ رَفَوْتَ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنْتَ مَا بِهِ مِنْ رَوْعٍ.

فَالْمُرَادُ إِذَا دَعَا - ﷺ - لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْمُؤَافَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي

(١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة

(١٨٥٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٧٩).

بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ قُولُوا...» الْحَدِيثَ.
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لَهُ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ»، وَزَادَ الدَّارِمِيُّ «وَبَارَكَ عَلَيْكَ».
وَفِيهِ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ: فَيَسُنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَدْعُو بِمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا
وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا
جُبِلَتْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائُطِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. اهـ

قوله: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أي: في زوجتك، والبركة في الزوجة أن يبارك في أخلاقها،
وأقوالها، وأفعالها، وأبنائها، وعشرتها.

والبركة: هي وضع الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

لأن الشؤم في ثلاث: المرأة، والدار، والفرس، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.
فإذا كانت المرأة سالحة كانت مباركة، وإذا كانت غير سالحة، وكانت سيئة
الخلق، كانت غير مباركة.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أي: وبارك لزوجتك فيك.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: وجمع بينكما على خير: من حسن العشرة،
ولزوم العفة، وحسن الولد، والرعاية، ونحو ذلك من الأمور الطيبة.



بيان خطبة الحاجة

٩٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب العقد، وهو خطبة الحاجة .

قوله: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ»: وذلك لأهميتها.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على تعليمهم ما يكون نافعاً لهم، في دنياهم، وآخرهم. وذلك أن خطبة الحاجة يحتاج إليها الإنسان في خطبه، ومحاضراته، وكلماته، ومواعظه، وفي افتتاح جميع شأنه.

وكون خطبة النكاح تبدأ بخطبة الحاجة، حتى يكون الإنسان أول ما يشرع به في النكاح هو حمد الله تعالى، والثناء على الله تعالى.

والشيء الذي يبدأ فيه بحمد الله تعالى، والثناء على الله تعالى، يكون فيه الخير بإذن الله تعالى، ويكون فيه البركة من الله تعالى.

ولذلك جاء في سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٤٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٤٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٥٤).

قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

وقوله: «علمنا التشهد» أي: علمنا خطبة الحاجة التي فيها قول: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وسميت بالحاجة؛ لأنها في مبدأ ما يتكلم فيه الإنسان.

وهي مما يتوسل به عند الله ﷻ؛ لقبول ما يشترط فيه الإنسان.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»:

سبق الكلام على معاني هذه الكلمات التي في الحديث.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»: الهدى من الله ﷻ، هو توفيق منه سبحانه

وتعالى.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ وَمَا كُنْتَ لِنَفْسِكَ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ

لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ [يونس: ٩٩١٠٠]..

ويقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا

﴿١٧﴾ [الكهف: ١٧].

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: وهناك ألفاظ

أخرى.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، الإمام الترمذي (١١٠٦)، وحسنه الإمام الوادي رحمه الله في

الصحيح المسند (١٢٧٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِّمِ الْحَطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ تُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوِيَ»^(١).

قوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢].

والآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) [النساء: ١].

والآية الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]،
ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

ثم يقول بعد ذلك: أما بعد.

ثم يقول لولي المرأة: قل يا فلان زوجتك ابنتي فلانة على المهر المتراضى عليه.

فيقول الخاطب بعد ذلك: قبلت الزواج من ابنتك فلانة، على المهر المتفق عليه.

وإن شاء أن يزيد فيه على ما تعارف عليه الناس على محكم كتاب الله ﷻ، وسنة

رسوله ﷺ، فهو أمر حسن.

وإن سمي المهر وحدد في العقد، فهذا أضر؛ لأن الناس قد يحصل بينهم

الخلاف بعد ذلك.



(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

مشروعية النظر إلى المخطوبة

٩٨١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا نِكَاحَهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٩٨٢ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٢)).

٩٨٣ - (وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ حِبَانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣)).

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود، وفي الإرواء (١٧٩١)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، ولفظه أتم عند ابن ماجه: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْهَا كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرِي، وَإِلَّا فَانْشُدِي، كَانَتْهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَاَفَقَتِهَا". ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن معين يقول: لم يسمع بكر من المغيرة رضي الله عنه، وخالفه الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى وأثبت السماع، والمثبت مقدم على النافي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وفي سننه حجاج بن أرطاه ضعيف ومدلس، ومحمد بن سلمان بن أبي حثمة مجهول حال، ولفظه: "عن ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها: ثبيته بنت الضحاك، فقلت: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

٩٨٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذه الأحاديث لبيان مشروعية نظر الخاطب إلى خطيبته.

وذلك من أجل أن تدوم بينهما العشرة.

ويبدأ الحب في قلوبهما، قبل أن يقع بينهما العقد.

ثانياً: حتى لا يقول بعد ذلك ظلمت، وغرر بي، وربما أدى ذلك إلى طلاقها ونحو

ذلك.

ثالثاً: ليردها إذا ظهر فيها شيء من العيب.

٤٥ بيان ما ينظر إليه في المخطوبة:

اختلف أهل العلم في بيان ما ينظر إليه من المخطوبة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينظر إلى وجهها، وكفيها.

فيستدل بوجهها إلى جمالها، ويستدل بكفيها إلى رطوبتها.

وذهب الحنابلة إلى جواز النظر أيضاً إلى شعرها، وساقها، ونحو ذلك.

والأولى: أن يتوقف في النظر إلى الوجه والكفين.

٤٦ بيان حكم من تزوج بغير النظر إلى مخطوبته:

إن تزوج بغير النظر إلى مخطوبته صح العقد، وصح الزواج.

= عليه وسلم -: «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٨).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وفي ذلك دلالة على أنهم كن محتجبات، إذ لو كن متبرجات ما احتاج الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته.

ولحديث جابر رضي الله عنه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ١٦٥): وَتَمَامُهُ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه - وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ، وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً» أَيَّ أَرَادَ ذَلِكَ، «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُ فَانظُرْ إِلَيْهَا».

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدَّهُ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا.

وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فَيَنْظُرُ إِلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ عَمَرَ كَشَفَ عَنِ سَاقِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ لَمَّا بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ النَّظَرِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى غَفْلَتِهَا كَمَا فَعَلَهُ جَابِرٌ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظْرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيدَاءٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثُوقُ بِهَا تَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا.

فَقَدْ رَوَى أَنَسُ «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ امْرَأَةٍ فَقَالَ انظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا، وَشَمِّي مَعَاطِفَهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ " شَمِّي عَوَارِضَهَا " وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّيَا وَالْأَضْرَاسِ وَاحِدَهَا عَارِضٌ.

وَالْمُرَادُ اخْتِبَارَ رَائِحَةِ النِّكَحَةِ، وَأَمَّا الْمَعَاطِفُ فَهِيَ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ.

وَيَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَىٰ خَاطِبِهَا فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا كَذَا قِيلَ: وَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَدِيثٌ، وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُ نَظْرِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَالدَّلِيلِ عَلَىٰ جَوَازِ نَظْرِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُرِيدُ خُطْبَتَهَا. اهـ.

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث سهل بن سعد الساعدي -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعَّدَ النَّظْرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَّطَأَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ" (١).

وهذا دليل على أن الإنسان له أن ينظر إلى المخطوبة، وليس ذلك من العيب في شيء، مع أن كثيراً من البلدان يعتبرون هذا من العيب، والمفروض أن العيب يكون فيما خالف كتابه الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما كان موافقاً للكتاب، والسنة، فليس من العيب في شيء، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

لا يجوز الخطبة على خطبة الأخ المسلم قبل أن يترك مخطوبته

٩٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان بعض آداب الخطبة.

وفيه أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة الغير حتى يتركها الخاطب الأول.

حفاظًا على الأخوة بينهما؛ لأن كسر نفس المؤمن يؤدي إلى النفرة من أخيه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^(٢).

فانظر كم من أمور حرمها الشرع؛ من أجل أن لا يقع التنافر بين القلوب، فيقع بسببها التنافر في الأبدان.

قوله: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ» أي: لا

يجوز الخطبة على خطبة المسلم حتى يترك الخاطب الأول، فإذا ترك الخاطب الأول مخطوبته جاز للآخر أن يخطبها؛ لأنها أصبحت غير مخطوبة.

قوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» أي: ويجوز للخاطب الآخر أن يخطب المخطوبة إذا

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

أذن له الخاطب الأول، وقال له: أنا أذن لك في خطبتها؛ لأنني لم أعد أرغب فيها، أو نحو هذا من الكلام.

أو إذا لم توافق المخطوبة على الخاطب، أو وافقت عليه ثم بعد ذلك ظهر لها أن ترد الخطبة عليه، فهنا أيضًا يجوز للخاطب الآخر أن يخطبها؛ لأنها لم توافق على الأول، أو لأنها لا ترغب في الخاطب الأول.

﴿ بيان حكم الخطبة على خطبة المسلم: ﴾

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١٦٦/٢): النّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّهْيُ لِلتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ سِوَاءَ أُجِيبَ الْخَاطِبُ أَمْ لَا.

وَقَدَّمْنَا فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ الإِجَابَةِ، وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَتَقَدَّمَ.

وَالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَعْدَ الإِجَابَةِ، وَالإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُكَلَّفَةِ فِي الْكُفِّ، وَمِنْ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْكُفِّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَهُ الْمَنْعُ، وَهَذَا فِي الإِجَابَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَّرِيحَةٍ فَلَا صَحَّ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ رَدٌّ وَلَا إِجَابَةٌ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رِضًا بِالْخَاطِبِ فَهُوَ إِجَابَةٌ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ مَعَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَصِحُّ، وَقَالَ دَاوُدُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. اهـ

والصحيح: أنه يصح العقد، إلا أنه أساء، في كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وأثم بذلك إن كان قد علم بالخطبة؛ لأنه لم يراعِ حرمة أخيه المسلم الذي قد سبقه إلى ذلك.

📖 وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٦٦/٢-١٦٧):

وَقَوْلُهُ «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخِطْبَةُ بَعْدَ الْإِذْنِ، وَجَوَازُهَا لِلْمَأْذُونِ لَهُ بِالنَّصِّ، وَلِغَيْرِهِ بِالْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ قَدْ دَلَّ عَلَى إِضْرَابِهِ فَتَجُوزُ خِطْبَتُهَا لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ أَخِيهِ، وَأَنَّهُ أَفَادَ التَّحْرِيمَ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ لَا عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ فَاسِقًا فَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَفِيفِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ؟

قَالَ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ فِي الشُّفَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ قَرِيبٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَخْطُوبَةُ عَفِيفَةً؛ فَيَكُونُ الْفَاسِقُ غَيْرَ كُفٍّ لَهَا فَتَكُونُ خِطْبَتُهُ كَلَا خِطْبَةٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْجُمْهُورُ بِذَلِكَ إِذَا صَدَرَتْ عَنْهَا عَلَامَةُ الْقَبُولِ. اهـ

وقول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة.

والحمد لله رب العالمين.



بيان أن المهر لا حد لأقله وأكثره

٩٨٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

٩٨٧ - (وَلَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»). قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَمَهَا عَشْرِينَ آيَةً»^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المهر لا حد لأقله، وأكثره.

ولبيان أن يصح في المهر العين المعاني.

ويشرع فيه النقد، والمنفعة.

فقد تزوج موسى عليه السلام على أن يرعى لأبيها الغنم عشر سنين.

وتزوج النبي ﷺ صفيية رضي الله عنها على أن أعتقها من الرق، فكان مهرها عتاقها.

قوله: «سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي

رضي الله عنه، الأنصاري، أبو العباس.

قوله: «قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»: أي: لتعرض عليه نفسها.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»: والهبة في النكاح خاصة

بالنبي ﷺ، وإلا فلا يصح الزواج بدون ولي.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾

(١) أخرجه البخاري برواية أبي ذر رضي الله عنه، كما في «اليونينية» (٧/ ١٧) وأما باقي روايات

البخاري فهي بلفظ: «املكناكها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وزاد: «وهي أمراتك» وفي إسناده عسل بن سفيان ضعيف، وروايته

مخالفة لرواية الثقات. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٦١).

بيان الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ:

والواهبات أنفسهن للنبي ﷺ عدة، لكن لا أعلم أن النبي ﷺ تزوج بواحدة منهن.

وفيه: حرص النساء المؤمنات على القرب من النبي ﷺ، والرغبة في ذلك.

وفيه: أن للمرأة أن تعرض نفسها للزواج إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على

غيرها.

كما أن لوليها له أن يعرضها على الزواج؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عرضه

لابنته حفصة رضي الله عنها، على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلى عثمان رضي الله عنه، ثم تزوج بها النبي

ﷺ.

وبقاء المرأة على العنوسة وبعدها عن الزواج أشد على المرأة من عرضها على

الرجل الصالح.

وينبغي لمن عرضت عليه امرأة أن لا يتنقصها، وأن لا يتنقص وليها؛ فإن هذا من

سوء الجزاء.

حيث اختارك الولي، وأكرمك بعرض وليته عليك، ثم تجازيه بهذه المذمة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»: وهذا دليل على مشروعية النظر عند

الخطبة، مع الأدلة السابقة في ذلك.

قوله: «فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ» فيه: دليل على مشروعية إعادة النظر إلى

المخطوبة، مرة بعد مرة، حتى يحصل الاطمئنان من الخاطب بمخطوبته، إما موافقة،

أو إما ردًا.

وأن ذلك ليس من النظرة الممنوعة كما في نظر الفجأة .

كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - ، قَالَ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(١).

فالتكرار في النظر إلى المخطوبة سبب لتوافق القلوب وتقاربها، وسبب أيضًا لدواعي النكاح.

قوله: «ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَأْسَهُ» أي: نظر النبي ﷺ إلى الأرض، وهذا مراعاة منه ﷺ لشعور المرأة.

فلم يقل النبي ﷺ لها لا رغبة لي فيك.

وفيه: الاستدلال بالقرائن.

فإنها ﷺ علمت بالقريينة من نظر النبي ﷺ إلى الأرض وسكوته عنها، أنه لا رغبة له في النكاح بها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ»: لأنها لم تقم إلا من أجل

أن ينظر النبي ﷺ إليها، ولأن ذلك هو ادعى في النكاح بها.

ثم جلست؛ لأن ذلك هو الأفضل في التستر، وكذلك من حيائها من النبي ﷺ لرغبته عنها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: من عزاب أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!» فيه: أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، حيث أنهم

كانوا ينادونه باسم النبوة والرسالة.

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا» فيه: حسن الأدب في الخطاب مع

النبي ﷺ، فلم يقل له زوجنيها مباشرة، ولكن جعل الأمر للنبي ﷺ، فإن كان له بها

حاجة فهو الأولى، وإن لم تكن له حاجة بها وزوجه إياها.

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

قوله: «قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»» أي: أن النبي ﷺ سأله هل عنده مال، حتى

يكون لها مهر؟

فلا يصح الزواج بدون مهر، ولو صح الزواج بدون مهر، ما سأل النبي ﷺ هذا الرجل، هذا السؤال.

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فيه: شدة الحاجة والفقرة عند أصحاب النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية الحلف بدون استحلاف، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة، من تطيب نفس المحلوف له، كما فعل ذلك النبي ﷺ مع عمر رضي الله عنه في قصة الخندق.

قوله: «فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»» فيه: مشروعية سؤال

الرجل لأهله ومن إليهم من قرابته في مساعدته بالمهر، ، من أجل زواجه وإعفائه.

ولا سيما عاقلة الرجل، وهم من يجتمعون مع الرجل في الجدة الرابع، وإن لم يستطيعوا ذلك، فله أن ينتقل إلى الجدة الأعلى، وهكذا.

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة البيعة،

لما طعن رضي الله عنه وأرضاه، وفيه قال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَبُوهُ

فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنَّ وَفَى لَهٗ، مَا لِ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهٖ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،

وَالْأَفْسَلُ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى

غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ...»^(١).

لأن العاقلة ترث ما زاد على الفروض، وتدفع عنه الدية؛ إذا كان القتل خطأ، أو

شبه عمد.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

وفيه: ضيق الحال عند الصحابة رضي الله عنهم في أول الإسلام.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَنْظِرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»".

فيه: مشروعية لبس خاتم الحديد للنساء.

وقد اختلف أهل العلم في لبسه للرجال .

فمنهم من أباح ذلك للرجال أيضًا، واستدل بهذا الحديث، وهو في الصحيحين

كما ترى.

ومنهم من منع الرجال من لبس الحديد .

لما في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، قَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: " ذَا شَرٌّ مِنْهُ "، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ" ^(١).

فلو كان خاتم الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ

هَذَا إِزَارِي» فيه: جواز القليل في المهر، وأن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما هو

على ما يحصل به التراضي بين الخاطب، والمخطوبة.

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ» أي: أنه ما له رداء من فوق الإزار، وما له إلا إزار

فقط .

قوله: «فَلَهَا نِصْفُهُ» أي: سيعطيها نصف الإزار.

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»: وهذا استفهام استنكاري.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٣٥٠).

قوله: «إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ».

ففيه: وجوب ستر العورة، فهو لا يكفي لستر عورتها.

قوله: «وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» أي: لا يكفي لستر عورتك.

قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ» أي: ينتظر الفرج بعد الشدة.

قوله: «وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ

لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» أي: هل تحفظ شيئاً من القرآن؟

قوله: «قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا» أي: أخبر النبي ﷺ بما معه من

القرآن.

قوله: «فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»» فيه: فضيلة الحفظ.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ولفظ: ملكتها ليس معناه أنها تصير ملك يمين، بعد أن كانت حرة.

كما توهم ذلك بعض أهل العلم، ونفى هذه الرواية وأعلها.

والصحيح أن المعنى: أنه ﷺ ملكه نكاحها، والزواج بها.

فكان النبي ﷺ ولياً لها.

وذلك إما أنها كانت لا ولي لها، وعقد بها رسول الله ﷺ كونه القائم بشأن أمر

المسلمين، أو أن وليها كان قد أذن للنبي ﷺ بأن يزوجهها.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»» وفيها المعنى

الصحيح للرواية السابقة، بأنه التملك بمعنى الزواج والنكاح والعقد.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»».

وهي بمعنى الروايات السابقة.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»»: في إسناده عِسل بن أبي

سفيان وهو ضعيف، وقد خالف الثقات، فالرواية منكرة.

والصحيح أنه كان معه شيء من القرآن، وليس في الروايات تحديد ما كان يحفظ،

فالله أعلم بما كان معه من القرآن.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١٦٨/٢ - ١٧٠): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيَّ

مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ تَبَعَهَا ابْنُ التَّيْنِ، وَقَالَ هَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فَائِدَةً بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيَّ أَكْثَرَهَا.

قُلْتُ، وَلَنَاتِ بِأَنْفُسِهَا وَأَوْضَحَهَا:

(الأولى) جَوَازُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَجَوَازُ النَّظَرِ مِنَ

الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاطِبًا لِإِرَادَةِ التَّرُوجِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ جَوَازُ النَّظَرِ خَاصًّا لِلْخَاطِبِ بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَخَطَّبَهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ نَظْرَهُ - ﷺ - إِلَيْهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ زَوَاجَهَا بَعْدَ عَرَضِهَا عَلَيْهِ نَفْسَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ تُعْجِبَهُ فَأَضْرَبَ عَنْهَا.

(والثانية) وَوَلَايَةُ الْإِمَامِ عَلَيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا قَرِيبَ لَهَا إِذَا أَدْنَتْ إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ

أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ تَوَكُّيلٌ، وَأَنَّهُ يَعْقِدُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ وَلِيِّهَا هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ لَا حَاضِرٌ أَوْ لَا، وَلَا سُؤَالَهَا هَلْ هِيَ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَوْ عَدَمِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ حَمَلًا عَلَيَّ ظَاهِرِ الْحَالِ.

وَعِنْدَ الْهَادِوِيَّةِ أَنَّهَا تَحْلِفُ الْغَرِيبَةَ اخْتِطَاطًا.

(الثالثة) أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبُولِ.

(الرابعة) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا فَإِنَّ قَوْلَهُ

«وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُبَالِغَةٌ فِي تَقْلِيلِهِ فَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الرَّوْجَانِ أَوْ مَنْ

إِلَيْهِ وَلا يَأْتِي الْعَقْدَ مِمَّا فِيهِ مَنْعَةٌ.

وَصَابِطُهُ: أَنْ كُلَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً وَثَمَنًا لِشَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا يَجِلُّ بِهِ النِّكَاحُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى شَيْئًا، وَلَوْ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «هَلْ تَحْدُ شَيْئًا».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مَبَالِغَةٌ فِي التَّقْلِيلِ وَلَهُ قِيمَةٌ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَحَبَّةُ الشَّعِيرِ مُسْتَطَاعَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ذَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ فِي الصَّدَاقِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ أَقْلُهُ خَمْسُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ التَّقَادِيرُ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِخُصُوصِهَا.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِمَا يَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ، وَإِنْ تَحَقَّرَتْ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْآيَاتُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ الرِّضَا هُنَا مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا بِكَوْنِهِ مَالًا لَهُ صُورَةٌ، وَلَا يُطِيقُ كُلُّ أَحَدٍ تَحْصِيلَهُ.

(الْخَامِسَةُ) أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ فَلَوْ عَقِدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُخُولِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ.

(الْسَادِسَةُ) أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ عَلَى مَا يَظُنُّهُ لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَحْدُ شَيْئًا» فَدَلَّ أَنَّ

يَمِينُهُ كَانَتْ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِذَهَابِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَايْدَةٌ.

(السَّابِعَةُ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِلْكِهِ مَا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ كَالَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ يَسُدُّ خَلْتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُلِّلَ مَنَعُهُ عَنْ قِسْمَةِ ثَوْبِهِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(الثَّامِنَةُ) اخْتِبَارُ مُدَّعِي الإِعْسَارِ فَإِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي أَوَّلِ دَعْوَاهُ الإِعْسَارَ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ قَرَائِنُ صِدْقِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ الِیْمِينُ مِنْ مُدَّعِي الإِعْسَارِ حَتَّى تَظْهَرَ قَرَائِنُ إِعْسَارِهِ.

(التَّاسِعَةُ) أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْخُطْبَةُ لِلْعَقْدِ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ تَقُولُ بِوُجُوبِهَا، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَنْفَعَةً كَالتَّعْلِيمِ فَإِنَّهُ مَنْفَعَةٌ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ كَوْنِهِ مَنْفَعَةً الْهَادِيَّةُ، وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ، وَتَكَلَّفُوا لِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَادَّعَوْا أَنَّ التَّزْوِجَ بِغَيْرِ مَهْرٍ مِنْ خَوَاصِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

(العَاشِرَةُ) قَوْلُهُ «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» يَحْتَمِلُ كَمَا قَالَه الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجْهَيْنِ: **أَظْهَرُهُمَا:** أَنْ يُعْلَمَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَاقًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي بَعْضِهَا تَعْيِينَ عَشْرِ مِنْ الْآيَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْلِيلِ، وَأَنَّهُ زَوَّجَهُ بِهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِكْرَامًا لَهُ لِكَوْنِهِ حَافِظًا لِبَعْضٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الإِحْتِمَالُ قِصَّةُ أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَ أَبِي سُلَيْمٍ، وَذَلِكَ «أَنَّهُ خَطَبَهَا فَقَالَتْ، وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ، وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرُكَ، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَاسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ،

وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ " بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ " وَتَرَجَّمَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي لِثُبُوتِ رِوَايَةِ فَعَلَّمَهَا مِنْ الْقُرْآنِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ فِي الْحَدِيثِ فَرَوِيَ بِالتَّمْلِيكِ وَبِالتَّرْوِيجِ وَبِالْإِمْكَانِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ اخْتَلَفَتْ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَفْظٌ وَاحِدٌ فَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَأَنَّهَمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.

وَأَطَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ قَالَ فِرَايَةَ التَّرْوِيجِ وَالْإِنِّكَاحِ أَرْجَحُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ إِنَّهُ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ رِوَايَةُ زَوَّجْتُكَهَا، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَلَكَتُكَهَا وَهَمَّ فِيهِ فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ بِلَفْظِ التَّرْوِيجِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ الْخَاطِبِ زَوَّجْنِيهَا إِذْ هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الْعُقُودِ إِذْ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ لَفْظُ الْمُتَعَاقِدِينَ.

وَقَدْ ذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْعَقْدِ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنَاهُ إِذَا فُرِنَ بِهِ الصِّدَاقُ أَوْ قُصِدَ بِهِ النِّكَاحُ كَالْتَّمْلِيكِ، وَنَحْوِهِ وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ. اهـ

بيان إعلان النكاح

٩٨٨ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إعلان النكاح .

قوله: «عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»: تابعي رضي الله عنه ثقة ، سمع من أبيه، ومن غيره، مات سنة ١٢٤ هـ.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنه، صحابي ابن صحابي .
وأبوه: هو الزبير هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

قتله الحجاج وصلبه.

قوله: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ» أي: أسمعوا الناس به، وأشيعوه بين الناس، بخلاف نكاح البغايا الذي يكون في الغالب سرًا.

(١) أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن، وله شواهد أخرى. وقال الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٠٥٤): "حسن صحيح"، الآداب (١٩٣)، المشكاة (٣١٥٢). وله شاهد عند ابن ماجه (١٨٩٥)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»، وفيه خالد بن إلياس ضعيف، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٣)، وفي الضعيفة (٩٨٢). وأخرجه الترمذي (١٠٨٢٢)، عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد به، وزاد: "واجعلوه في المساجد". وهو هذه الزيادة منكر، وزاد البيهقي (١٤٦٩٩) "فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولا يغرنها". وقال: "عيسى بن ميمون ضعيف".

وقد جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(١).

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٧١/٢): وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» أي الدَّفَّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رُؤَاتِهِ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَه أَحْمَدُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيضًا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ وَلْيُؤَلِّمَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، وَقَدْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعَلِّمَهَا لَا يَغُرَّهَا».

ذَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَالْإِعْلَانُ خِلَافُ الْإِسْرَارِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْغُرْبَالِ وَفَسْرُهُ بِالذُّفِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ وَاسِعَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهَا يُعَضَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَيَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ضَرْبِ الذُّفِّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ مِنْ عَدَمِهِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَعَلَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ فَيَكُونُ مَسْنُونًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْحَبَهُ مُحَرَّمٌ مِنَ التَّغْنِي بِصَوْتِ رَخِيمٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ بِشَعْرِ فِيهِ مَدْحُ الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ، بَلْ يُنْظَرُ الْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يَقْتَرِنُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ لَا لِتَفْسِيهِ. اهـ



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٩٩٣).

بيان أنه لا نكاح إلا بولي

٩٨٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلُ بِالْإِزْسَالِ).

٩٩٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

شرح

ساق المصنف رضي الله عنه هذه الأحاديث لبيان اشتراط الولي في النكاح.

- (١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وصحَّحه غير واحد من أهل العلم، وله شواهد. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٣٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٩) وقال: وقد تنازع الأئمة أيهما أصح حديث إسرائيل وقد وصله، أم حديث شعبه وسفيان وقد أرسلاه، والذي مال إليه البيهقي، والحاكم، والدارقطني، والبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي، وجمهور الحفاظ، أن حديث إسرائيل أصح، وصحح ابن حبان الطريقتين، وخالفهم ابن عدي والطحاوي، فالذي يظهر أن الموصول أصح من المرسل فرجاله ثقات. اهـ
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨). وقال الترمذي: «هو عندي حسن». وإسناده حسن، وقد أُعْلِلَ بأن الزهري راوى الحديث سئل عنه؟ فلم يعرفه، وأجاب أهل الحديث: "بأن هذه ليست بعله". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨١٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٨).

وأیما امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فنكاحها باطل عند جماهير أهل العلم.

وهو ما شُهر في هذا الزمان بالزواج العرفي.

فالزواج الشرعي: هو أن يزوج المرأة وليها.

والزواج العرفي: هو أن تزوج المرأة نفسها بنفسها، وبدون ولي لها، وقد يطلق

على الزواج بدون توثيق في المحكمة .

وإن قال الأحناف بصحة تزويج المرأة نفسها بغير ولي، كما سيأتي، إلا أن هذا

القول مرجوح بما تقدم من الأدلة.

فلا يصح الزواج إلا بولي، ومن لا ولي لها، فليزوجها الحاكم، أو القاضي، أو

السلطان، فهم أولياء من لا ولي لها.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/١٧٢): **وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا**

يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصَّحَّةِ لَا الْكَمَالِ.

وَالْوَلِيُّ: هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَأَنَّهُ لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَحَكِي عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ فَلَهَا أَنْ تُزَوَّجَ نَفْسَهَا،

وَذَهَبَتْ الْحَقِيقَةُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ

بِئْتِ سِلْعَتِهَا، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِإِعْتِبَارِ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصٍّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ

مُسْتَوْفٍ شَرَحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ «**لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ**» - الْحَدِيثُ.

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِحَدِيثِ: «**الثِّبُّ أَوْلَى بِنَفْسِهَا**» وَسَيَأْتِي

أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنكِحَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْآتِي . اهـ

ومما يدل على أنه لا نكاح إلا بولي قول الله ﷻ يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

وَأَنُوهنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ .

ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

كْرَهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) .

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷻ في الفتح (١٨٧/٩): وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا

يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ أَصْلًا وَيَجُوزُ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُوًا .

وَاحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِهِ .

وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَخَصَّ بِهَذَا الْقِيَاسَ

عَمُومَهَا وَهُوَ عَمَلٌ سَائِعٌ فِي الْأُصُولِ .

وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ الْمَذْكُورِ رَفَعَ هَذَا

الْقِيَاسَ . اهـ

والحديث جاء في صحيح الإمام البخاري ﷻ: عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ:

"زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ:

زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا،

وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا

تَعَصُّوهُنَّ ﴿ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ»^(١).

٤٥٥ حكم الإشهاد على عقد النكاح:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط الإشهاد في العقد؛ لأن الحديث لم يثبت في ذلك كما تقدم بيان ذلك .

ومع ذلك فالإشهاد هو الأفضل، حتى لا يقع الخلاف، والإنكار من أحدهما.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»: هذا هو محل الشاهد على أن النكاح من غير ولي باطل، ولا يصح .

فالولي شرط في صحة الزواج، ولا يصح إلا به.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: بدون نكاح الولي فلها المهر الذي اتفقوا عليه، ويكون زواجها في مثل هذه الحالة زواج شبهة، والأبناء ينسبون إلى أبيهم، وليس له أن يعود في المهر، وذلك بما استحل من فرجها.

قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا» أي: فإن حصل بينهم الخلاف، والتشاجر، أي بين الخاطب وولي المرأة، أو بين المرأة ووليها، بحيث أن وليها رفض أن يزوجه،

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»: السلطان أو من ينوبه من القضاة، ونحوهم، أولياء من لا ولي له.

ولما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

فقد جعل النبي ﷺ السلطان يقوم بشأن الولاية، سواء كان ذلك في القيام على الأيتام إن لم يكن لهم من يقوم عليهم.

أو في تزويج الأيامي إن لم يكن لهن من يقوم على تزويجهن، أو إن عضلن الأولياء عن الزواج.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٧٣/٢): وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقد لها أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلاً لقوله -ﷺ-: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها».

وفيه: دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً، ولا واسطة.

وقد أثبتت الواسطة الهادوية، وجعلوها العقد الفاسد قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع.

والضمير في قوله «فإن اشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب.

وقيل: بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد، وهو محتمل، ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه، ومثلها عبية الولي.

ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد

أَخْرَجَهُ سُفْيَانٌ فِي جَامِعِهِ، وَمَنْ طَرِيقَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلَفَظَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ: مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ جَائِزًا كَانَ أَوْ عَادِلًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْأَمْرِ لِبَطَاعَةِ السُّلْطَانِ جَائِزًا أَوْ عَادِلًا.

وَقِيلَ: بَلَّ الْمُرَادُ بِهِ الْعَادِلُ الْمُتَوَلَّى لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ لَا سَلَاطِينَ الْجَوْرِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ لِدَلِكِ. اهـ

والصحيح: أن سلطان الجور وغيره يصلح في أن يكون ولياً لمن لا ولي له، إلا أنه إذا كان السلطان عادل فهو الأفضل، والأولى.

❦ بيان كيف يكون الزواج في البلدان الغير إسلامية في غياب القضاة المسلمين:

وفي بلدان غير المسلمين التي لا يوجد فيها قضاة للمسلمين، قيل بأنها تخرج إلى أقرب بلد مسلم لهذه البلدة التي تعيش فيها، ويعقد بها القاضي في تلك البلاد الإسلامية.

وذلك للتشديد الذي جاء في أمر النكاح.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا وجد في تلك البلدة رجل يقوم بشأن المسلمين: كأئمة المساجد، أو عقال الناس الذين إذا حصل بين المسلمين خلاف عادوا إليهم لحل الخلاف، فله أن يكون في مقام القاضي، فيعقد بها في الزواج.

إلا أنه ينبغي أن يحترز من شيء، وهو أن بعض الناس لجهلهم بالدين يظن أن كونه يعقد بها يحل له، أن يختلي، ويسافر بها، أو يصفحها، وهذا أمر لا يجوز؛ لأنه أجنبي عنها.

فهي امرأة غريبة عنه، وإنما جاز له أن يتولى نكاحها، والله أعلم.



رضى المرأة في الزواج

٩٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه هذه الأحاديث لبيان شرطية رضى المرأة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وسنده حسن وزاد: "وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا"، وابن حبان (١٢٤١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) مرفوعاً من طريق جميل بن الحسن العتكي، عن محمد بن مروان العقيلي وفيهما كلام، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٦٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٤٩)، والبيهقي (١٣٦٣٥)، والدارقطني (٣٥٣٩)، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وزاد: "فَإِنَّ الرَّأْيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه وقال: "صحيح دون جملة الزانية". وفي الإرواء (١٨٤١)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٤/٣).

وأن المرأة إذا زوجت بغير إذنها فنكاحها باطل.

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من طريق ابن بريدة، عن أبيه - رحمه الله -، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء" ^(١).

والشاهد من هذا: أن وجود الولي شرط في صحة النكاح، وأن إذن المرأة ورضاها أيضًا شرط في صحة النكاح.

إلا أن المرأة إذا وافقت على الزواج برجل وهو غير كفء كما هو الحال الآن، فربما وافقت على الزواج من تارك الصلاة، أو ربما وافقت على الزواج ببعض الفساق: من أهل المجون، والغناء، والطرب، وغير ذلك.

فللولي أن يمنعها من هذا الزواج، وأن يبحث لها عن زوج صالح.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ١٧٥): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَقِّيَّةِ الثَّيِّبِ بِنَفْسِهَا اعْتِبَارُ رِضَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ. وَقَوْلُهُ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ» أَي إِنْ لَمْ تَرْضَ لِمَا سَلَفَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَاهَا، وَعَلَى أَنْ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» فَالْيَتِيمَةُ فِي الشَّرْعِ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ لِلنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا الْأَبُ؛ لِأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»، وَلَا اسْتِثْمَارَ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِاسْتِثْمَارِ الصَّغِيرَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٣)، وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وهو في أحاديث معلقة للإمام الوادعي رحمه الله

(٤٨٣).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْأَوْلِيَاءُ مُسْتَدَلِّينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ إِلَّا نُقِصْتُوا فِي الْبَيْتِ﴾ [النساء: ٣] الآية.

وَمَا ذَكَرَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي حِجْرِ الْوَالِيِّ يَتِيْمَةً لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نِكَاحِهَا، وَإِنَّمَا يَرُغَبُ فِي مَالِهَا فَيَتَزَوَّجُهَا لِذَلِكَ فَهِيَ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّهُ يَنْكَحُهَا صَغِيرَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا الْأَزْوَاجَ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالُوا: وَلَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ الْخِيَارُ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ، وَالْجَامِعُ حُدُوثُ مَلِكِ التَّصَرُّفِ.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَا يَتَفَرَّغُ مِنْهُ مِنْ جَوَازِ الْفَسْخِ وَضَعْفِ الْقِيَاسِ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لَهَا مَعَ قَوْلِهِ بِجَوَازِ تَزْوِيغِ غَيْرِ الْأَبِ لَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخِيَارِ لِضَعْفِ الْقِيَاسِ فَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. اهـ

❦ حكم استئذان اليتيمة والصغيرة التي لم تبلغ:

أما بالنسبة لليتيمة أو الصغيرة التي لم تبلغ: لا يشترط رضاها.

فإن النبي ﷺ لما تزوج بعائشة ؓ، زوجه بها أبوها، أبو بكر الصديق ؓ، وليس في الحديث أنه استأذنها .

وكانت عائشة ؓ صغيرة، دون سن الاستئمار، أو الاستئذان.

قوله: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» فيه: دليل على أن المرأة لا تكون ولياً للمرأة؛

وذلك لضعفها، ولعدم قوامتها على النساء، ولأنه لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

قوله: «وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»: لأنها ليست من أهل هذا الشأن، فولاية المرأة

إلى عصبتها، وأحقهم في ذلك الأب، وبعضهم يقدم الابن إن كانت لها أبناء.

ثم بعد ذلك الأخوة، ثم بعد ذلك الأعمام.

وأما الأحوال: فليسوا من عصبتها، وإنما هم من ذوي الأرحام.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٧٥/٢-١٧٦): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا وَلَايَةٌ فِي الْإِنْكَاحِ لِنَفْسِهَا، وَلَا لِعَيْرِهَا فَلَا عِبْرَةَ لَهَا فِي النِّكَاحِ إِجَابًا، وَلَا قَبُولًا.

فَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَا عَيْرِهِ، وَلَا تَزُوجُ عَيْرَهَا بِوِلَايَةِ وَلَا بِوِكَالَةِ، وَلَا تَقْبَلُ النِّكَاحَ بِوِلَايَةِ وَلَا وَكَالَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى تَزْوِيجِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا وَابْنَتِهَا الصَّغِيرَةَ، وَتَتَوَكَّلُ عَنِ الْغَيْرِ لَكِنْ لَوْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كُفٍّ، فَلِأَوْلِيَائِهَا الْإِعْتِرَاضُ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُزَوَّجُ الدَّيْنَةَ نَفْسَهَا دُونَ الشَّرِيفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذه الأقوال محجوجة بالأدلة، فهي غير صحيحة، ولا دليل على التفريق بين الشريفة وغيرها من النساء، فالأدلة عامة في كل النساء، لا يصح نكاحها إلا بولي.

ثم قال رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالْحَدِيثِ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى. وَسَبَبُ نُزُولِهَا: فِي مَعْتَلِ بْنِ يَسَارٍ زَوْجَ أُخْتِهِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلْقًا رَجْعِيًّا، وَتَرَكَهَا حَتَّى انْتَقَضَتْ عِدَّتُهَا وَرَامَ رَجْعَتَهَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا قَالَ فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

رَادَ أَبُو دَاوُدَ: "فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ"، فَلَوْ كَانَ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا لَمْ يُعَاتِبَ أَحَاَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَلَكَانَ نُزُولُ الْآيَةِ لِيَبَيِّنَ أَنَّهَا تُزَوَّجُ نَفْسَهَا.

وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ: يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ الرَّازِيِّ إِنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَزْوَاجِ، وَضَعْفُ قَوْلِ

صَاحِبِ نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا نَهْيُهُمْ عَنِ الْعَضْلِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِمْ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لَا حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا.

بَلْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ صِدْقُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى مَنْ يُلُونَهُمْ اه
وَيُقَالُ عَلَيْهِ قَدْ فَهِمَ السَّلْفُ شَرْطَ إِذْنِهِمْ فِي عَصْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَبَادَرَ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنِ يَمِينِهِ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوْلِيَاءِ لِأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى غَايَةَ الْبَيَانِ بَلْ كَرَّرَ تَعَالَى كَوْنَ الْأَمْرِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحَ نَفْسِهَا، وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ فِي الْآيَاتِ مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مُرَادٌ بِهِ الْإِنْكَاحُ بِعَقْدِ الْوَلِيِّ إِذْ لَوْ فَهِمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا لِأَمْرَها بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بِذَلِكَ، وَلِأَبَانَ لِأَخِيهَا أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، وَلَمْ يُبْحَ لَهُ الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرِ.

وَيَدُلُّ لِاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ".

فَهَذَا دَالٌّ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَّرَ ذَلِكَ النِّكَاحَ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْوَلِيُّ، وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِمَا قَدْ سَمِعْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَيَدُلُّ لَهُ نِكَاحُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأُمَّ سَلَمَةَ، وَقَوْلِهَا: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا حَاضِرًا، وَلَمْ يَقُلْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْكِحِي أَنْتِ نَفْسَكَ مَعَ أَنَّهُ مَقَامُ الْبَيَانِ، وَيَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فَإِنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ بِأَنَّ لَا يُنْكِحُوا الْمُسْلِمَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ فَرَضَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا

رضء المرأة فيه الزواج

إِنكاحُ نَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهَا تُنكحُ نَفْسَهَا يَقُولُ بِأَنَّهُ يُنكحُهَا وَلِيَّهَا أَيْضًا فَيَلْزَمُ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَفِ بِالذَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ إِنكاحِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمَاتِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى نَهْيِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ إِنكاحِ الْمُشْرِكِينَ لَا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمَاتِ. اهـ

والصحيح: هو الأول، وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها، وإن فعلت ذلك فنكاحها باطل، ولا يصح.

وأن المرأة لا تصح أن تكون ولية لغيرها من النساء، وإنما تكون الولاية في الرجال، فإن عدم الرجال من عصبتها، أو عضلها الأولياء، فالسلطان وما يقوم مقامه من القضاة، وغيرهم، أولياء من لا أولياء لهم.



النهي عن زواج الشغار

٩٩٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الشُّغَارِ»^(١)).

وَالشُّغَارُ: "أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: "عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ"^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان النهي عن زواج الشغار.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ١٧٨):

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنِ نَافِعٍ أَوْ عَنِ مَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَصَلَّ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْقَعْنَبِيُّ.

وَيَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الشُّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الْإِخ.

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ: فَصَرَّحَ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) وفيه: «قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟» زاد

البخاري: «قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

النهي عن زواج الشغار

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُ الشُّعَارِ بِمَا ذُكِرَ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ، وَأَفْقَهُ بِالْحَالِ. اهـ

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَوْ غَيْرُ بَاطِلٍ؟ فَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ. وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ لَا نَطَوَّلُ بِهِ، فَكُلُّهَا أَقْوَالٌ تَحْمِينِيَّةٌ. وَيُظْهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» أَنَّهُ عِلَّةُ النَّهْيِ. وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ، وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَيَلْغُو مَا ذُكِرَ فِيهِ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَيَجَابُ بِأَنَّهُ خَصَّ النَّهْيَ. اهـ

الصحيح فيه التفصيل: ما كان مهر المرأة هو بضع المرأة الأخرى، فهو باطل، ولا

يصح.

وما كان قد حدد لكل امرأة مهرًا، وإنما شرطت بعض الشروط المخالفة، فالنكاح يكون صحيحًا، والشروط فاسدة، والله الموفق .



بيان تخيير من زوجت وهي كارهة

٩٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان اشتراط رضى المرأة في النكاح.

ويشهد لحديث الباب، ما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابن بريدة، عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٢).

والمقصود بالمرأة هنا: البالغة، سواء كانت بكرًا، أم ثيبًا.

إلا أن رضى البكر هو السكوت، كما تقدم؛ لأن الغالب فيهن البكر.

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في أغلب النساء الأبكار، وقد تتكلم البكر بالموافقة، أو بعدم الموافقة على هذا الزواج.

والثيب لا بد من رضاها في الزواج.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣٥٦٦)؛ وأعله

بالإرسال. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٣)، وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه.

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ»

(١)

﴿ بيان حكم نكاح الصغيرة بدون إذنها: ﴾

وأما إذا كانت صغيرة دون سن البلوغ، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن النكاح يصح، وإن لم ترص؛ لأنها صغيرة لا عبرة بقولها، وهي في الغالب لا تدري بمصلحتها.

وأما من قال من أهل العلم بأنها تخير بعد البلوغ، فهو قول باطل.

وفيه: رفع القضايا إلى إمام المسلمين، والقضاة، حتى وإن كان المشكو منه أب، أو نحو ذلك.

وفيه: أن بعض العقود التي تقوم على الرضى، يخير فيها صاحبها، فإن رضى بها تم العقد، وإن لم يرص بها بطل العقد، وفسخ.



(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

بيان أن المرأة إذا زوجها وليان فهي للأول منهما

٩٩٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنِ سَمْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث في شأن المرأة إذا زوجها وليان.

والحكم في هذه المسألة ليس على إطلاقه لضعف الحديث، وإنما فيه التفصيل: فمن كان المزوج لها هو الولي الأدنى، مع وجود الولي الأعلى، فتكون للولي الأعلى، كأن يكون: أب، أو ابن، أو نحو ذلك. فمثلا لو عقد بها أب وأخ، أو أخ وعم، فهنا يقدم الأب على الأخ، ويقدم الأخ على العم، وهكذا.

أو عقد بها ابن، وأخ، فهنا يقدم عقد الابن، ولا ينظر إلى الأول منهما. وذلك أن بعض الأولياء يشترط في صحة العقد منه رضا الولي الآخر، وهو الذي يكون أقرب منه إلى المرأة في الولاية.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/١٨٠): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَقَدَ لَهَا وَلِيَانٍ لِرَجُلَيْنِ، وَكَانَ الْعَقْدُ مُتْرَبًّا، أَنَّهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا سَوَاءً دَخَلَ بِهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠)، من

طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، وقد تقدم بيان انقطاع هذه الطريق مرارا. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٥٥)، وفي الإرواء (١٨٥٣).

«تنبيه»: الحديث لم يروه ابن ماجه.

الثاني أو لا .

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا عَالِمًا فَاجْمَاعُ أَنَّهُ زَنَى، وَأَنَّهَا لِلأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ بِهَا جَاهِلًا
إِلَّا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْجَهْلِ.

فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطْلًا، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ ثُمَّ التَّبَسَّ فَإِنَّهُمَا يَبْطُلَانِ، إِلَّا
أَنَّهَا إِذَا أَقَرَّتِ الزَّوْجَةَ، أَوْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِرِضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَرِّرُ الْعَقْدَ الَّذِي
أَقَرَّتْ بِسَبْقِهِ إِذْ الْحَقُّ عَلَيْهَا فَأِقْرَارُهَا صَحِيحٌ، وَكَذَا الدُّخُولُ بِرِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ قَرِينَةُ السَّبْقِ
لِوُجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى السَّلَامَةِ. اهـ



بيان حكم نكاح العبد بدون إذن سيده

٩٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم نكاح العبد بدون إذن سيده، والحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه .
ومن ذهب إلى تحسين الحديث، فإنه يرى التفريق بين العبد وبين زوجته، إذا لم يرخص السيد .

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ١٨١): وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَوْقُوفًا: "وَأَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَبْطَلَ عَقْدَهُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ".

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ بَاطِلٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ.
وَدَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ فَرَضٌ عَيْنٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْعَيْنِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَيْهِ الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به، وابن عقيل ضعيف، واللفظ لأحمد، وفي لفظ الترمذي: «بغير إذن سيده». ولفظ أبي داود: «بغير إذن مواليه»، وله شواهد ضعيفة، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨١٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٥٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: إِنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الزَّوْجِ هُنَا، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا
بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْعَقْدَ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ.

وَهَلْ يَنْفُذُ عَقْدُهُ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَيِّدِهِ؟

فَقَالَ النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ سَمَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَاهِرًا.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْإِجَازَةُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِالْعَقْدِ
الْمَوْقُوفِ أَصْلًا، وَالْمُرَادُ بِالْعَاهِرِ أَنَّهُ كَالْعَاهِرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَانٍ حَقِيقَةً. اهـ
وهنا مسألة مختلف فيها بين أهل العلم:

هل لفظة العاهر تعتبر قذفًا صريحًا؟

فهي عند الحنابلة قذف صريح.

والذي يظهر أن لفظة عاهر، قد تطلق ويراد بها الزاني، وتطلق ويراد بها الفاسق، أو
العاصي، أو نحو ذلك.

والحدود تُدرأ بالشبهات، فمثل هذا الحال لا يقال: أنه يجلد بها.

فقد تحتمل: أنه أراد بها القذف صراحةً.

ويحتمل: أنه أراد بها السب، بأنه رجل فاسق، أو نحو ذلك.

وقال الإمام الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٣/ ١٩٤): وممن أبطل عقد هذا

النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازته السيد جاز وإن أبطله بطل.

وعند الشافعي: لا يثبت النكاح وإن أجازته السيد؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده

موقوفًا على إجازة الولي. اهـ

وقول الإمام الشافعي رحمته الله هو الأقرب في المسألة.



بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها في النكاح

٩٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان الحرمة المؤقتة في النكاح. وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح: جاء في السنة الصحيحة، كما في حديث الباب، وهو في الصحيحين. والعلة في ذلك: حتى لا يؤدي إلى قطيعة الرحم، بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

أما الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو المرأة وبنت خالتها، فهذا لا محذور فيه، وهو مباح.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ١٨١): فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيْتَهُ مِنَ الْمُفْتِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَمِثْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَسْتُ أَعْلَمُ فِي مَنْعِ ذَلِكَ اخْتِلَافًا الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ حَزْمٍ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَصَّصَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] الْآيَةَ.

قِيلَ: وَيَلْزَمُ الْحَنْفِيَّةَ أَنْ يُجَوِّزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُمْ تَقْدِيمُ عُمُومِ الْكِتَابِ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَابَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَالْمَشْهُورُ لَهُ حُكْمُ الْقَطْعِيِّ سِيمَا مَعَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْمُخَالَفِ.

اهـ



بيان تحريم وبطلان نكاح وخطبة المحرم

٩٩٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

وَرَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٢).

١٠٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٠١ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - نَفْسَهَا: «- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^(٤)).

شرح

(١) تقدم (٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٧٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود تحت حديث (١٦١٥): "أقول: هذه الزيادة: "ولا يخطب عليه" منكرة؛ لتفرد هذه الطريق بها، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه، وإما من فليح بن سليمان؛ فإن الأول غير مشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، والآخر: فليح بن سليمان؛ فهو - مع كونه من رجال الشيخين - فإنه صدوق كثير الخطأ. وأنا أرجح أن الخطأ منه؛ فقد خالفه أبو عامر - واسمه عبد الملك بن عمرو العَقْدِي، وهو ثقة - فأخرجه عن عبد الجبار بن نبيه... به دون الزيادة الثانية. أخرجه الطحاوي (٤٤١/١)".

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠). قال الحافظ في «الفتح» تحت حديث (٥١١٤): "قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - مع صحته - قال: فقال: الله المستعان. ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال". اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١).

ساق المصنف رحمته الأحاديث لبيان أنه يحرم على المحرم أن يعقد، أو يخطب، أو يجامع زوجته.

أي: يمنع من جميع هذه الثلاثة الأشياء.

إلا أنه ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ليجمع بينه وبين حديث ميمونة رضي الله عنها.

وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة، وهي تحكي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال، فقولها يقدم في مثل هذه القصة.

📖 فقال الحافظ في «الفتح» (٩٦٥): قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول:

بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - مع صحته - قال: فقال: الله المستعان. ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٤) نقلاً عن «الإرواء» (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) «وقد عد هذا - أي: حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه».

ومما يؤكد ذلك أن الوسيط بين ميمونة رضي الله عنها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج بها وهي حلال، ولم تكن محرمة.

وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان في الصحيحين، فيحمل على أن ابن

عباس رضي الله عنه وهم في نقل هذه القصة، ولا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس رضي الله عنهما كان ما يزال صغيراً، لم يبلغ بعد.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته في السبل (١٨٢/٢-١٨٣): الحديث قد أكثر

الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما - رحمته - لغيره.

قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها، وهو

حلال جاء من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى

بيان تحريم وبطالان نكاح وخطبة المحرم

الوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنَ الْوَهْمِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَأَقْلُ أحوالِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ يَتَعَارَصَا، فَتَطْلُبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَحَدِيثُ عَثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنَعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا نُورٍ يَقُولُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ مَعَ صِحَّتِهِ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ.

يُرِيدُ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا رَوَاهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ: «عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

وَعَصَّدَ حَدِيثَهَا حَدِيثَ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقَدْ تَوَوَّلَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بِأَنَّ مَعْنَى، وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ دَاخِلٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

جَزَمَ بِهِذَا التَّأْوِيلَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي الْحَجِّ. اهـ.

ثم لو قدر أننا لم نستطع الجمع بين الأحاديث، فيكون حديث ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هو المقدم؛ لأنها هي صاحبة القصة، وصاحب القصة يكون أضبط لها من غيره ممن ينقلها، وهي تعلم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها وهي حلال، وهو - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حلال أيضاً.

وبالإجماع من أهل العلم: أن المحرم لا يجوز له أن يأتي أهله.

ولا سيما وقد وافقها على ذلك الوسيط بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبينها، ووافقها حديث عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد الأربعة الخلفاء الراشدين الذي أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالرجوع عند الاختلاف إلى سنتهم، وإلى هديهم، كما في حديث العرباض بن سارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ بيان حكم الوطاء في ملك اليمين: ﴾

والوطء في ملك اليمين، كالوطء في النكاح الصحيح، فمن وطء ملك يمينه من الإيماء، حرمت على أبيه وإن على، وحرمت على ابنه وإن نزل.

﴿ بيان حكم الوطاء في نكاح شبهة: ﴾

والوطء في الشبهة كالوطء في النكاح الصحيح، عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً من العلماء.

﴿ بيان الوطاء في زنى، أوفى لواط: ﴾

الوطء في زنى، أوفى لواط، لا أثر له، فلوزنى على امرأة والعياذ بالله ﷻ لم تحرم على أبيه، ولا على ابنه، ولم تحرم عليه أمها، ولا ابنتها.



وجوب الوفاء بالشروط المعتمدة في النكاح

١٠٠٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب الوفاء بالشروط المعتمدة في النكاح.

وهنا أمران:

الأمر الأول: شروط النكاح.

وهي الشروط التي لا يصح النكاح إلا بها.

الأمر الثاني: الشروط في النكاح.

وهي الشروط التي يضعها الآباء، أو الأمهات، أو الزوجة نفسها على زوجها، أو

الزوج نفسه على زوجته.

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الموافقة لما في كتاب الله ﷻ، ولما في سنة النبي ﷺ فهذه

يجب الوفاء بها، على كل: من الزوج، أو من الزوجة.

ففي الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ

الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

القسم الثاني: شروط مخالفة للكتاب، والسنة النبوية الصحيحة.

فهذا لا يجوز الوفاء بها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧١) (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

❦ بيان إذا اشترطت المرأة على زوجها أن يدخل إلى بيته شيئاً محرماً:

كأن تشترط عليه أن يدخل التلفاز، أو الفيديو، أو آلة التصوير، أو غير ذلك مما هو محرم في الشرع.

فهذه كلها شرط باطلة، ولا يجوز لها أن تشترط ذلك، ولا يجب على الزوج الوفاء به، ولا يجوز له أن يدخل شيئاً محرماً إلى بيته من أصله.

أو اشترطت عليه أن تستمر في وظيفتها المختلطة، أو في عملها المختلط بين الرجال والنساء، فلا يجوز لها أن تشترط ذلك، ولا يجوز له أن يقبل ذلك، فضلاً على أن يجب عليه أن يفي بهذا الشرط.

أو في عملها المحرم: كأن تعمل في البنوك، أو في أماكن التصوير، أو بيع الأشياء المحرمة، أو في غير ذلك مما هو محرم في ديننا الإسلامي الحنيف.

فهذه الشروط باطلة كلها، ولا يجوز لها أن تشترطها، ولا يجوز لها أيضاً أن تستمر فيها وهي محرمة.

فلا يجب الوفاء إلا بما كان موافقاً لكتاب الله ﷻ، ولسنة النبي ﷺ، وما عدا ذلك لا يجب ولا يجوز الوفاء به.

ولأهل العلم تفاصيل في مثل هذه المسائل.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ١٨٣): أي: أحق الشروط بالوفاء

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ، وَبَابُهُ أَضْيَقُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا سِوَاءَ كَانِ الشَّرْطُ عَرْضًا أَوْ مَالًا، حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، أَوْ تَرْضَاهُ بِهِ لِغَيْرِهَا.

وَلِلْعَلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَمِنْهَا: مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُؤَفَّى بِهِ اتِّفَاقًا كَطَّلَاقِ أُخْتِهَا لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا أُخْتَلِفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَأَمَّا مَا يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنِ الصَّدَاقِ:

فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ وَعَطَاءِ وَجَمَاعَةٍ.

وَقِيلَ: هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَقَعَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ.

وَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -

يَرْفَعُهُ بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -.

ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -.

مِنْهُمْ: عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ. **وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ،** إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُعْقَبُ بِأَنْ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشُّرُوطِ هِيَ الَّتِي لَا تُنَافِي النِّكَاحَ بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ، وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَنْ لَا يُقْصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ.

وَكَشْرَطِهِ عَلَيْهَا إِلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. **(قُلْتُ):** هَذِهِ الشُّرُوطُ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ فَقَدْ قَلَّلُوا فَائِدَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَازِمَةٌ لِلْعَقْدِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى شَرْطٍ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ؟

نَعَمْ، لَوْ شَرَطْتَ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ

بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَبَقَ شَرَطُ اللَّهِ شَرَطَهَا.

فَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الشُّرُوطُ الْجَائِزَةُ لَا الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا.

فَأَمَّا شَرَطُهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا فَهَذَا شَرَطٌ غَيْرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ.

اهـ

٤٥٠ بيان حكم الشروط التي لم يوف به الزوج:

أي هل يبطل العقد بذلك، أم أن العقد يصح ولا يبطل، ويأثم الزوج على ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي عليه جمهور أهل العلم أنه يبطل العقد، ولا يصح.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل:

فقالوا: إن كان الشرط في أصل العقد، فيبطل العقد.

وإن كان الشرط خارج العقد، وهو شرط معتبر، لا مخالفة فيه للكتاب، ولا

مخالفة فيه للسنة النبوية الصحيحة، فالعقد صحيح ولا يبطل، ولكن الزوج يآثم على عدم الوفاء بالشروط .

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في الدراري المضيئة (٢ / ٢٠٩): وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة؛ فلحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» وهو في الصحيحين وغيرهما. وأما الشرط الذي يحل الحرام ويحرم الحلال فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل.



تحريم زواج المتعة

١٠٠٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أُوطَاسٍ^(١) فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٠٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ - رضي الله عنه -، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النَّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جِبَّانٍ^(٦)).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الأحاديث لبيان حرمة زواج المتعة.

(١) «أوطاس»: واد بالطائف. وعام أوطاس: هو عام الفتح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٣٣٦٥)، وابن

ماجه (١٩٦١)، وأحمد (١٢٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) الحديث زيادة عن المخطوط.

وقد اتفقت الأمة على تحريمه، ما خلى الرافضة فليسوا من الأمة.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في حل زواج المتعة، فقد رد عليه الن زبير رضي الله عنه ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عروة بن الزبير، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -

رضي الله عنه -، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ

بِالْمُتَعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ

تُفَعِّلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه -:

«فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْبَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي

خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي

الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ

فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ

ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُبْرَدِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَعَةِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا

جَالِسٌ" (١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨٨/٩):

قوله: (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ يُعَرِّضُ

بِرَجُلٍ): يَعْنِي يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه -.

قوله: (إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ): الْجِلْفُ بِكسْرِ الْجِيمِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قال بن السكيت وعيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ.

والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبُعده عن أهل ذلك.
قوله: (فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. اهـ

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٩٠٣): أخرجه مسلم (٤/١٣٣ - ١٣٤)، والبيهقي (٧/٢٠٥)، وفي رواية له: "يعرض بابن عباس - رضي الله عنه -".

وزاد في آخرها: "قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان يفتى بالمتعة، ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس - رضي الله عنه - أن يتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس.

قال: فازداد أهل العلم بها قدراً، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار".
قلت: وإسنادها صحيح، ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: "فقال ابن عباس - رضي الله عنه -: ما هذا أردت، وما هذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير".

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في "التقريب".
ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في المتعة: "هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير".

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً.

وجملة القول: أن ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحريم مطلقا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين،

فهما ثابتان عنه، والله أعلم. اهـ

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن نكاح المتعة محرم، ولا يجوز بحال من

الأحوال.

مدة تحريم نكاح المتعة:

اختلف أهل العلم في مدة تحريم نكاح المتعة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن نكاح المتعة حرم في عام خير، لظاهر حديث علي بن أبي

طالب رضي الله عنه.

وذهب بعضهم إلى أن نكاح المتعة حرم في عام أوطاس، وهذا هو الصحيح.

وإنما ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحريم لحوم الحمر الأهلية عام خير، وحصل

له أنه استطرد في الكلام، وذكر تحريم نكاح المتعة.

فظن بعض أهل العلم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصد أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم نكاح

المتعة عام خير.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ١٨٤): اعلم أن حقيقة المتعة كما في

كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بآمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين

يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض، وبحيضتين في

الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه أن لا يثبت لها مهر

غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت

بِهِ نَسَبٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ،

وَتَحْرُمُ الْمُصَاهَرَةُ بِسَبِيهِ هَذَا كَلَامُهُمْ.

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ هَذَا أَفَادَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، وَاسْتَمَرَ النَّهْيُ، وَنُسِخَتْ الرُّخْصَةُ، وَإِلَى نَسْخِهَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ رُوِيَ نَسْخُهَا بَعْدَ التَّرْخِيصِ فِي سِتَّةِ مَوَاطِنَ:

الْأَوَّلُ: فِي خَيْبَرَ.

الثَّانِي: فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ.

الثَّالِثُ: عَامَ الْفَتْحِ.

الرَّابِعُ: عَامَ أُوطَاسٍ.

الخَامِسُ: غَزْوَةَ تَبُوكَ.

السَّادِسُ: فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَّا أَنْ تُبَوِّتَ بَعْضُهَا خِلَافًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِلَى هَذَا التَّحْرِيمِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، وَذَهَبَ إِلَى بَقَاءِ الرُّخْصَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ رُجُوعُهُمْ وَقَوْلُهُمْ بِالنَّسْخِ، وَمِنْ أَوْلَادِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ بَقَاءُ الرُّخْصَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَيْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ: عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ، وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ»، إِسْنَادُهُ

قوي.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ إِبَاحَتَهَا قَطْعِيٌّ، وَنَسَخَهَا ظَنِّيٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِينَ لِإِبَاحَتِهَا رَوَوْا نَسَخَهَا، وَذَلِكَ إِمَّا قَطْعِيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ ظَنِّيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا كَذَا فِي الشَّرْحِ. وَفِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ. انْتَهَى. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي تَحْرِيمِهَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ. اهـ

﴿ بيان توجيه فعل عمرو بن حريث رضي الله عنه للمتعة:

واختلف أهل العلم أيضًا في قضية عمرو بن حريث رضي الله عنه، أنه تمتع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي في خلافته، ثم أظهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحريم لنكاح المتعة. ويعتذر للصحابة رضي الله عنهم الذين قالوا بهذا القول، أو ذهبوا إلى هذا الفعل، بأنهم لم يبلغهم النسخ من النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فهم من أحرص الناس على العمل بما جاء في الكتاب، وبما جاء في السنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أو أنهم ظنوا كما ظن ابن عباس رضي الله عنهما من أنها رخصة للمضطر، والصحيح أن نكاح المتعة محرم على الإطلاق.

وأصبح الشيعة يعيرون به، ويقال لهم: يا ابن المتعة؛ لأنهم يقولون بها.

﴿ حكم الزواج بنية الطلاق:

ويلحق بنكاح المتعة الزواج بنية الطلاق، وإن قال به جماهير أهل العلم. إلا أن الإمام الأوزاعي رضي الله عنه ذهب إلى أنه يعتبر زواج متعة. ومن المتأخرين الإمام العثيمين رضي الله عنه ذهب إلى أنه ينبغي أن يتنزه عنه، فهو من الخيانة والغش.

الزواج بنية الطلاق، وذلك أنه في الصحيح لا يفرق بينه وبين المتعة. فالمتعة يتزوجها على وقت معلوم، وعلى مهر معلوم مقابل ذلك التمتع. وهكذا يكون الزواج على نية الطلاق، إلا أن الزوجة إذا تزوجت وهي لا تعلم بنية الزوج، فلا إثم عليها، ويكون الإثم على الزوج. أما إذا كانت متواطئة مع الزوج ومتفقة معه على ذلك، فيكون الإثم عليهما جميعاً.

هذا هو الحق في هذه المسألة.

قوله: «وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه -»: هو أبو مسلم، كانت له مواطن مشهورة مشهودة مع النبي صلى الله عليه وسلم، في الشجاعة، والجري والعدو السريع، وفي البسالة.

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أُوتَاسٍ» رخص: دليل على الرخصة بعد المنع.

وعام أوطاس: هو عام فتح مكة، في السنة الثامنة من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

قوله: «فِي الْمُتَعَةِ» أي: في متعة النساء، وهو نكاح المتعة. فالمتعة متعتان: متعة النساء، ومتعة الحج.

ولهذا جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: «لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً» يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ^(١).

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم في التمتع بالنساء مدة ثلاثة أيام فقط. وبعد اليوم الثالث نهى عن زواج المتعة، وحرمه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

قوله: «ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» أي: إلى الأبد.

ونادى من كان تحته شيء من هذه النساء، فليتركها.

قوله: «عَلِيٍّ - ﷺ -»: هو أبو الحسن والحسين، كناه النبي ﷺ بأبي تراب أيضًا،

وقيل: هو لقب له.

رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم النبي ﷺ،

وهو أول من أسلم من الفتيان.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُتَعَةِ» أي: حرّمها، فإن النهي يدل على

التحريم، وهذا هو الأصل فيه، إلا إذا جاءت قرائن تصرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «عَامَ خَيْرٍ» أي: في خير، وكانت في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: كانت في السنة السابعة من الهجرة.

قوله: «نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ»: وبقي مشروعية متعة الحج؛ لأن النبي ﷺ لم ينه

عنها، كما نهى عن متعة النساء.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: «أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي

كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ،

قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١).

قوله: «وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ»: سيأتي في كتاب الأطعمة أن النبي ﷺ

حرم الحمر الأهلية عام خير.

والأحاديث في تحريمها كثيرة، وقد أخرج الإمام مسلم ﷺ في صحيحه عددًا كثيرًا

منها.

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

إلا أن أهل العلم اختلفوا في النهي عنها من النبي ﷺ، هل كان لحرمتها، أم من أجل الإبقاء على الحمر؟

لأنهم حين أن ذبحوها، قال قائل: فنيت الحمر، أهلكت الحمر.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنأدى في الناس: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»**. فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ^(١).

والصحيح أنها حرام؛ لأنها رجس.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صَبَحْنَا خَيْرَ بُكْرَةٍ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»** [الصفات: ١٧٧] **«فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٢).**

قوله: «سبرة بن معبد - رضي الله عنه -»: هو سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، أحد الصحابة رضي الله عنهم.

الذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوة الفتح.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ».

وفيه قصة كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ - رضي الله عنه -، عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «فَأَقْمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَوَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرِدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتُنَا فِتَاءَةٌ مِثْلُ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَنَظَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

قوله: «الاستمتاع من النساء» أي: زواج المتعة؛ لأن الصحابة رضوا به، كانوا قد طالت بهم العزوبة، والله المستعان.

قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: أن الله ﷻ حرم ذلك ومنع منه إلى يوم القيامة، وفي هذا دليل على أن حرمة زواج المتعة مستمر إلى يوم القيامة. فمن تعاطاه بحجة أن الصحابة رضوا به، قد فعلوا ذلك في زمن النبي ﷺ، فهو مفتت على كتاب الله ﷻ، وعلى سنة النبي ﷺ، ومخالف لما انعقد بعد ذلك من إجماع الأمة على تحريم زواج المتعة، وأنه يعتبر زنى صريح.

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا»: ولا سبيل له إليها بموجب الاتفاق الذي قد تم بينهم.

قوله: «وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أي: أن ما أخذن مقابل ما استحل من فروجهن، لا يعود إلى الرجال منه شيء، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

تحريم زواج التحليل

١٠٠٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٠٠٦ - (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢)).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الأحاديث لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو أصح حديث في الباب.

وقد ألف ابن تيمية رحمه الله: "الدليل على إبطال التحليل"، وتوسع فيه رحمه الله لقبح هذا النوع من الزواج.

وأحاديث الباب وغيرها من الأحاديث، تبين حرمة زواج التحليل، وتبين قبحه، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم لفاعل ذلك يدل على أن زواج التحليل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، فنعوذ بالله صلى الله عليه وسلم من ذلك.

فقد سمي المحلل: بالتيس المستعار.

كما في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ».

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠٨)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠) وهو حديث صحيح، وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(٨٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٦/٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) وفي سننه الحارث الأعور،

شديد الضعف، وقد كُذِّب، ويغني عنه ما قبله. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(٩٦/٣).

لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).

وَجُعِلَ هَذَا الزَّوْجُ أَسْوَأَ مِنَ الزَّانَا، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الزَّانَا، عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
فَالْعَقْدُ فِيهِ بَاطِلٌ، سِوَاءَ صَرَحَ الزَّوْجُ وَالْوَالِي بِأَشْرَاطِ التَّحْلِيلِ، أَمْ لَمْ يَصْرَحُوا
بِذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ التَّحْلِيلِ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَالْإِثْمُ يَكُونُ عَلَى
الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ زَوْاجًا صَحِيحًا.

وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الزِّيْجَاتِ يَأْتِي بِهِ النَّاسُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله بِكَلَامٍ نَفِيسٍ عَلَى سُوءِ هَذَا الصَّنِيعِ.

وَبَعْضُهُمْ رِيْمًا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُحَلَّلِ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ الدَّخُولِ عَلَيْهَا تَطْلُقُ مِنْ نَفْسِهَا.

وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْتَرِطُ عَلَى الْمُحَلَّلِ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا يَطْلُقُهَا بِنَفْسِهِ.

وَكَلِّهَا أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْجُرْمِ الْمُسْتَقْبَحِ، وَالْعَقْدُ فِيهِ بَاطِلٌ.

📖 قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي الدَّرَارِيِّ الْمَضِيئَةِ (٢/٢٠٨-٢٠٩): وَأَمَّا

تَحْرِيمَ التَّحْلِيلِ فَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَطَانَ وَابْنُ دَقِيقِ

الْعَيْدِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَطَرِيقٌ ثَالِثَةٌ أَخْرَجَهَا إِسْحَاقُ فِي مَسْنَدِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ - رحمته الله - مِثْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٦)، وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

وأخرج ابن ماجه والحاكم: من حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: "هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"، وفي إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف، وقد أعل بالإرسال.

وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم والترمذي في العلل: من حديث أبي هريرة نحوه، وحسنه البخاري.

وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط: من حديث عمر - رضي الله عنه - أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحا في عهد رسول الله - ﷺ - (١). اهـ
فالشاهد: أنه زواج ممنوع.

📖 وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١٨٦/٢): وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، - رضي الله عنه - .
وَهُوَ قَوْلُ الْمُفْهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - ، وَلَنْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْعَقْدِ، وَاللَّعْنُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْفَاعِلِ، لَكِنَّهُ عُلِّقَ بِوَصْفٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ الْحُكْمِ.

(١) الحديث صوابه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف، فيه عمر بن نافع، قال ابن معين:

ليس بثقة. وللحديث طريق أخرى عند الإمام البيهقي صالحة في الشواهد.

وَذَكَرُوا لِلتَّحْلِيلِ صُورًا:

مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا فَلَا نِكَاحَ، وَهَذَا مِثْلُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لِأَجْلِ التَّوْقِيتِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا طَلَّقْتَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَلَا يَكُونُ النِّكَاحُ الدَّائِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَزَاهِرٌ شُمُولِ اللَّعْنِ: فَسَادُ الْعَقْدِ لِجَمِيعِ الصُّورِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ فَلَا يُشْتَعَلُّ بِهَا. اهـ

﴿ بيان حكم إذا قرروا الاستمرار في زواج التحليل: ﴾

إلا أنهم إذا قرروا المضي في هذا الزواج، فلا يحتاج إلى إحداث عقد جديد، في قول جماهير أهل العلم.

وإنما يكتفون بالعقد الأول.

وإن كانت المرأة هي التي تطلب الطلاق بعد أن ذاق عسيلتها، وذات عسيلته إما لخشيته بعدم القيام بحقه، أو لخشيته من تعلق قلبها بزوجها الأول، إلى غير ذلك من الأمور، فلا حرج في ذلك.

وإذا رجعت إلى زوجها الأول، بمهر جديد، وعقد جديد، فالزواج صحيح.

ما لم تكن هنالك نية التحليل من الزوج الأول، المحلل له، أو من المحلل نفسه وهو الزوج الثاني.

قوله: «لَعَنَ» اللعن: هو الطرد من رحمة الله ﷻ.

﴿ حكم لعن المعين، واللعن بالوصف: ﴾

تحريم زواج التحليل

واختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن بعدهم في حكم لعن المعين .
فذهب جمهورهم إلى عدم جواز لعن المعين الحي: سواء كان مسلمًا، أو كافرًا؛
لأن الكافر ربما أسلم بعد ذلك، أو ربما يكون مسلمًا ولا يعلم ذلك.
أما من مات على الكفر والشرك، وعلم ذلك، فيجوز لعنه.
كما في حالة فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، وغيرهم من صناديد
الكفر.

وكذلك من علم أنه سيموت على الكفر والشرك يجوز لعنه لعنًا معينًا: كإبليس
عليه لعنة الله ﷻ، والمسيح الدجال أيضًا.

أما اللعن بالوصف: فقد لعن النبي ﷺ بالوصف كثيرًا من العصاة.
كما في النامصة، والواشمة، والمتنمصة، والمستوشمة، والمتفلجة، والواصلة،
والمستوصلة، وأكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وشارب الخمر، وعاصرها
والمحلل، والمحلل له، وغير ذلك كثير.

قوله: «المُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

المُحَلَّلُ: هو الزوج المُستأجر الجديد للمرأة من أجل أن يلغي الطلاقات الثلاث
من زوجها الأول، حتى تعود إلى زوجها الأول.
إما بمال، وإما بغير مال، من أجل التمتع وقضاء الوطر بالمرأة، فهو نيته التحلل
لغيره، أي للزوج الأول.

المُحَلَّلَ لَهُ: هو الزوج الأول الذي طلق امرأته ثلاث طلاقات بائنات.

أو هو الزوج المطلق الذي قد بانث منه زوجته.

ويدخل في اللعنة: الولي والمرأة إن كانوا مشاركين في ذلك، والله المستعان.



بيان تحريم الزواج من الزاني، أو من الزانية حتى يتوب إلى الله ﷻ

١٠٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة الزواج من الزناة والزواني إلا بعد التوبة. وقد اختلف أهل العلم هل هذا الحديث على سبيل الإخبار، أم على سبيل النهي. الثاني هو الذي رآه أهل العلم، أن الحديث على سبيل النهي والتحريم، وليس على سبيل الإخبار والزجر والكرهية.

ومعنى ذلك: أنه لا يرضى بإنكاح الزاني إلا زان مثله، ولا يرضى بنكاح الزانية إلا زان مثلها، والله ﷻ يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

قال ابن كثير ﷻ (٧ / ٦): هَذَا خَبْرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَي لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مَرَادِهِ مِنَ الزَّانِيَةِ إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً، أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ. اهـ.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقد ليس باطل، وإنما هو مكروه، والصحيح

(١) أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح أبي داود (١٧٩١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٣١).

أنه باطل من أصله، وأن الزواج بالزاني، أو بالزانية، لا يصح؛ لأن النهي راجع إلى الزواج بالزاني أو بالزانية نفسه، ولا سيما إذا كان يعلم الزوج من زوجته والعياذ بالله ﷺ تعاطي هذا المنكر، أو إذا كانت المرأة تعلم من زوجها تعاطي هذا المنكر، وكذلك في الزواج منهما اختلاط الأنساب.

أما إذا كان الأمر غير معلوم فالناس على السلامة من ذلك.

قوله: «لا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»: وهذا ليس على إطلاقه، أن كل زانٍ مجلود لا يجوز له أن يتزوج إلا بزانية مثله، أو العكس كل زانية مجلود لا يجوز لها أن تتزوج إلا بزاني مثلها.

وإنما هذا في حق من لم يتب من الزنا والعياذ بالله ﷺ، وأما من تاب إلى الله ﷺ توبة نصوحاً بشروطها المعروفة، تاب الله ﷺ عليه، وجاز له أن يتزوج بأي مسلمة شاء.

وكذلك الزانية إذا تابت إلى الله ﷺ جاز لها أن تتزوج بأي مسلم شاءت.

فيكون معنى الحديث: أن الزاني المجلود، الذي اشتهر زناه والعياذ بالله ﷺ بين الناس، وقد علم الناس بذلك، فإذا لم يتب إلى الله ﷺ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يزوجه، ولا أن يتزوجها بها إن كانت زانية؛ حتى تقع التوبة إلى الله ﷺ.

قال الإمام الشوكاني ﷺ **في الدراري المضيئة (٢/ ٢٠٩-٢١٠):** وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس فلما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو - ﷺ -: «أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال: لها أم مهزول كانت تسافح وتشرط له أن تنفق عليه فقراً عليه النبي ﷺ **﴿وَالزَّانِيَةُ لَآيْنِكُحُّهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾**.

وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه: من حديث ابن عمر - ﷺ - أن مرثد

بن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال: لها عناق وكانت صديقه قال: «فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال: فسكت عني فنزلت الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَإِيْنِكُمْهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فدعاني وقرأها علي وقال: "لا تنكحها".»

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله.»

وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه: من حديث عمرو بن الأحوص أنه: شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا في النساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.»


وأخرج أبو داود والنسائي: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها.»



قال المنذري: رجال إسنادهم محتج بهم في الصحيح، وإنما قال: والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. اهـ

فهذا الحديث يحمل على صحته: أنها كانت كثيرة المخالطة للرجال في بعض أعمالها، من حيث الكلام، ونحو ذلك.

أما أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على زوجته مع الزنا، فهذا يتعارض مع الآية السابقة،

وكذلك يتعارض مع غيره النبي ﷺ .

وفي الصحيحين: من حديث عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -  -: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (١).

 قال الإمام الصنعاني  في السبل (١٨٧/٢): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ بِمَنْ ظَهَرَ زَنَاهُ، وَلَعَلَّ الْوُصْفَ بِالْمَجْلُودِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْلَابِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زَنَاهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾  [النور: ٣].

إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ وَالْآيَةَ الْأَكْثَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى " لَا يَنْكِحُ " لَا يَزْعَبُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَزْعَبُ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ الْعَاهِرِ هَكَذَا تَأْوِيلُهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَالْآيَةُ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِي الْعَفِيفَةِ، وَالْعَفِيفِ الزَّانِيَةِ، وَلَا أَصْرَحُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾  [النور: ٣].

أَيُّ كَامِلِي الْإِيمَانِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا بِزُنَاةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ الزَّانِيَّ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَسْمَى الْإِيمَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

بيان أن المطلقة ثلاثاً لا ترجع إلى زوجها الأول حتى تذوق عسيلة الزوج الثاني

١٠٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط ذوق المبتولة عسيلة الزوج الثاني قبل عودنها إلى الأول .

والحديث بطوله في الصحيحين: من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رفاعة القرظي - رضي الله عنه - طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدية، وأخذت بهدية من جلبابها، قال: فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكًا، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»، وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص - رضي الله عنه - جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر - رضي الله عنه -: ألا تزجر

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

بمعنى: أنه لا بد من الجماع الثابت بين الزوج الجديد وبين المرأة المطلقة من زوجها الأول .

أما الخلوة، والعقد بها، كل هذا لا يكفي في مشروعية رجوعها إلى زوجها الأول الذي بت طلاقها .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٨٨ / ٢): اُخْتَلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْعُسَيْلَةِ فِقِيلَ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَأَنَّ التَّحْلِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيَكْفِي مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ حَلَاوَةَ الْجِمَاعِ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُسَيْلَةُ لَذَّةُ الْجِمَاعِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِدُّهُ عَسَلًا، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والصحيح أن العسيلة هي لذة الجماع، ولا يشترط في الجماع الإنزال، وإنما يكفي الجماع الذي يجب فيه الغسل من الجنابة وإن لم ينزل.

ثم قال رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ. فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَوَارِجَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

زد على ذلك: أنه قد ذهب جمع من أهل العلم، إلى أن المراد بظاهر القرآن، هو

قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

أي حتى يتزوجها رجل، ويقوم بجماعها، والله أعلم.

ثم قال ﷻ: وَأَمَّا رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَلَا يُوجَدُ مُسْنَدًا عَنْهُ فِي كِتَابٍ،
إِنَّمَا نَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ
الرِّسَالَةِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ دَاوُدَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين



باب الكفاءة والخيار

[بَابُ الْكِفَاءَةِ وَالْخِيَارِ]

الشرح:

وقد تكلم العلماء في مسألة الكفاءة:

فمنهم من ذهب إلى أن الكفاءة تكون في النسب، وفي المهن، وفي نحو ذلك. ومنهم من ذهب إلى أن الكفاءة تكون في الدين، وهذا هو القول الصحيح على ما يأتي بيانه من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٤٤ / ٥ - ١٤٧):

[فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْئَتُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَىٰ

أَسْوَدَ. وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ

كَانُوا».

وفي الترمذي: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَنِي بِيَاضَةَ: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا.
 («وَرَوَّجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».)
 («وَرَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».)
 وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تَزْوُجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنَى وَلَا حُرِّيَّةً.

فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْغَنِيَّةِ، إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيِّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

• وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكِفَاءَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ: إِنَّهَا الدِّينُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنَّهَا ثَلَاثَةُ الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ النَّسَبُ وَالدِّينُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هِيَ خَمْسَةُ الدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالصَّنَاعَةِ وَالْمَالِ.

وَإِذَا عْتَبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنَّهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِيهِمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ

مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَفَرِّةِ.

وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ: اعْتِبَارُهُ فِيهَا، وَإِلْعَاؤُهُ، وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ

أَهْلِ الْبُوَادِي؛ فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْنًا لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا عَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيِّ، وَلَا غَيْرُ

الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيِّ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الْمَشْهُورِينَ كُفْنًا لِمَنْ

لَيْسَ مُتَنَسِّبًا إِلَيْهِمَا.

وَلَا الْعَبْدُ كُفْنًا لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفْنًا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقَّ أَحَدَ آبَائِهِ

كُفْنًا لِمَنْ لَمْ يَمْسَسْهَا رِقًّا، وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأُمَّهَاتِ وَجْهَانِ.

وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبَّتٌ لِلْفَسْحِ كُفْنًا لِلسَّلِيمَةِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْحُ وَكَانَ مُفْرًا

كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ، وَتَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ، فَوَجْهَانِ: وَاخْتَارَ الرُّوْيَانِيُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفٍّ،

وَلَا الْحَجَّامُ، وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْنًا لِنِتِّ التَّاجِرِ وَالْخَيَّاطِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا

الْمُخْتَرِفُ لِنِتِّ الْعَالِمِ، وَلَا الْفَاسِقُ كُفْنًا لِلْعَفِيفَةِ، وَلَا الْمُبْتَدِعُ لِلسُّنِّيَةِ.

وَلَكِنِ الْكِفَاءَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْحَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، قَرِيْبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ

فَلَهُ الْفَسْحُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنَّهَا حَقُّ اللَّهِ، فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْيَسَارُ، وَلَا الصَّنَاعَةُ وَلَا النَّسَبُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ: إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّةِ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَالْقُرَشِيَّةِ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ، هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ؟ وَيُطْلِقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ. اهـ

خلصنا من ذلك: أن الكفاءة في الدين فقط.

📖 وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ١٨٩): وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ: "بَابُ الْكِفَاءَةِ فِي الدِّينِ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] الْآيَةَ.

فَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِإِنِّكَاحِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ سَالِمٍ بَابِنَةِ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ».

وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَكْبُرِهَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ نَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ، وَقَالَ - ﷺ - مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» فَجَعَلَ - ﷺ - الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَنْسَابِ مِنْ عِبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَتَكْبُرُهَا فَكَيْفَ يَعْتَبِرُهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا حُكْمًا شَرِيعًا.
 وَفِي الْحَدِيثِ: «أَزْبَعُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا الْفَخْرُ
 بِالْأَنْسَابِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - .
 وَفِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى التَّرَفِّعِ بِهَا، وَقَدْ «أَمَرَ - صلى الله عليه وسلم - بَنِي
 بِيَاضَةَ بِإِنْكَاحِ أَبِي هِنْدِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .
 فَنَبَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمَسَاوَاتِهِمْ، وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ.
 وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَجَائِبُ: لَا تَدُورُ عَلَى دَلِيلٍ غَيْرِ الْكِبْرِيَاءِ وَالتَّرَفِّعِ، وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ كَمْ حُرِّمَتْ الْمُؤْمِنَاتُ النِّكَاحَ لِكِبْرِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَاسْتِعْظَامِهِمْ أَنْفُسَهُمْ.
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَبِرُأُ إِلَيْكَ مِنْ شَرْطِ وَلَدَةِ الْهَوَى، وَرَبَّاءِ الْكِبْرِيَاءِ، وَلَقَدْ مُنِعَتْ الْفَاطِمِيَّاتُ
 فِي جِهَةِ الْيَمَنِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ النِّكَاحِ لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِ الْهَادَوِيَّةِ إِنَّهُ يَحْرُمُ
 نِكَاحَ الْفَاطِمِيَّةِ إِلَّا مِنْ فَاطِمِيٍّ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ... اهـ
 فَقَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ: تَحْرُمُ شَرَائِفُهُمْ عَلَى الْفَاطِمِيِّينَ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
 غَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ بَلْ ثَبَتَ خِلَافُ مَا قَالُوهُ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ كَمَا دَلَّ لَهُ.
 اهـ

أسباب الخيار في النكاح:

وأما مسألة الخيار، فقد ذكر أهل العلم أربعة أسباب يقع بها الخيار في الزواج،
 وهي:

الأول: مرض يمنع الوطء في أحدهما، سواء كانت المرأة قرناء.

والقرناء: هي من كان في فرجها شيء يمنع من الوطء.

أو كان الرجل عنيًا

والعنين: هو من لا يستطيع أن يجامع النساء).

وما يلحق ذلك من الأمراض التي تفوت على الزوج، أو الزوجة، الاستمتاع ببعضهما ببعض.

وقد تفرع العلماء بين هذه الأمراض بين مستقل ومستكثر، حتى أنهم أدخلوا بعض الأمراض العادية: كالرائحة الكريهة من الأخشم، أو الرائحة الكريهة المنبعثة من فرج المرأة، أو نحو ذلك.

الثاني: إذا أعتقت المرأة وزوجها ما يزال عبداً.

وسياتي الحكم في مثل هذه الحالة، كما في قصة بريدة رضي الله عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن المرأة المملوكة إذا أعتقت، وهي متزوجة، وكان زوجها عبداً، فإن الخيار لها، فإن شاءت بقت معه، وإن شاءت فسخت الزواج منه وفارقت.

الثالث: الغرر كالمراة تتزوج بالحر وإذا به عبد، أو تزوجت به على أنه غني فكان بعكس ذلك، وهكذا.

مع أنها إذا تزوجت الفقير راضية به، فالزواج صحيح.

الرابع: العجز عن النفقة.

لأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، ولمن ولاه الله ويعلم أمرهم.

فإن عجز الزوج عن النفقة عليها، جاز للمرأة أن تطلب فراقه، وإن صبرت عليه صح الزواج، ولها أجر على الصبر.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١٦٣/٥):

[فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ ويعلم وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَّصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جَدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنًا]

في "مُسْنَدِ أَحْمَد": مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثُوبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَاِمَارَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْنِكَ ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا) .

وَفِي " الْمَوْطَأَ " : عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: («أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّبَهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ مِنْ غَرَّةٍ») .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: («قَضَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقَ لَهَا بِمَسِيئَةِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا») .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : («طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رِكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رِكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: " طَلَّقْهَا " فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رِكَانَةَ " فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ ارْجِعْهَا " وَتَلَا: ﴿بِتَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] .

اهـ

❖ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

والحديث ضعيف: أعله بعض أهل العلم، واستدل به على عدم إمضاء الثلاث، وبعضهم استدل بالحديث على إمضاءها.

ثم قال ﷺ: وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذِهِ

السُّنَّةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا، لَا يُظَنُّ بِابْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ، وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ.

❖ قال أبو محمد سرَّده الله تعالى:

وهذا التعليل الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله، يعتبر تعليلاً ضعيفاً لا يتوافق مع قواعد المحدثين من أهل العلم رحمهم الله.

فكم من ضعيف روى عنه إمام ثقة، وكم من كذاب روى عنه إمام ثقة، وكم من مجهول روى عنه إمام ثقة.

وكم من حديث رواه إمام وثقة، وهو معل، ومردود، عند أهل الحديث من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثم قال رحمهم الله: وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رحمهم الله - .

لَكِنَّ عَمْرًا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمَغِيرَةَ - رحمهم الله - أَجَلُوهُ سَنَةً.

وعثمان ومعاوية وسمرة - رحمهم الله - لَمْ يُؤْجَلُوهُ.

والحارث بن عبد الله أَجَلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: («أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمهم الله بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ

عمر - رحمهم الله - : «أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْنَاهَا ثُمَّ خَيْرَهَا»)

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَتَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتَقَاءَ مُنْخَرِقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَا ضَحَايِهِ فِي نَتْنِ الْفَرْجِ وَالْفَمِّ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَيْيِّ فِي الْفَرْجِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةَ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ.

وَالْخَضْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ.

وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ.

وَالْوَجْءُ وَهُوَ رَضُّهُمَا، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا خُنْثَى مُشْكَلًا، وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنْ الْعَيُوبِ السَّبْعَةِ، وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجِهَانِ.

وَدَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَظَنَّتَهُ وَلَا مَنْ قَالَهُ.

وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِي فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى عَيِّبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا، فَلَا وَجْهَ لَهُ.

فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرْشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَنَفِّرَاتِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَفْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ.

وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرفًا.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: " لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُؤَدُّ لَهُ: أَخْبَرَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرٌهَا "، فَمَاذَا يَقُولُ رضي الله عنه فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عِنْدَهَا كَمَالٌ لَا نَقْصُ؟! .

وَالْقِيَّاسُ: أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ.

كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطُّ وَلَا مَعْبُونًا بِمَا غَرَّبَهُ وَغَبِنَ بِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ فَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا عَرَّه).

وَرَدُّ هَذَا: بَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ بَابِ الْهَدْيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالَفِ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَمَنْ يُقْبَلُ. **وَأَيُّمَةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ:** يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَكَيْفَ بَرَوَاتِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَصَايَا عُمَرَ، فَيَقْتَبِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدًا قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةٌ بغيرِهِمْ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ

أَوْ قَرَنُ فَرَوْجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا).

وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرِّصَاءَ أَوْ عَمِيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ عَرَّه).

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَضْرِ دُونَ مَا عَدَّاهَا، وَكَذَلِكَ حَكَمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ - حَقًّا - الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ: شَرِيحٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ خَاصِمَ رَجُلٍ إِلَى شَرِيحٍ، فَقَالَ: إِنَّ هُوَ لَأَيُّ قَالُوا لِي: إِنَّا نَزَوَّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةِ عَمَشَاءَ، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ كَانَ دُلَّسَ لَكَ بَعِيْبٌ لَمْ يَجْزُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْقَضَاءَ، وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ دُلَّسَ لَكَ بَعِيْبٌ. كَيْفَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ دُلَّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ؟ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبٍ، إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَّاءِ فِي الْفَرْجِ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الزَّوْجُ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمْطَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا بِيضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ، أَوْ بَكْرًا فَبَانَتْ ثِيْبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

باب الكفاءة والخيار

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا
إِنْ كَانَ غَرَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ،
وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَفْسِسُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا
إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ﷺ.

فقد بين ﷺ أن الخيار واقع في كثير من الأمراض إذا كان يؤدي إلى نفرتها، أو
تؤدي إلى نفرتة منها.



بيان الكفاءة في النكاح

١٠٠٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

١٠١٠ - (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢)).

١٠١١ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أَسَامَةَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح

ساق المصنف رضي الله عنه الأحاديث لبيان الكفاءة في النكاح وبين بذكره لحديث أسامة رضي الله عنه أن الكفاءة تكون في الدين؛ لأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كانت قرشية، مخزومية، وأسامة بن زيد رضي الله عنه كان مولاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان لونه أيضاً إلى السواد.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها -: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (٢٤١١)، والكبرى (١٣٧٦٩)، وقال عقبه: "هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعٌ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَأَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ". وابن جريج مدلس وقد عنعن. قال أبو حاتم في العلل (١/١٤٢): هذا كذب لا أصل له. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٦٩)، وقال فيه: "موضوع".

وضعه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٣)

(٢) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، بسند ضعيف ففيه انقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ، وفيه سليمان بن

أبي الجون. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

بْنِ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

بيان أن الكفاءة في الإسلام

١٠١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». "وَكَانَ حَجَّامًا")^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الكفاءة في الإسلام.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بنكاح الحجّام.

مع أنه قد جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(٢).

وهذا يوافق ما تقدم من كلام الإمام ابن القيم رضي الله عنه.

قوله: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ» أي: زوجوا أبا هند رضي الله عنه.

اسمُه يَسَارٌ، وَهُوَ الَّذِي حَجَمَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، وَكَانَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ.

قوله: «وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» أي: وتزوجوا منه.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢٦٩٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن

الحديث. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في

الصحيح المسند (١٣٦٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

بيان أن المرأة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار

١٠١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا» - وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ^(٣).

وَصَحَّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»^(٤).

الشرح:

ساق المنصف رحمته الحديث لبيان أن العبد إذا كانت تحتها أمة ثم أعتقت، أن لها الخيار في إمضاء النكاح، أو فسخه.

لأنها صارت في مثل هذه الحالة أكمل منه.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

والراجع ما تقدم من أن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه.

كيفية فسخ نكاحها إذا أعتقت:

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الفسخ لا يقع في العتق مباشرة، وإنما يفسخ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وفي رواية: «ولو كان حراً لم يخيبرها».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من قول عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته

عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

النكاح الحاكم، أو القاضي، أو من إليه ذلك الأمر.

ويقع إذا طلبت، وقد جعل لها بعض أهل العلم الخيار لمدة ثلاثة أيام.

﴿ بيان إذا رضيت به ثم أرادت بعد ذلك الفسخ: ﴾

في مثل هذه الحالة لا سبيل لها إلى الفسخ؛ لأنها قد قبلت النكاح منه، ورضيت باستمرار النكاح.

وإنما إذا أرادت الخروج منه بعد ذلك، فليس لها إلا طلب الطلاق منه.

﴿ بيان أنها لا ترجع بشيء على زوجها إذا حصل الفسخ للنكاح: ﴾

وإذا حصل الفسخ في النكاح بين العبد وزوجته المعتقة، فإنها لا ترجع منه بشيء فيكون المهر لها مقابل ما استحلت الزوج من فرجها.

﴿ قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١٥٣/٥): ﴾

فَصَلُّ وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ: تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، هَلْ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا؟ .

فَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا) وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا:

كَانَ حُرًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -: (كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَبْدًا لِأَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لَهَا: («إِنْ قُرْبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»).

وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ": عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أُعْتِقْتُهَا، قَالَ

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ

تُفَارِقِيهِ»).

وَقَدْ رُوِيَ فِي "الصَّحِيحِ": أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ثَلَاثَةً:

الأسود وعروة والقاسم.

أَمَّا الْأَسُودُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهُ كَانَ حُرًّا،

وَأَمَّا عُرْوَةُ: فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَالثَّانِيَةُ: الشُّكُّ.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ مِقَاتٍ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ حُرًّا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا تَخْيِيرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَخْيِيرٌ.

وَكَيْسَتْ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى كَوْنِ زَوْجِهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا، بَلْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ

فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: زَوَالُ الْكِفَاءَةِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ كَمَلَتْ تَحْتَ نَاقِصٍ.

الثَّانِي: أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ مِلْكَ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْعَقْدِ،

وَهَذَا مَأْخُذُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا

بالرِّجَالِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُهَا نَفْسَهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ.

الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَمَا لَهَا تَحْتَ نَاقِصٍ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَإِذَا زَالَتْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةِ، كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفٍّ لَهَا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنَّ رِضَى الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ، وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ وَالزَّنَى عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، إِنَّمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْكَفَاءَةِ ابْتِدَاءَ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بِنِسْقِ الزَّوْجِ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ، لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَأَثَبَتِ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ: وَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ فِسْقِ الزَّوْجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ ثُبُتَ الْخِيَارِ، وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مِلْكَ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ فَمَا خِذُ

ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ ثُبُوتِ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا؟

وَهَلْ نَصَبَ الشَّارِعُ مِلْكَ الطَّلُقَةِ الثَّالِثَةِ سَبَبًا لِمِلْكَ الْفَسْخِ؟

وَمَا يَتَوَهَّمُ - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ بِأَثْنَيْنِ فَصَارَتْ لَا تَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، وَهُوَ زِيَادَةٌ

إِمْسَاكِ وَحَبْسٍ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ - فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ إِلَّا يُفَارِقُهَا الْبَتَّةَ، وَيُمْسِكُهَا حَتَّى

يُفَرِّقُ الْمَوْتَ بَيْنَهُمَا، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُدَّةِ الْعُمُرِ، فَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهَا، وَعِعْتُقَهَا لَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْمِلْكُ فَكَيْفَ يَسْلُبُهُ إِيَّاهُ مِلْكُهُ عَلَيْهَا طَلْقَةً ثَالِثَةً، وَهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعْتَبَرًا بِالنِّسَاءِ، فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَإِلَيْهِ وَمَشْرُوعٌ فِي جَانِبِهِ.

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مِلْكُهَا نَفْسَهَا فَهُوَ أَرْجَحُ الْمَأْخُذِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ، وَسِرُّ هَذَا الْمَأْخُذِ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَالْعِتْقُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنَافِعِ لِلْمُعْتِقِ، وَهَذَا مَقْصُودُ الْعِتْقِ وَحِكْمَتُهُ فَإِذَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ، فَلَا يُمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، فَخَيْرُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ، إِذْ قَدْ مَلَكَتْ مَنَافِعَ بُضْعِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: «مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي» اهـ.

كأن الإمام ابن القيم رحمته الله يذهب إلى أنها إذا أعتقت وكانت تحت حر، فإن لها الخيار أيضًا في الاستمرار أو في فسخ النكاح منه، كما في العبد.

٤٥ خروجها منه يعد فسحًا:

اختلف أهل العلم والذي يظهر أنه يعد فسحًا فقط، وليس بطلاق. وأما ما جاء في بعض الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لو راجعته». ليس المراد من ذلك الرجعة من الطلاق؛ لأن المرأة لا ملك لها في الرجوع، وإنما هو ملك للزوج.

وإنما المقصود: هل رجعت إليه؟

📖 وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/١٩١):

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُؤَيَّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ كَانَ عَبْدًا قَوْلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - كَانَ عَبْدًا فَأَخْبِرَتْ

بيان أن المرأة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار

وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَصَحَّ رُجْحَانُ كَوْنِهِ عَبْدًا قُوَّةً وَكَثْرَةً وَحِفْظًا.
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ عَبْدًا،
وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وَاخْتِلَفَ إِذَا كَانَ حُرًّا فَقِيلَ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ عَبْدًا هُوَ عَدَمُ الْمُكَافَأَةِ مِنَ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِذَا عَتَقَتْ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ مِنَ الْبَقَاءِ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ الْمَفَارَقَةِ
لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّعْبِيَّةُ وَآخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا.
وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا.
وَرَدَّهُ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

قَالُوا: وَلِأَنَّهَا عِنْدَ تَزْوِيجِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا اخْتِيَارٌ فَإِنَّ سَيِّدَهَا يَزُوجُجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَإِذَا
أَعْتَقَتْ تَجَدَّدَ لَهَا حَالٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ.



بيان أن من أسلم وتحتة أختان في النكاح فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما

١٠١٤ - (وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ
الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن من أسلم وتحتة أختان، فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما.

والعمل عند أهل العلم على هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لم يثبت.

لأن الله صلى الله عليه وسلم يقول في سياق المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه

(١٩٥١)، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣٦٩٥)، والبيهقي (١٤٠٥٨)، من طريق أبي وهب

الجيشتاني، عن الضحاك بن فيروز به، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة

(١٩٤٠).

ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١).

فمن باب أولى لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، لما في ذلك من المفسد العظيمة: من قطيعة الرحم، والشحناء، والبغضاء، والحسد، والبغي، وغير ذلك من الأمور المحرمة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/١٩٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ خَالَفَتْ نِكَاحَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا بِطَلَاقٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ.

وَعِنْدَ الْهَادِوِيَِّّةِ، وَالْحَنَفِيَِّّةِ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ.

وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ الْإِعْتِزَالَ وَإِمْسَاكُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَأْوِيلٌ مُتَعَسِّفٌ.

وَكَيْفَ يُخَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَحْكَامَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا مِثْلَ هَذَا قَوْلِهِ: - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - «أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

بيان أن من أسلم وتحتة أختان فيه النكاح فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما

الشاهد: أنه يجب عليه إذا أسلم أن يفارق إحدى زوجتيه: إذا كان تحتة أختين، أو امرأة وخالتها، أو امرأة عمتها.

بيان كيف تكون المفارقة في مثل هذه الحالة:

وهل يفارقها بطلاق، أم أن نكاحها منها يفسخ مباشرة؟

الصحيح أنه يفارقها بطلاق، وأن أنكحت المشركين والكفار معتبرة.

وقال بعض أهل العلم: يفارقها بغير طلاق.

لكن الصحيح ما تقدم ذكره، وأن من أسلم على نكاح سابق، وكان في جاهلية، أن

نكاحه يبقى على ما كان.



بيان حكم من أسلم وله أكثر من أربع نسوة

١٠١٥ - (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -): «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رضي الله عنه الحديث لبيان أن زاد على أربع نسوة وجب علي فراقهن.
قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ۗ﴾^(٢).

فيه: ما تقدم معنا بيانه أن أنكحة الكفار معتبرة فيما بينهم، ولذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق ستًا منهن، وأن يمسك أربعًا.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣١) (٥٠٢٧)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم (٢٩٢). وهو معلول. وقد أبان الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩) عن علله. وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٢٦٧)، وقال فيه: "الحديث ظاهر سنده الصحة. ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكره (ج٤ ص٣٧٨) من طريق هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر به، قال: هكذا أخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. اهـ وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في "نبيل الأوطار" (ج٦ ص١٧٠) تجد أن أبا حاتم وأبا زرعة وأحمد قد أعلوا هذا الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٨٣).

﴿ بيان حكم من أبى أن يطلق ما زاد على الأربع نسوة:

ومن أبى أن يطلق ما زاد على الأربع نسوة سجن وأدب وفسخ نكاح ما زاد عن الأربع القاضي، أو الحاكم، أو من إليه ذلك.
لأن الإسلام لم يجز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة.

﴿ بيان من التي يفارقها:

واختلف أهل العلم من الذي يفارقها من النساء:

قال بعض أهل العلم: إذا كن النساء كلهن بعقد واحد فإنهن يطلقن كلهن، وهذا القول ضعيف، قال به أبو حنيفة ومن إليه.

وقال أبو حنيفة في قول آخر: العقد إذا كان عليهن بالترتيب، فإنهن يطلقن بالترتيب.

أي أن المتقدمات يبقين زوجات له، ومن تأخرت عن الأربع تطلق.
وهذا القول غير صحيح أيضاً.

والصحيح في هذه المسألة: أن يخير بين نساءه، فيختار أربع من نساءه، ثم يطلق الباقي.

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ١٩٤): سَبَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ تَطْلِيْقِ

رَجُلٍ مِنْ ثَقِيْفِ نِسَاءَهُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ " إِنِّي لَأَطْنُ الشَّيْطَانَ مِمَّا يَسْتَرِْقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَأَعْلَمَكَ أَنَّكَ لَا تَمُكُّ إِلَّا قَلِيلاً، وَإِيْمُ اللهُ لَتَرَأِجَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتُرْجَعَنَّ مَالُكَ أَوْ لَأُورِثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مُرْنَ بِقَبْرِكَ فَلْيُرْجَمْ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ الْحَدِيثُ " .

وَوَقَعَ فِي الْوَسِيطِ: ابْنُ عَيْلَانَ، وَهُوَ وَهْمٌ بَلْ هُوَ عَيْلَانُ، وَأَشَدُّ مِنْهُ وَهْمًا مَا وَقَعَ فِي مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ابْنِ عَيْلَانَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ: عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا» وَعَاشَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً سِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي كَلَامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلَةِ لِمَنْعِ التَّوْرِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقْدِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مَا يَسْتَرِّقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ يُرْجَمُ الْقَبْرُ عُقُوبَةً لِلْعَاصِي، وَإِهَانَةً، وَتَحْذِيرًا عَنِ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ. اهـ

❦ بيان حكم إذا كان الزوج صغيراً مثله لا يطلق ثم أسلم وله أكثر من أربع نسوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يطلق عنه ولية.

وقال بعضهم: يمسكن عليه حتى يبلغ، ثم يختار منهن أربعاً، ثم يطلق البواقي منهن.

والصحيح الأول؛ لأنه لا يجوز تأخير أكثر من أربع نسوة في ذمة مسلم.

❦ بيان إذا أسلمت المرأة وزوجها مشرك:

وإذا أسلمت المرأة المتزوجة، وزوجها مشرك؛ فإن النكاح ينفسك بينهما.
فإن استبرأت بحیضة ثم تزوجت وهو ما يزال مشركاً، فزواجها صحيح، ولا شيء عليها.

أما إن لحقها وأسلم قبل أن تتزوج، فإن نكاحهما السابق يمضي إن شاءت الرجوع إليه.

لما سيأتي من قصة زينب بنت النبي ﷺ، فإن زوجها تأخر عنها في الإسلام ست سنين، ومع ذلك أعادها النبي ﷺ له بالعقد الأول، ولم يحدث النبي ﷺ عقداً جديداً، ولا مهرًا جديدًا.

كما في سنن الإمام أبي داود وغيره رضي الله عنه: من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - رضي الله عنه - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»^(١).

فإن أسلم زوجها قبل أن يستبرأ منها بحيضة، كان زوجها أحق بها من غيره من المسلمين.

وإن لحق بها زوجها وأسلم ولكن بعد انتهاء عدتها وقد تزوجت بغيره من المسلمين، ففي هذه الحالة لا حق له فيها.

وإن كانت بعد انتهاء العدة ولكن لم تتزوج بعد ورغبت بالعودة إليه، يكون ذلك بالنكاح الأول؛ لأن أنكحة المشركين معتبرة كما سبق بيان ذلك.

وإذا لم ترغب المرأة المسلمة بزوجه المسلم بعد ذلك، فلها أن تفارقه، ولا تتزوج به.

فإن رغبت فيه بعد ذلك قبل أن تتزوج فإنها تعود إليه بالعقد الأول، فالأمر متوقف على إجازتها.



(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول

١٠١٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ).

١٠١٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٢)).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ".

١٠١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُسَلِّمُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦) (٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٨١١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وابن إسحاق صرح بالتحديث، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، وحجاج ضعيف ومذلس وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضًا مقال». وقال أيضا: «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا». قال عبد الله بن أحمد (٦٩٣٩): «قال أبي في حديث حجاج: «رد زينب» قال: «هذا حديث ضعيف». أو قال: «واه». ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا.

- مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول:

فالصحيح في هذه المسألة هو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بعدها بالعقد الأول.

فإن العمل على حديث ابن عباس رضي الله عنهما لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما في قصة ابنته زينب رضي الله عنها مع زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (١٩٦/٢-١٩٧): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَحَجَّاجٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْمُتَقَدِّمَ. وَهَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ حُفَّازِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَإِنَّهُ جَنَحَ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَمَلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَيَّ بَشْرُوطِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٩) (٢٩٧٤)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢٠٠)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذه طريق مضطرب ضعفها العلماء. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٨٧).

وَمَعْنَى لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا أَي لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفًا.
قَالَ: وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ تَعَضُّدُهُ الْأُصُولُ، وَقَدْ صَرَخَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدِ جَدِيدٍ،
 وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَالْأَخْذُ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُحْتَمَلِ. اهـ

(قُلْتُ): يَزِدُّ تَأْوِيلٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَصْرِيحِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ «فَلَمْ يُحْدِثْ
 شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا»، رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ، وَنَسَبَهُ إِلَى إِخْرَاجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ.
وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَمَلَ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُمْ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهَجْرُ الْقَوِيِّ لَا يُقْوِي الضَّعِيفَ،
 بَلْ يُضَعِّفُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١٩٧/٢): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ
 الزَّوْجُ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ بِإِسْلَامِهِ فَهِيَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ تَزَوُّجٌ بَاطِلٌ
 تُتَزَعُّعُ مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ.

وَقَوْلُهُ (وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ قَبْلَهَا، وَأَنَّهَا تُرَدُّ
 إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ عِلْمَهَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا بغيره يُبْطِلُ نِكَاحَهَا مُطْلَقًا سِوَاءَ
 انْقِضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا؟

فَهُوَ مِنَ الْأَدْلَةِ لِكَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي قَدَّمَاهُ لِأَنَّ تَرْكَهُ - رحمته الله - الْإِسْتِفْصَالَ هَلْ
 عَلِمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ لَا؟

دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي قَدَّمَاهُ أَنَّهَا بَعْدَ
 انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تَزَوُّجٌ مِنْ شَاءَتْ لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَزَوُّجِهَا فِي الْعِدَّةِ كَذَا
 قَالَهُ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْآخَرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ
 فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٢٢/٥ - ١٢):

[فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: («رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا») رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: («بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ

بِأَسْ، وَفِي لَفْظٍ: («وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا

صَدَاقًا»).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: («أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ

زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي،

فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

اهـ

🌟 قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

تقدم أن هذا الحديث ضعيف، مضطرب؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة،

وروايته عنه مضطربة.

وَقَالَ أَيضًا: («إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ

مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ »)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١):

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ

زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٤).

قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ" (١).

قَالَ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"، ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَوْطَأِ" (٣/ ٧٨٢)

أقول ويشهد له أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٨٦)، بلفظ: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ".

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا؟

مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْطَلُ قَائِمًا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَبَّدًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ. أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ كَالْأَخْتَيْنِ وَالْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ.

(١) مرسل، وله شواهد ولكنها لا تخلوا من ضعف.

فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُهُ مِنْ زَنَى فُرُقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالزَّنَى فُرُقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا. وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فُرُقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ أَنْكَاحَ الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزَّوْنِيِّ.

❖ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى: لكن يلزمها الاستبراء بحيضة.

ثم قال ﷺ: وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وَوَلِيِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أُقِرَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَا أُقِرَّ عَلَيْهِ. وَنَضَمَنَ: أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ، فَفَرَّقَتْ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تَفْرُقْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ.

وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَفَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْبَتَّةُ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ

الرَّبِيعَ، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ، وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ، فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ، فَوَهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ بَيْنَ هَجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَنْقُضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَيْفَ لَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحَهَا؟
قِيلَ: تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْيَةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعِ.
وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا: "هُوَ أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا".

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه -: "هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا".

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمِ زَوْجُهَا فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةٌ لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً بَلْ بَائِنَةً، فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكَحَ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتِ انْتِظَرْتَهُ فَإِنْ
 أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ.
**وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا
 وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ.**

وَأَمَّا بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ.
 وَإِمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
 مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ
 الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ، وَلَوْلَا إِقْرَارُهُ ﷺ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.
 وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقُلْنَا بِتَعْجِيلِ
 الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
 [الممتحنة: ١٠].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] [المُتَّحَنَةِ: ١٠] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ
 الْفُرْقَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعَقُّبُهُ الْفُرْقَةُ كَالرِّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
 الْخَلَالِ وَأَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ
 وَعُكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -
 ﷺ - .

وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 وَعَدِي بْنُ عَدِي الْكَنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَمَسَّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِيِّ ﴿ [المتحنة: ١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠] لَمْ يَحْكَمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ.

فَرَوَى مَالِكٌ فِي "مُوطِئِهِ": عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَفْرُقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَشَهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةَ حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِنْدُ امْرَأَتُهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَأَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَقِيََا النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، فَأَسْلَمَا قَبْلَ مَنْكُوحَتَيْهِمَا، فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ، وَمِنْ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاعِمْ، وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومٌ الْإِنْتِفَاءُ.

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلُ: مَذْهَبُ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ، إِذْ فِيهِ آثَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ،

بيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول

وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. اهـ

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ: وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟

وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقِتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطِيمِيِّ (أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيْرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِنْ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ).

وَمَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيْرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ كَمَا هِيَ أَوْ تُفَارِقَهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسْلِمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا). اهـ



بيان خيار العيب التي يفسخ فيه النكاح

١٠١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وملخص هذه المسألة: أن العيب الذي يحول بين الرجل وبين الاستماع بامرأته، أو بين المرأة وبين الاستمتاع بزوجها، أنه يعتبر عيب معتبر يجوز معه فسخ النكاح. فإن علم أحدهما بالعيب ورضي به قبل العقد. وقد توسع كثير من أهل العلم في ذكر العيوب التي تستقبح من الإنسان ويكون فيها الخيار بين الزوجين، وقد تقدم شيء من ذلك.

(١) أخرجه الحاكم (٦٨٠٨)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب. وقال الذهبي: "ابن معين: "زيد ليس بثقة". وأخرجه سعيد بن منصور (٨٢٩)، دون قوله: "وأمر لها بالصّداق". وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ، ومن قبله قال ابن عدي في «الكامل» (٥٩٣ / ٢) بعد أن ذكر شيئاً من هذا الاختلاف: «جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلون على ألوانه». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩١٢). وقد صح في البخاري (٥٢٥٤)، وغيره: من طريق الأوزاعي، قال: سألت الزُّهري، أي أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ"، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قوله: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ» أي: امرأة يقال لها العالية.

وبني غفار: هي بلد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا»: لعدم وجوب احتشام المرأة من

زوجها.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا».

فيه: جواز نظر الرجل إلى امرأته، إلى أي مكان من جسدها.

وهذا البياض: هو البرص المعروف لدينا اليوم.

والبرص: من الأمراض المنتشرة والمستقبحة؛ لما يؤدي إليه من تغير لون

الجسم، ولكثرة الأمراض المتعلقة به.

قوله: "فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ»": كأن النبي ﷺ كنى بهذا اللفظ، وهو يريد أنه لا

حاجة له بها.

قوله: «وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»: وهذا اللفظ يكون طلاقاً، ولكن مع اقتران النية به.

فهو من ألفاظ الكناية في الطلاق التي تحتاج وتفتقر إلى نية .

وإلا فإن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لزوجته: "الحقي بأهلك"، ولم يكن طلاقاً؛ لأنه

لم يقصده .

قوله: «وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»: إما أن يكون فعل ذلك النبي ﷺ من باب المكرمة

والإحسان إليها جبراً لخاطرها.

أو أنه ﷺ قد اختلى بها.

وجمهور أهل العلم على أن الرجل إذا اختلى بامرأته، وضمهما مكان واحد، وإن

لم يقع بينهما جماع؛ بأن لها المهر في ذلك كاملاً، والله أعلم .



بيان أن البرص والجنون والجدام من العيوب التي يفسخ فيها النكاح

١٠٢٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصًا، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا"^(١)، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لذكر بعض العيوب في النكاح .

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ»: ساعد بن المسيب بن حزن: سيد التابعين في الفقه وأبوه وجده صحابيان رضي الله عنهما.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -»: هو أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، وثاني هذه الأمة فضلاً بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً»: أي: على عقد شرعي: بمهر، وولي، وشهود، وغير ذلك.

قوله: «فَدَخَلَ بِهَا»: أي: دخل بها، وجامعها، وعاشرها.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨١٨)، ومالك في الموطأ (١٩٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦٥)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وجمهور المحدثين على قبول رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. وقيل: "بأنه سمع من عمر خطبة الجابية". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٢٨/٦)، وقال: منقطع بين سعيد وعمر.

قوله: «فَوَجَدَهَا بَرَصًا» أي: بها مرض البرص، وهو داء في البطن، يولد مرضاً جلدياً يغير لون الجلد إلى اللون الأبيض، أو الحمرة، ونحو ذلك. وقيل: هو من أمراض الكبد.

قوله: «أَوْ مَجْنُونَةً» والجنون: هو المرض المعلوم يصيب العقل بخلل، فلا يستطيع أن يميز صاحبه شيئاً، ولا يعلم بشيء، وغير ذلك.

قوله: «أَوْ مَجْدُومَةً» والجذام: هو مرض يتعلق بالأطراف، فقد يؤدي إلى تقطع الأطراف، وفيه حكة شديدة، وهو من الأمراض التي قد تُعدي الغير ولكن بإذن الله ﷻ.

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(١).

قوله: «فَلَهَا الصِّدَاقُ» أي: لها المهر كاملاً.

قوله: «بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا» ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(٢).

قوله: «وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أي: على وليه الذي زوجه منها، وخدعة وغشه

بها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

بيان أن العنة والقرن من العيون التي يفسخ بها النكاح

١٠٢١ - (وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَرَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١)).
١٠٢٢ - (وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا: قَالَ: «قَضَى عُمَرُ - عليه السلام - فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»^(٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بعض عيوب النكاح .

قوله: «القرن».

القرن: هو شيء يكون في فرج المرأة كالسن، يمنع من وطء الزوج لزوجته، ويقال له العفلة.

قوله: «فَرَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: له الخيار وذلك قبل أن يمسه.

وأما بعد المساس: فليس له الخيار؛ لأنه قد رضي بهذا العيب قبل النكاح.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٢١) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره. كما قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، وسنده صحيح. وأخرجه (١٦٤٩٢) من طريق الحسن عن عمر وهو منقطع، وأخرج عن سعيد قوله (١٦٤٩٨). وصح عن ابن مسعود بلفظ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، بسند صحيح.

ولا بد أن يؤدي إليها مهرها، ويكون هذا المهر مقابل ما استحل من فرجها.

قوله: «وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: "قَضَى [بِهِ] عُمَرُ فِي الْعَيْنِ"»:

ورواية سعيد عن عمر فيها كلام والصحيح أنها مقبولة.

📖 وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٢٠٠):

(الْعَيْنُ): بِالْمُهْمَلَةِ فَنُونَ فَمُثَنَّةٌ تَحْتِيَّةٌ فَنُونَ، بِنَزَةِ سَكِينٍ هُوَ مَنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

عَجْزًا لِعَدَمِ انْتِشَارِ ذَكَرِهِ، وَلَا يُرِيدُهُنَّ.

وَالِاسْمُ الْعَنَانَةُ وَالتَّعْنِينُ وَالْعَيْنِيَّةُ بِالْكَسْرِ وَيُشَدَّدُ.

وَالْعُنَّةُ: بِالضَّمِّ الْإِسْمُ أَيْضًا مِنْ عُنَنَ عَنْ امْرَأَتِهِ حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِدَلِكِ أَوْ مُنِعَ

بِالسَّحْرِ، وَهَذَا الْأَثَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا ...

وَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَالْقَائِلُونَ بِالْفُسْخِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إِمْهَالِهِ لِيَحْصَلَ التَّحْقِيقُ:

فَقِيلَ: يُمَهَّلُ سَنَةً، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله -.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ - رحمته الله -: "أَنَّهُ لَمْ يُؤَجَّلْهُ.

وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُؤَجَّلُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ. اهـ

📖 بيان حكم زواج العين:

إن لحقته العنة بعد زواجه ليس لها الخيار، و لها أن تطلب الفسخ.

وإذا كانت العنة لحقته قبل زواجه، فلها الخيار في البقاء معه، أو في فسخ الزواج.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٥/ ١٦٣):

[فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ رحمته الله وَخَلْفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَّصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ

جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا]

في " مُسْنَدِ أَحْمَد " : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رحمته الله : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَاِمَارَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْنِكَ ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا) .

وَفِي " الْمَوْطَأِ " : عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : (« أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِبَ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ مِنْ غَرَّةٍ ») .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (« قَضَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا ») .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (١) : مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (« طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رِكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رِكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيُّ ﷺ حَمِيمَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: " طَلَّقْهَا " فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رِكَانَةَ " فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعُهَا " وَتَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]) .

وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يُظَنُّ بِابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وهو حديث ضعيف منكر بهذا اللفظ.

عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ.

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ: عَنْ عمر وعثمان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. لَكِنَّ عمر وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةَ - رضي الله عنه - أَجَلُوهُ سَنَةً.

وعثمان ومعاوية وسمره - رضي الله عنه - لَمْ يُؤَجِّلُوهُ.

والحارث بن عبد الله - رضي الله عنه - أَجَلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

❖ قال أبو محمد **سجد لله تعالى:**

والتأجيل هو المتعين، ولا سيما إذا علم أنه لم يكن عيناً.

لأن كثيراً من الناس قد يصاب بفرحة تحول بينه وبين الوصول إلى زوجته في الجماع، كما يقول ذلك بعضهم.

أو يصاب بسحر، أو يصاب بعين، فيجعل له وقتاً؛ لمداواة نفسه، أو للنظر في نفسه وفي شأنه.

ثم قال رضي الله عنه: وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمُ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفِ بْنِ سِيرِينَ: («أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عمر: أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلَقْ فَأَعْلِمَهَا ثُمَّ حَيَّرَهَا »)^(١).

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ داود وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَتَّةِ.

وَقَالَ أبو حنيفة: لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢١) وهو منقطع بين عمر وابن سيرين.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتَقَاءَ مُنْخَرِقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ.
وَلِأَصْحَابِهِ فِي نَتْنِ الْفَرْجِ وَالْفَمِّ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ،
وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبُؤَاسِيرِ وَالنَّصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ
وَالْخَصْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ، وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ وَالْوَجْءُ وَهُوَ رَضُّهُمَا، وَكَوْنِ
أَحَدِهِمَا خُنْتَى مُشْكِلًا، وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ، وَالْعَيْبِ
الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجَهَانِ.

ثم قال رحمته (١٦٧/٥): وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا
الرَّدَّ بِعَيْبِ دُونَ عَيْبِ، إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: "لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ
الْأَرْبَعَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَّاءِ فِي الْفَرْجِ" (١).
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَهَبِ بْنِ عَمْرِو وَعَلِيِّ -
رضي الله عنه -.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، ذَكَرَهُ سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْهُ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الرَّوْجُ.
وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءٌ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَهَ حَدِيثَةَ
السَّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمَطَاءً، أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءً، أَوْ بَكَرًا فَبَانَتْ ثِيْبًا؛ فَلَهُ
الْفُسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. اهـ

• تنبيه: إزالة بكاره المرأة التي لم تتزوج بعد، ليس معناه أنه قد وقعت في الزنا، أو

(١) هذا الأثر ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى، ولم يذكر له إسنادًا، فهو منقطع.

في الشيء المستقبح، وذلك لأمر كثيرة:

الأول: قد وجدت بعض النساء تولد بغير غشاء البكارة .

الثاني: أن البكارة قد تنفض بغير جماع، إما لسقوط، أو لمرض، أو لضربة قوية على الحقو، أو لغير ذلك مما قد يحصل للنساء.

الأمر الثالث: ربما تزال البكارة بسبب اعتداء على المرأة: من اغتصاب، أو غير ذلك.

● **فالشاهد:** أن الإنسان لا يعاجل بسوء الظن في مثل هذه الحالات، والستر أمر مطلوب، وله أجره عند الله ﷻ.

هذا إذا كان متشككاً، أو إذا حملها على السلامة فلا ينبغي له أن ينقب، ولا يبحث عن سبب ذلك.

ثم قال ﷺ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّةً.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْعَارَّةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ أَفْسَهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِذَا شَرَطْتَ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ.

وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطْتَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بغيرِهِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى، وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ

دَيْبَةٌ لَا تَشِينُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عَرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَّتِهَا وَاسْتَمْتَاعِهَا بِهِ، فَإِذَا شَرَطْتَهُ شَابًّا جَمِيلًا صَحِيحًا، فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشَ أَخْرَسَ أَسْوَدَ، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفُسْخِ؟!

هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدَ الرَّوَجَيْنِ مِنَ الْفُسْخِ بِقَدْرِ الْعَدَسَةِ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكِمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ؟.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبٍ سَلَعْتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحِ مَعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي الْجَهْمِ: (أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)».

فَعَلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كِتْمَانُهُ وَتَدْلِيْسُهُ وَالْعِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلزُّوْمِ.

وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غَلًّا لَا زِمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ، وَشَرْطِ خِلَافِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَأَحْكَامَهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَارَةَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مِيرَاثَ.

قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّبِيِّ تَزْوِجَ، إِذِ السَّلَامَةُ غَيْرُ الْمَعِيَةِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا. اهـ

وقول الإمام ابن حزم رحمه الله قول ضعيف؛ لأن الرجل قد يرتضيها، إما رحمة بها، أو حياء من أهلها أن يردها، أو رضاء بحالها وبالزواج منها.
فكيف يقول بأن العقد من أصله باطل، فهو غير صحيح، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



باب عشرة النساء

[بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ]

الشرح:

عشرة النساء: بكسر العين، هو كيفية تعامل الأزواج مع نساءهم، وهذا من مهمات هذا الكتاب وذلك لما يقع به من الألفة وهدوء البال، وصلاح الحال والمآل .
ولعشرة النساء آداب مأخوذة من كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ .
وقد ألف الإمام النسائي رحمه الله في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، وجمع فيه ما يحتاج إليه المسلم.

و نلخص هذه الآداب في الآتي:

الأول: تعليم النساء أمور دينهن.

والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦).

وقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٥١).

الثاني: الرفق بالنساء.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى

الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(٣).

الثالث: الإحسان إلى النساء.

يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

[البقرة: ٢٢٨].

ويقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِلْحَتْ قَدِ نَبَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

[النساء: ٣٤].

وفي سنن الإمام الترمذي رضي الله عنه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).

الرابع: حسن المعاشرة بين الزوجين.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه

الله (١٥٩٥).

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ (١٩).

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه - ﷺ - قال: قلت: يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك أئت حرثك أتي شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت. كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حلّ عليها» (١).

وفي سنن الإمام أبي داود ﷺ بلفظ: من حديث معاوية القشيري - ﷺ -، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول: في نساءنا قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسووهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» (٢).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل في قصة الحج، وفيه قال النبي ﷺ: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لئن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مراتٍ (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠)، وأبو داود (٢١٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخامس: ملاطفة الزوجة وملاعبتها.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها - رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ" فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ" فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: "هَذِهِ بِتِلْكَ" ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ»، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ ^(٢).

السادس: العدل بين الزوجات للمعدد.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَدْتُمْ وَرَبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ^(٣)﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ^(٤) لِئَلَّا تُنْفِقُوا دُونََ دُونِ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٥)﴾ [الطلاق: ٦-٧].

..[٧]

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

وفي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

السابع: عدم إفشاء الأسرار الزوجية.

يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ۗ﴾^(٢).

وفي حديث أبي سعيد في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وإفشاء الأسرار يؤدي إلى إفساد ذات البين بين الزوجين.

الثامن: التغاضي عن الزلات.

ففي صحيح الإمام البخاري: من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّتْهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(٣).

وقد تقدم حديث: «استوصوا بالنساء خيراً».

التاسع: التبكير بالنوم مع الأهل.

ففي الصحيحين: من حديث أبي برة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)،

وابن ماجه (١٩٦٩)، صححه الحافظ كابن الجارود. وابن حبان. والحاكم. والذهبي. وابن دقيق

العيد، وغيرهم. وهو في أحاديث معللة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

الْعَمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(١).

العاشر: وعظ الأهل وحثهم على الخير.

يقول الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ

لِلنَّاقِي

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَرَائِنِ، أَيَقْظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

الحادي عشر: الصلح في حال الاختلاف والتنازع:

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا

إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ

وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ

﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

[فصلت: ٣٤-

..[٣٦

الثاني عشر: استخدام الروائح الطيبة واجتناب الروائح الخبيثة.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥).

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» ^(١).

الثالث عشر: التسمية قبل الوطء.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ^(٢).

والآداب كثيرة، إنما هذه إشارات، ويبين ذلك ما في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه:

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، هَيْبَةٌ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» ^(٣).

فينبغي للمسلم أن يتعامل مع زوجته معاملة كريمة، فيحسن إليها في القول، وفي الفعل.

وإن وقع منها الخطأ، وهو واقع في كثير من الناس، ولا سيما النساء إذا غضبت فالعفو والصفح والتغاضي.

قال ابن الوردي:

وتغافل عن أمورٍ إنه لم يفز بالحمد إلا من غفل

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ النَّارَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٧).

فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن ضربهن المبرح، وهو الضرب الشديد المعلم في الجسد، الذي قد يكسر العظم، ويجرح الجسم، ونحوه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمته: من حديث عبد الله بن زمعة - رحمته -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ»^(٢).

وفي سنن الإمام أبي داود رحمته: من حديث عبد الله بن أبي ذباب - رحمته -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ»^(٣).

❦ بيان الضرب الذي أذن فيه الشرع:

والضرب الذي أذن فيه الشرع أن يكون غير مبرح.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمته: من حديث جابر بن عبد الله رحمته الطويل، فَإِنْ فَعَلْنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

﴿حكم الضرب قبل الوعظ:

في الآية التي ذكرت في الباب التدرج على النحو التالي:

أولاً: يبدأ بوعظها، ونصحها، وتوجيهها، والتذكير بالله ﷻ.

ثانياً: إن لم ينفع الوعظ، جاز له الهجر في المضجع، ويكون الهجر بدون أذية، حتى يكون هجرًا جميلاً.

ثالثاً: إن لم ينفع الهجر، جاز له الضرب، ولكن قد فسر الضرب بالسنة، بأنه ضرب غير مبرح، أي غير شديد، وغير معلم في الجسد، في كسر العظم، وما أشبه ذلك.

وعلى الإنسان أن يتق الله ﷻ في امرأته؛ لأنها ضعيفة، وتحتاج إلى مسايسة، ومداراة، فمرة باللين، ومرة بالشدة إن احتاج الأمر إلى شدة، وهكذا. لكن الأصل في المعاملة أن تكون باللين والرفق، للأدلة الثابتة في الرفق في الأمر كله.

﴿حكم ضرب الوجه:

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه.

ففي سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من حديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوِّجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

وهذا عام في حق المرأة، وغيرها.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ»^(١).

وفي لفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». الرابع عشر: التوسعة على أهله مما وسع الله صلى الله عليه وسلم عليه، في المآكل، والمشرب، والملابس مما يستطيعه، بما لا يشق على نفسه، ولا يضيق عليها.

وفي الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

الخامس عشر: الإحسان إلى أهلها وأوليائها، ومن يقرب إليها، فإن إحسانه إلى أوليائها إحسان إليها، وأذيته لهم أذية لها.

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج على ابنته فاطمة رضي الله عنها، بنت أبي جهل بن هشام لعنه الله؛ حتى لا تتأذى فاطمة رضي الله عنها؛ فيتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقع الحرج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من طريق علي بن حسين، حدثه: "أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَنِيهِ، لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٦).

أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَالًا، وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٣١١٠).

بيان تحريم إتيان المرأة في الدبر وأن ذلك من الكبائر

١٠٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعْلِلَ بِالْإِزْسَالِ).

١٠٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعْلِلَ بِالْوَقْفِ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديثين لبيان الآداب الشرعية في عشرة النساء في الجماع. وأن الزوجة لا يجوز أن تؤتى وتجامع إلا في قبلها فقط.

يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦)، وأحمد (٩٧٣٣)، وفي سننه الحارث بن مخلد مجهول وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٧٨).
- (٢) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٢)، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٣٩) وقال: "فقد حسَّنه الترمذي، وقواه ابن الجارود (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)، ومن قبله الإمام إسحاق بن راهويه في "مسائل المروزي" (ص ٢٢١)، وابن حزم أيضاً (٧٠/١٠)، وابن دقيق العيد في "الإمام" (١١٢٧). والشيخ مقبل الوادعي نفسه لم يُصعِّف! هذا الحديث - أعني حديث إتيان المرأة في دبرها - في تعليقه على "تفسير ابن كثير" (٤٨٥/١)؛ بل أقرَّ الترمذيَّ على تحسينه إياه، وأيده بقوله: "رجاله رجال الصحيح"! ولاخينا الشيخ كمال العدني رحمه الله رسالة في بيان ثبوت هذا الحديث والله أعلم.

والحرث: هو موطن وموضع الولد هذا المعروف في لغة العرب.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، وبسط القول في هذه المسألة الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره .

ولا سيما وقد ذكر بعضهم عن ابن عمر رحمه الله وعن مالك، والشافعي تجويزه لذلك. وقد رد الحافظ ابن كثير رحمه الله كل هذه الأقوال، والإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد.

وبين رحمه الله أن سبب الخطأ على ابن عمر رحمه الله، وعلى الأئمة ومن إليهم، أنه غير حرف من بفي أي أنه يأتيه (من دبرها في قبلها).

فظن بعض من لم يفهم أنه يأتيها في دبرها، وهذا خطأ على هؤلاء الأئمة. وقد تأفف ابن عمر رحمه الله، من هذا الأمر فقد سئل عن هذا الأمر فقال: "أف أف أحد يفعل هذا".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢ / ٢٠٢): رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رحمه الله -، وَعُمَرُ، وَخُزَيْمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو ذَرٍّ، - رحمه الله -.

وَفِي طُرُقِهِ جَمِيعَهَا كَلَامٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ الطُّرُقِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ يَشُدُّ بَعْضُ طُرُقِهِ بَعْضًا.

وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأُمَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ
لِلْحَدِيثِ هَذَا، وَإِنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُحَلَّ تَعَالَى إِلَّا الْقُبْلَ
كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ ﴿فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَقَوْلُهُ ﴿فَأَتُواهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَأَبَاحَ مَوْضِعَ الْحَرْثِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَرْثِ نَبَاتُ الزَّرْعِ فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ الْغَرَضُ
مِنْ إِيْتَانِهِنَّ هُوَ طَلْبُ النَّسْلِ لَا قِضَاءَ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُبْلِ فَيَحْرُمُ مَا عَدَا
مَوْضِعَ الْحَرْثِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِعَدَمِ الْمُشَابَهَةِ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلزَّرْعِ.
وَأَمَّا حِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ فَمَا خُوذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ
الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ.

وَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ - وَلَا بَعْرَةَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَافِضَةُ كِفَارٍ - إِلَى جَوَازِ إِيْتَانِ الزَّوْجَةِ
وَالْأُمَّةِ بَلْ وَالْمَمْلُوكِ فِي الدُّبْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي تَحْلِيلِهِ، وَلَا تَحْرِيمِهِ شَيْءٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ
حَلَالٌ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله القول بغير هذا أيضاً.

ثم قال رحمه الله: وَلَكِنْ قَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى
تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ.

وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِحِلِّهِ فِي الْقَدِيمِ.

وَفِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ - الْمُرَادُ بِهِ زَادَ الْمَعَادَ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمه الله - عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: لَا أَرُحِّصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِيْبَاحَتَهُ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ أَفْحَشَ الْغَلَطِ وَأَقْبَحَهُ، وَإِنَّمَا

الَّذِي أَبَاحُوهُ أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الوَطْءِ فِي الفَرْجِ فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ. انْتَهَى.

وَيُرْوَى جَوَازُ ذَلِكَ: عَنْ مَالِكٍ، وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ أَطَالَ الشَّارِحُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ هُنَا، وَقَرَّرَ آخِرًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١)، وَأَعْلَلَ بِالْوَقْفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -.

وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا مَسْرَحَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا، سَيِّمًا ذَكَرُ هَذَا النُّوعَ مِنَ الوَعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالِاجْتِهَادِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. اهـ.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدْلَةِ فِي تَحْرِيمِ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ نَهَى عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي قَبْلِهَا، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَرُخِصَ فِي إِيْتَانِهَا فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ.

حَيْثُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرَبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٢٣٣.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٠) والنسائي (٨٩٥٢) وابن حبان (٤٢٠٢)

بيان الأمر بالوصية بالنساء في حسن العشرة

١٠٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(٢).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أهمية حسن العشرة مع الزوجة. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يستوصى بها خيرًا فيرفق بها، ويُحسن إليها، ويصبر عليها.

ولفظة: «خير»: هي كلمة عامة تشمل: كل خير، وإحسان، وكل معاملة حسنة، وعشرة حسنة، في جميع النواحي.

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أسباب الخير، والإيمان باليوم الآخر من أعظم أسباب رجاء الخير في الدنيا، والآخرة.

قوله: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» فيه: تحريم أذية الجار، وأنها من كبائر الذنوب.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

لأن النبي ﷺ قيد ذلك بالإيمان بالله، واليوم الآخر.

فمفهوم الحديث أن الذي يؤذي جاره لا يؤمن بالله ولا يؤمن باليوم الآخر.

وسياتي الكلام على ما يتعلق بالجار في الكتاب الجامع إن شاء الله ﷻ.

قوله: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

هذا هو الشاهد: من ذكر هذا الحديث في هذا الباب.

والمراد بالنساء هنا: الزوجات، ولا بأس أن يدخل في هذا الحكم غيرهن: من

الأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، لأنهن بحاجة إلى الترفق،

والإحسان في مخالطتهن.

وذلك لضعفهن، ولحاجتهن إلى ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ»: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

والضلع: أحد عظام الصدر.

والمعنى: أن في خلقهن عوجاً من أصل الخلقة.

قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»: فإذا كان أصل خلقتها من العوج،

فستجد أن المرأة في كثير من أعمالها على هذا الاعوجاج، ولهذا فهي تحتاج إلى كثير

من الصبر، والمصابرة، والمداراة، على عوجها بما لا مخالفة شرعية فيه.

قوله: «فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ»: أي: إذا أردت أن تقيمها كما يقام العمود، أو

العصا بمعنى: أنه لا خطأ فيها، لا يكون ذلك إلا بكسرها.

والكسر: فسر بأنه الطلاق.

قوله: «وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»: أي: يستمتع بالمرأة على ما فيها من العوج وإن

كره منها خلق رضي الآخر.

قوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»: وكرر النبي ﷺ الوصية مرة أخرى؛ لبيان أهميتها، وعظمتها، وحتى لا يتساهل في مثل هذا الأمر.

وقد بين النبي ﷺ حق النساء في خطبته في حجة الوداع، كما تقدم من حديث جابر

رضي الله عنه.

قوله: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ» أي: أن المصالح التي تقوم بين المرأة وزوجها تصلح مع ما فيها من العوج.

قوله: «وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا»: لأن إقامة المعوج وتعديله؛ يؤدي إلى كسره، والطبع غلاب.

قوله: «وَكَسْرُهَا طَلَاؤُهَا» فيه: الكنايات، حيث أن النبي ﷺ عبر عن الطلاق بالكسر.



النهي عن طرق الأهل

١٠٢٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان نوع من أنواع العشرة. وهو أن الرجل إذا سافر وأطال سفره، أن لا يطرق أهله ليلاً. وذلك لأمرين:

الأول: حتى تستعد المرأة المتزوجة للقاء زوجها القادم من السفر، فتلقاه على حالة طيبة، ترضيه عنها، وتليق بقاء القادم من السفر. فإن كان شعرها شعثاً تمشطه وتصلح منه، وإن كانت بحاجة إلى حلق عانتها، حلقتها؛ حتى إذا أراد الرجل جماع أهلها، جامعها وهي على حالة طيبة من النظافة والزينة.

فلا يرى الرجل في أهله ما يجعله لا يرغب فيها، أو قد يؤدي ذلك إلى أن ينفر عنها.

الأمر الثاني: أن النهي لما يقع من التخون حيث يلتمس عثراتها.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر - رضي الله عنه - ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»^(١).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ".

فتتبع العورات معصية ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، وفي الترمذي عن ابن عمر واللفظ متقارب: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ».

الغزوة: هي ما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد في سبيل الله تعالى، وهي أكبر من السرية.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» أي: قربنا من دخول المدينة.

قوله: «دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» أي: في النهار.

قوله: "فَقَالَ: «أَمْهَلُوا»" أي: انتظروا.

قوله: «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً»: بحيث تكون الزوجات قد علمن بمقدم الأزواج، فاستعددن لذلك.

قوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ» أي: تمتشط من كان شعرها شعناً، أي غير مرتباً، فتصلح من شعرها، وتجمل من نفسها، وتتهياً للقاء زوجها.

(١) أخرجه مسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسن صحيح.

قوله: «وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ» أي: تحلق شعر عانتها.

وفي هذا دليل: على أن المرأة لها أن تحلق بالموسى، في أماكن بروز الشعر الذي أمر النبي ﷺ بحلقه، وإزالته.

كشعر العانة، والإبط إن كانت لا تقوى على التنف.

وليس كما قول بعضهم: أن المرأة تنتف شعر عانتها نتفاً، فإن السنة في شعر العانة

الحلق .

قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ» وهذا فيه دليل: على أن هذا الأمر يتعلق بمن

طالت غيبته، أي قد حصل للمرأة تغير من طول الغيبة، فتحتاج إلى أن تنهياً وتتجهز للقاء زوجها.

أما من كان سفره قصيراً: كمدة اليوم، أو اليومين، فإنها ما تزال على حالها الأول، ولا تحتاج إلى الامتشاط، والحلق، والتزين، والتجمل، ونحو ذلك.

فلا يلزمها ذلك الاستعداد، إلا من كانت بحاجة إلى ذلك، فعليها أن تصلح من نفسها.

قوله: «فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» أي: فلا يقدم على أهله بالليل، مفاجأة، وهذا للعلة

السابقة، وهي علة التخون، أو تلمس العثرات والزلات.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٠٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ

التَّائِي لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَشْعُرُوا بِقُدُومِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ بِزَمَانٍ يَتَسَعُّ لِمَا ذَكَرَ مِنْ تَحْسِينِ هَيْئَاتِ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ أَرْوَاجُهُنَّ مِنَ الْإِمْتِشَاطِ، وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالمُوسَى مَثَلًا مِنْ المَحَلَّاتِ الَّتِي يَحْسُنُ إِزَالَتَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَهْجَمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُمْ فِي هَيْئَةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ فَيَنْفِرَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ.

وَالْمَرَادُ: إِذَا سَافَرَ سَفَرًا يُطِيلُ فِيهِ الْعَيْبَةُ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطُّرُوقُ الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى غَفَلَةٍ. وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا. وَقَوْلُهُ (لَيْلًا) ظَاهِرُهُ تَقْيِيدُ النَّهْيِ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ شُعُورِهِمْ.

• وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:

فَعَلَّلَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ). فَعَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ يَكُونُ اللَّيْلُ جُزْءَ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الرَّيْبَةَ تَغْلِبُ فِي اللَّيْلِ، وَتَنْدُرُ فِي النَّهَارِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا صَرَخَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لَكِنِّي تَمْتَشِطُ إِلَى آخِرِهِ) فَهُوَ حَاصِلٌ فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ.

قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّنْظِيفِ وَالتَّزْيِينِ هُوَ تَحْصِيلُ لِكَمَالِ الْغَرَضِ مِنْ قِضَاءِ الشُّهُوَةِ، وَذَلِكَ فِي الْأَعْلَبِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ.

فَالْقَادِمُ فِي النَّهَارِ يَتَأَنَّى لِيَحْصَلَ لِرُؤُوسِهِ التَّنْظِيفُ وَالتَّزْيِينُ لِقَوْلِ الْمُبَاشِرَةِ، وَهُوَ اللَّيْلُ، بِخِلَافِ الْقَادِمِ فِي اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْعُثُورِ عَلَى وُجُودِ أَجْنَبِيٍّ هُوَ فِي الْأَعْلَبِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ

نَطْرُقُ النِّسَاءَ لَيْلًا فَطَرَقَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا فَوَجَدَ - يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ».

وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمْشُطُهَا فَظَنَّهَا رَجُلًا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالسِّيفِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْبُعْدِ عَنِ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْأَهْلِ، وَالْحَثُّ عَلَى مَا يَجْلِبُ التَّوَدُّدَ وَالتَّحَابَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَهْلِ، وَبَغْيِهِمْ أَوْلَى.

وفيه: أَنَّ الْإِسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَنْزِيهُ بِهِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا مَحْبُوبٌ لِلشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. اهـ



بيان تحريم إفشاء أسرار الزوجية في الوقاع

١٠٢٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان تحريم إفشاء الأسرار الزوجية.

وهذا فيما يتعلق بالمعاشرة والجماع بين الزوجين.

أما إذا تكلم الزوج بأشياء لا يحصل فيها الإفساد بينه وبين زوجته، فهذا لا حرج فيه.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٢٠٦): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ أَشْرُ وَأَخِيرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَشَرٌّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهِمَا جَمِيعًا، وَأَنْهَمَا لُغَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوَقَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْوَقَاعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ فَذَكَرَهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وقد أنكر على عمر بن حمزة، قال عنه أحمد في «العلل»

(٢/٤٤/٣١٧): "أحاديثه أحاديث مناكير". وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». ونص

الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٢) على هذا الحديث، وأنه: «مما استكرهه عمر». وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٢٥).

قَالَ - ﷺ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .
فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بَأَنْ كَانَ يُنْكِرُ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِي
عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ .
كَمَا قَالَ - ﷺ - : «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»، وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ - ﷺ - : «أَعْرَسْتُمْ
اللَّيْلَةَ»، وَقَالَ لِعَبَّادِ بْنِ رِيٍّ - ﷺ - : «الْكَيْسَ الْكَيْسَ» .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا إِفْشَاءُ سِرِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ نَصٌّ أَيْضًا . اهـ

قوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فيه: أن الناس يتفاوتون في الرذيلة، كما أنهم يتفاوتون في الفضيلة .
فأقرب الناس من النبي ﷺ أحسنهم خلقًا، وأبعد الناس من النبي ﷺ أسوأهم
خلقًا .

قوله: «الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ» : وقد أمته على نفسها، وأمنها على
نفسه، ثم يحدث بعضهم بعورات بعض .

قوله: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أي: يخبر بما قالته، أو بما فعلته، في وقت الجماع، أو في
أشياء يصلح بينهما الإفشاء بنشرها، والله أعلم .



بيان بعض حقوق المرأة على زوجها

١٠٢٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان بعض حقوق المرأة على زوجها.

قوله: «حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ».

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٢٠٧): (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ):
أَي: ابْنِ حَيْدَةَ بفتح الحاء المَهْمَلَةِ فَمَثَنَاءَ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ فَدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَمُعَاوِيَةَ صَحَابِيٍّ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حَكِيمٌ، وَرَوَى عَنْ حَكِيمٍ ابْنُهُ بَهْزٌ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي.
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، وهي سلسلة حسنة في الحديث.

ثم قال رضي الله عنه: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا» هَكَذَا بَعْدَ التَّاءِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ.

وَجَاءَ زَوْجَةٌ بِالتَّاءِ عَلَيْهِ: «قَالَ تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢٧٦٤)، وعلّق البخاري منه قبل حديث (٥٢٠٢) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». وهو حديث حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٥٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١١٣).

الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، حَيْثُ قَالَ: (بَابُ هَجْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

دَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَأَنَّ النِّفَقَةَ بِقَدْرِ سَعَتِهِ لَا يُكَلِّفُ فَوْقَ وَسْعِهِ لِقَوْلِهِ إِذَا أَكَلْتَ، كَذَا.

قِيلَ: وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ خَفَاءٌ فَمَتَى قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ النِّفَقَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهَا دُونَ زَوْجَتِهِ.

وَأَعْلَاهُ مُقَيَّدٌ بِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ سَدِّ خَلَّتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ، وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي الْكِسْوَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ تَأْدِيبًا إِلَّا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِلزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُقَبِّحْ»، أَيُّ لَا تُسْمِعْهَا مَا تَكْرَهُ، وَتَقُولُ قَبْحَكَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْجَافِيِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ تَأْدِيبًا لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

فَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ يُحَوِّلُهَا إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دَلَّتْ: «أَنَّهُ - ﷺ - هَجَرَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ، وَخَرَجَ إِلَى مَشْرِبَةٍ لَهُ».

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى جَوَازِ هَجْرِهِنَّ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَجْرِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ مَفْهُومُ الْحَضْرِ غَيْرَ مُرَادٍ.

• وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْهَجْرِ:

فَالْجُمْهُورُ فَسَّرُوهُ بِتَرْكِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةِ عِنْدِهِنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنْ الْهَجْرَانِ بِمَعْنَى الْبُعْدِ.

وَقِيلَ: يُضَاجِعُهَا، وَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ. وَقِيلَ: يَتْرُكُ جَمَاعَهَا.

وَقِيلَ: يُجَامِعُهَا، وَلَا يُكَلِّمُهَا. وَقِيلَ: مِنْ الْهَجْرِ الْإِغْلَاطِ فِي الْقَوْلِ.

وَقِيلَ: مِنْ الْهَجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ أَيْ أَوْثَقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَوَهَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. اهـ

يعني: أن الإنسان يفعل ما يكون سببا لزجر امرأته عما هي فيه من النشوز، أو النفار.

فالمراة: يجب عليها أن تكون موالية لزوجها، بعيدة عن إغضابه، مسرعة في طاعته، ومرضاته؛ فإن رضى الزوج في طاعة الله ﷻ.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

فيه: حرص الصحابة ﷺ على التفقه، وعلى أداء الحقوق المتعينة عليهم.

قوله: «قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ»» فيه: وجوب إطعام المرأة على زوجها إذا أكل.

وإذا تعذر على الزوج النفقة على امرأته جاز لها أن تفارقه؛ لأن النفقة واجبة على الزوج، فيكون بذلك قد ضيع حقها.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» وليس معنى ذلك: أنه يجب عليه أن يكسوها مما

اكتسى.

فإن المرأة لا يجوز لها التشبه بالرجال.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشَبَّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ^(١).

بل وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشبه بالرجال ترجل، والتشبه بالنساء تخنث.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» ^(٢) قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

ومعنى الحديث: أن الرجل إذا وسع الله عَلَيْهِ عليه في الرزق وكسى نفسه، فإنه يكسو زوجه من لباس النساء.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» فيه: جواز ضرب غير الوجه للحاجة.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ» أي لا تقول: قبحك الله عَلَيْهِ، أو لا تلعن، ولا تقول شيئاً من ذلك.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أي: لا تهجرها خارج البيت، وهذا موضح بما تقدم، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجر نسائه رضي الله عنهن خارج البيت.

فيكون الهجر في البيت هو الأفضل؛ لهذا الحديث لتقديم القول على الفعل، وإن هجر الرجل امرأته خارج البيت فهو أمر جائز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

معاشرة الرجل لأهله في القبل من أي جهة شاء

١٠٢٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان جواز معاشرة الرجل أهله في القبل من أي جهة شاء.

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وَزَادَ فِي حَدِيثِ التُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»^(٢).

إلا أنه لا يجوز له أن يجامعها في الدبر؛ فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك، فهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله سبحانه.
كما سبق بيانه .

قوله: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ».

واليهود: كانوا أهل كتاب، وربما تأثر بهم الأنصار قبل إسلامهم.

قوله: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا» أي: في نفس موضع الحرث، وموضع الولد، وهو القبل، أو الفرج.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٥).

قوله: «كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ» أي: إذا قدر الله ﷻ لهما في هذا الجماع ولد، يكون أحولاً.

فنزلت تكذيب قولهم هذا في الآية الآتية.

قوله: «فَنَزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].»

أي فاتوا حرثكم في أي صفة تريدون إذا كان الجماع في القبل، أو الفرج، سواء كانت مقبلات، أو مديرات، أو على أي جهة تريدون.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷻ في السبل (٢/٢٠٨):

وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(الأوّل) مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ فِي إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبْلِهَا، وَأَخْرَجَ هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ طَرِيقًا صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْقُبْلِ، وَفِي أَكْثَرِهَا الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ (الثاني) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ إِيْتَانِ ذُبُرِ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقًا.

🌟 قال أبو محمد سجده الله تعالى:

وقد تقدم معنا أن ابن عمر ﷻ كان على غير هذا القول، ولكن بعضهم لم يفهموا كلامه ﷻ.

ثم قال ﷻ:

(الثالث) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ الْعُزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ أَيْمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - ﷻ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَابْنُ عُمَرَ - ﷻ - قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الْعُزْلُ لَا يَنَاسِبُهُ

لَفْظُ الْآيَةِ.

هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إِذَا شَتَّمْتُمْ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْفِظِ أَنِّي، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى إِذَا، فَلَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، عَلَى أَنَّ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ مَوْكُولٌ إِلَى مَشِيئَةِ الزَّوْجِ. اهـ.



بيان فضيلة التسمية قبل الجماع وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان

١٠٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان فضيلة التسمية قبل الوقاع: وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان على الولد المقدر بينهما. فالإنسان إذا لم يسم قبل الوقاع، ربما تعرض له الشيطان بالمشاركة: في نفسه، وأهله، وولده إن قدره الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يسم الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله، وعند خروجه. وعند مأكله، ومشربه، واضطجاعه، ونومه، وفي كل شأنه.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ».

فيه: أن التسمية تكون قبل البدء بالوقاع.

وقد جاء عن الإمام مجاهد بن جبر رضي الله عنه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: "أن الشيطان يلتوي على إحليل الرجل حتى يشاركه في أهله".

قوله: «قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ» أي: يكتفي بقوله: بسم الله فقط، وإن زاد الرحمن الرحيم، فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكتفي بما جاء في الحديث، وبما ثبت به النص عن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ له.

النبي ﷺ.

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» أي: أن يشاركنا في ما رزقتنا.

قوله: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» أي: من الأولاد، والأموال، والزوجات، وغير

ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ» أي: إن رزقهما الله ﷻ ولد بذلك

الجماع، والولد يشمل الذكر، والأنثى.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

وجاء في رواية: «لم يتسلط عليه الشيطان».

وفيه: أن الشيطان قد يتعرض لأذيته ولكن بفضل الله ﷻ لا يضره، ولا يستطيع أن

يتسلط عليه .

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٢٠٩-٢١٠): أي: لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: نَفَى الضَّرَرَ عَلَى وَجْهَةِ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ غَيْرِ مُرَادٍ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْيِيدِ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَنْ كَلَّ ابْنِ آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلِّدُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا»، فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ صُرَاخِهِ.

قُلْتُ: هَذَا مِنَ الْقَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومِ الضَّرَرِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ، وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ

إِلَّا الدِّينِيِّ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ، وَفِيهِ: «فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ بِهِ أَنْ

يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا»، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ

بيان فضيلة التسمية قبل الجماع وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَلَيْسَتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ.
وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ
لِأَجْلِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى جِهَةِ الْجَوَازِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ لَمْ يَفْتِنَهُ فِي دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمَّهِ.
وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ: "أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ، وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى
إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ".

قِيلَ: وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ.
قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ مُجَاهِدٍ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ثُمَّ الْحَدِيثُ سَبَقَ لِفَائِدَةٍ
تَحْصُلُ لِلْوَلَدِ، وَلَا تَحْصُلُ عَلَى هَذَا.
وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: إِنْ عَدِمَ مُشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمَّهِ فَائِدَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الْوَلَدِ
أَيْضًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ، وَبَيَانُ بَرَكَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ
وَذَكَرَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ.
وَفِيهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفَارِقُ ابْنَ آدَمَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ. اهـ



وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للمعاشرة

١٠٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان وجوب إجابة المرأة لزوجها إذا دعاها للمعاشرة.

وإذا امتنعت المرأة عن إجابة زوجها إذا دعاها لذلك، مع عدم وجود المانع، فإنها وقعت في كبيرة؛ لأن هذا الفعل سبب في سخط الله صلى الله عليه وسلم عليها، وسبب في لعن الملائكة لها.

وضابط الكبيرة عند أهل العلم:

والكبيرة: هي كل فعل لعن صاحبه، أو تُوعد بغضب، أو سخط، أو نار، أو عذاب، أو جاء فيه البراءة من صاحبه، أو نفي إيمان، أو ترتب عليه إقامة حد في الدنيا، أو صرح به أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

والحكم واحد سواء دعا الزوج زوجته لجماعها في ليل، أو في نهار.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

والمقصود من الزواج: قضاء الوطر، وكبح الشهوة، وحصول الولد.

فإذا منعت المرأة زوجها من جماعها، وهو يرغب في ذلك، ربما أدى ذلك إلى الإضرار بالزوج، أو إلى فساد حاله.

قوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»: كناية عن المعاشرة والجماع.

وليس المراد به مطلق الفراش الذي ينام عليه، بل المراد به إذا أراد منها الوقاع، والجماع.

قوله: «فَأَبْتُ أَنْ تَحِيءَ» أي: رفضت وامتنعت من المجيء إليه لذلك.

قوله: «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

واللعن: هو الطرد من رحمة الله تعالى.

ولا يجوز للزوج أن يلعن امرأته على ذلك.

وأما الملائكة فهم مأمورون مسخرون من الله ﷻ لفعل ذلك بالنساء الآتي لا يطعن

أزواجهن إذا أرادوا منهن الوقاع، وقضاء الوطر.

ومع ذلك فالملائكة يستغفرون للمؤمنين.

كما في قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ،

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا

سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧﴾.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٨).

ويقول الله ﷻ: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنْ أَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾.

٤٥ هل هذا اللعن متعلق بالليل فقط؟

وليس اللعن متعلقاً بالليل؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات الإطلاق أيضاً.

قوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

فيه: دليل على علو الله ﷻ على عرشه، وهو بائن من خلقه سبحانه وتعالى.

وفيه: إثبات صفة السخط لله ﷻ، صفة تليق به سبحانه وتعالى من غير تشبيه ولا

تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف ولا تحريف.

وهي من الصفات الفعلية التي هي متعلقة بمشيئته سبحانه وتعالى، فيسخط على

من يستحق السخط.

وفيه: ما يجب على المرأة من البعد عن أسباب سخط الله وغضبه عليها.

وفيه: بيان حسن العشرة بين الرجل والمرأة.

٤٥ بيان حكم طاعة الزوج في غير الجماع:

وإذا كانت طاعة الزوج من زوجته في مثل هذا الباب واجبة، فما هو حكم طاعته في

غير هذا من الأبواب؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب طاعته فيما عدا ذلك.

والصحيح أنها واجبة؛ لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، وطاعة

الوالدين واجبة وليست بمستحبة فتعين القول بجوب طاعة الزوج من زوجته.

ولا يجوز طاعة الزوج، ولا غيره من الأقارب، في معصية الله ﷻ.

لأن طاعة الله ﷻ مقدمة على طاعة غيره من المخلوقين، ولا يجوز للزوج أيضًا أن يأمر أهله بما يكون فيه معصية لله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، واللفظ له.

بيان لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

١٠٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -)؛: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن من العشرة الزوجية أن تتزين المرأة لزوجها بما لا معصية لله صلى الله عليه وسلم فيه.

وأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الزور والباطل، سواء كان ذلك عند خطبتها، أو بعد ذلك؛ لما يؤدي ذلك إلى الفتنة.

قوله: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ» والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيره من أجل التجميل والتزين إما لزوجها، أو لغيره.

ولما لقي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قصة أنكرك ذلك في الخطبة.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - ، عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٢).

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

المَدِينَةَ فَخَطَبْنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ».

﴿ بيان الوصل المنهي عنه:

واختلف أهل العلم في الوصل المنهي عنه:

أهو الوصل بالشعر فقط، أم يدخل في ذلك غيره من الحرير ونحوه في الوصل؟
والصحيح أن الوصل منهي عنه مطلقاً، سواء كان بشعر، أو بغيره.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ» قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكْتَرَّبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»^(١).

قوله: «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ».

والمستوصلة: هي التي يفعل بها هذا الفعل والطلالبة له .

الواصلة: هي التي تقوم بوصل شعر المرأة بشعر آخر.

فلعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، أي الفاعلة لهذا الفعل، والمفعول بها؛ لأن

هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والتعاون على الإثم والعدوان محرم.

فتبين من هذا أن الواصلة والمستوصلة في الحكم سواء، قد وقعن في كبيرة من

الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن من يفعل ذلك سواء بنفسه، أو بغيره.

قوله: «وَالْوَأَشِمَةُ» الواشمة: هي التي تخرق الجلد بشيء من الإبر حتى يخرج

الدم ثم تضع عليه شيء من النورة، أو الحكل، أو الحبر، أو الرماد، أو غير ذلك؛ حتى

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

يسود ذلك الموطن، أو يخضر، أو غير ذلك مما تريده.

ويكون كالعلامة التي لا تزول بعد ذلك، أو يكون كالشامة التي تكون في الوجه، أو في غيره .

وأسوأ ذلك: ما يفعل كثير من الكفار ويتشبه بهم بعض المسلمين: كأن يضعوا صور النساء على صدورهم، أو يرسموا الثعابين، أو بعض الصور الأخرى التي يعبدونها من دون الله ﷻ.

قوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةُ» المستوشمة: هي التي تطلب الوشم.

فكل هذه الأمور محرمة، سواء فيها الفاعل، والمفعول به، فكل من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وفي الحديث قصة ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ»**. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: **«إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا" (١).

والنامصات: هي التي تزيل الشعر الذي يكون بين الحواجب .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

أو هي التي تزيل الشعر من الوجه.

أو هي التي تزيل الشعر من الجسد على قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنه يجوز إزالة ما ليس من خصائص النساء، كما لو نبتت لها لحية، ونحو ذلك .

والمتنمصات: هي التي تطلب هذا الفعل.

(والمفلاجيات للحسن): المراد مفلاجيات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة وكبر سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا الموشر.

(لم نجامعها): قال جماهير العلماء معناها: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

عن بيان الحكمة والعلة في النهي عن ذلك:

الحكمة: في النهي عن تلك الأفعال هو تغيير خلق الله ﷻ، كما جاء ذلك في الحديث.

وقيل: العلة في النهي أيضًا هو الغرر والجهالة.

فقد تفعل ذلك من يراد خطبتها، فينظر إليها الخاطب ويرى منها هذه الأشياء وهو يظن أنها كذلك، وبعد الزواج يرى في وجهها، أو في شعرها، أو في جسدها غير ما رآها عليه قبل الزواج.

عن حكم التشقير التي يفعله بعض النساء:

والتشقير: وهو وضع بعض الألوان الأخرى التي تكون بنفس لون الجلد على

الحاجبين حتى يبدو كأنه حاجب دقيق وليس بغليظ، أو على الشكل التي تحب أن يظهر عليه.

وهذا يعتبر من النمص، ولا يلزم من النمص إزالة الشعر، وإنما يكفي فيه تغيير خلق الله ﷻ.

وكذلك لو استخدمت المرأة القلم الذي يغير هيئة الحاجب، إما من لونه الطبيعي إلى اللون الأسود الغامق، أو إلى أي لون تريده.

أو تجعل اللون المشابه للون الجلد على طرفي الحاجب حتى يتغير من الحاجب الغليظ إلى الحاجب الدقيق، أو نحو ذلك.

كل هذا يعتبر من النمص المحرم، والذي لعن النبي ﷺ فاعله، ولعن المفعول به ذلك؛ لأنه من تغيير خلق الله ﷻ.

حكم استعمال الحكل للمخطوبة:

ويجوز استعمال الحكل ونحو ذلك للمخطوبة، كي تتزين به وليس من الغش أو التغرير في شيء.

حكم استخدام بعض الكريمات والدهانات:

ولا بأس باستخدام بعض الكريمات، والدهانات، التي تتزين بها المرأة، وليس فيها المحذور المتقدم.

وكذلك استخدام كريم لإزالة النمش من وجهها، أو ليزيد بهاء وجهها وجماله. لا محذور في ذلك، ولا مخالفة في ذلك لكتاب الله ﷻ، ولسنة النبي ﷺ.



حكم العزل

١٠٣٣ - (وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنْظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ»^(١) فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٣٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعَزَلْتُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤَدَةَ الصُّغْرَى". قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة، به. وقد ضعّف بعضهم هذا الحديث؛ لتعارضه مع الحديث الذي يليه، قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٩ / ٩) في معرض الرد عليهم: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه». وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٨٨) (١١٤٧٧)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (١٩١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٨٧)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٢ / ١). وأصل الحديث في صحيح مسلم - بدون الزيادة في قول اليهود - (١٤٣٩)، من حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعزّل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها»، فلبت الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبّلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها».

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم العزل، وهو إخراج المنى إلى خارج الرحم حتى لا تحمل المرأة .

قوله: «وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: وهي أخت عكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما ذكر بعضهم.

قوله: «قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَسٍ» أي: والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم وينصح ويوجه.

وهذا كان هو حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في جميع شأنه.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ».

الغيلة: قال أهل اللغة: الغيلة بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين.

وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل.

وقال: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل:

فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك.

وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت.

قال العلماء: سبب همه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع.

قالوا والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

فهذا من الهم ومع ذلك لم فعله النبي ﷺ.

قوله: «فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ»: وهما الدولتان الكبيرتان في ذلك الزمان.

قوله: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ» أي: أنهم يفعلون الفعل المتقدم بيانه، وهو الذي

هم النبي ﷺ بأن ينهى عنه.

قوله: «فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»: فالنفع والضرر بيد الله ﷻ، وإنما هي من

العادات التي سمعها الناس وتناقلوها فيما بينهم جيلاً بعد جيل.

قوله: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟».

والعزل: هو أن يجامع الرجل امرأته ثم إذا أراد أن يفرغ منه أفرغه خارج.

﴿ حكم العزل:﴾

والعزل جائز ففي الصحيحين واللفظ والزيادة للإمام مسلم ﷺ: من حديث جابر

ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ

لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" (١).

ولكنه مكروه بدون حاجة إليه، لما في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث.

﴿ هل يشترط في العزل الإذن من المرأة؟﴾

ذهب بعض أهل العلم أنه يلزم إذنها.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

اختلف أهل العلم في حكم العزل:

فذهب بعضهم إلى تحريمه من أجل هذا الحديث؛ حيث أن النبي ﷺ شبهه بالوَأْدِ

الخفي.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٠٠).

والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۗ﴾ [التكوير: ٨-٩].

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم تحريمه، وهذا هو الصحيح.
لما تقدم بيانه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث جابر -ﷺ-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وفي لفظ آخر في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث جابر بن عبد الله -ﷺ-، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وفيه: جواز جماع الرجل زوجته ولو كانت في حمل، أو كانت في الرضاع لجنينها، وأن هذا الجماع لا يضر الجنين شيئاً.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ»: وهذا الرجل مبهم لا يعلم من هو.

ولكنه لا يضر لأمرين:

الأول: أنه من الصحابة ﷺ، والصحابة ﷺ كلهم عدول.

الثاني: أنه في المتن، وليس في الإسناد، والإبهام إذا كان في متن الحديث لا يضر، بخلاف إسناده فإنه يضر إذا كان من غير الصحابة ﷺ.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً».

والجارية: هي ملك اليمين، وليست بحرة.

أي أنه يتسرى بها ويستمتع بها .

قوله: «وَأَنَا أَعَزَّلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ» وهذا فيه: بيان أن سبب عزله عنها في

الجماع؛ هو كراهية الحمل .

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ» أي: من المعاشرة والجماع والاستمتاع،

وإذهاب الشهوة، وكسر النفس، بما أحل الله ﷻ لهم من الزوجات، وملك اليمين .

قوله: «وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْؤَدَةُ الصُّغْرَى» أي: لما عند اليهود من

التوراة، فقد كانوا يتحدثون بهذا الأمر .

قوله: «قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ»: الكذب قد يكون بمعنى الخطأ، أي أخطأت اليهود .

أو قد يكون الكذب بمعنى خلاف الصدق والواقع، وهذا إذا لم يكن هذا الأمر في

التوراة .

واليهود الأصل فيهم الكذب والخداع والخيانة، فهم لا يتورعون عن ذلك .

كما قال الله ﷻ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

قوله: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» أي: حتى وإن عزل المجمع

لأهله ربما بقي من منيه شيء يسير ويذهب إلى الرحم بقدرة الله ﷻ، ويحصل

الحمل .

أو قد يسبق عليه المنى قبل أن يعزل في الجماع، ولو بشيء يسير منه دون أن يعلم

بذلك، أو دون أن يحس بذلك، فالله ﷻ له الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله .

﴿ حكم إجهاض حمل المرأة قبل نفخ الروح فيه: ﴾

وبهذه الأحاديث استدل من يجوز الإجهاض للحامل؛ إذا كان قبل النفخ في الروح.

قالوا: إذا كان العزل جائز، فكذلك إجهاض الحمل قبل أن ينفخ فيه الروح جائز؛ لأنه ما يزال قطعة من دم، أو من لحم، لا حياة فيه.

ومن ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز العزل، قال بعدم جواز الإجهاض مطلقاً. وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة أن الإجهاض لا يجوز مطلقاً، ويصبر الإنسان على الحمل حتى وإن كانت قد وقعت المرأة في الزنا والعياذ بالله ﷻ، فلا يحوز الإجهاض أو كانت المرأة قد اغتصبت وخشي الناس على عرضها كما يزعمون. فهذا أمر قدره الله ﷻ، وتصبر على جنينها، ولعل الله ﷻ أن يكرمها بصلاحه. أما بعد النفخ في الروح فلا يجوز أن يقتل ويجهض، والله أعلم.



إقرار القرآن للعزل

١٠٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية العزل لتقرير القرآن له .
وفيه: أن ما قوع في عهد النبي ﷺ ثم اطلع عليه ولم ينكره، فهو وحي من عند الله ﷺ .

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع
وفيه: أن قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، فالمراد به أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ .
قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ» أي: عن نسائنا.

والعزل: هو قذف المنى خارج فرج المرأة بعد الجماع.
قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، والزيادة: «لو كان شيئاً...» فأخرجها مسلم من طريق إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان: «لو كان شيئاً...» فإدراج الحافظ لها في الحديث وهم، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر، وقد قال الحافظ رحمه الله في «الفتح». «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة». اهـ
(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

إقرار القرآن للعزل

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» أي: أنهم كانوا ﷺ في زمن وحي وتشريع، فلو كان العزل محرماً لبين القرآن تحريمه، أو لبينت حكم تحريمه السنة النبوية المطهرة. فكم من الأمور التي كانوا يتعاطونها فينزل القرآن مبيناً للحكم فيها.

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»: لأن الزمن زمن تشريع ووحى، ولا يجوز تقرير الناس على الباطل.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَّغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَنْهَنَا»: لأن الله ﷻ لم ينه عن ذلك، والنبي ﷺ ملازم لشرع الله ﷻ.

والله أعلم



بيان مشروعية جماع أكثر من واحدة لمن كان معدداً بغسلة واحدة

١٠٣٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(١)، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان مشروعية جماع أكثر من واحدة لمن كان معدداً في الزواج في ليلة واحدة.

لكن هذا يُحمل على أمور:

الأول: على قدومه صلى الله عليه وسلم من السفر، وهذا قبل أن يدخل في القسم بين نسائه رضي الله عنه.

الثاني: أو بعد انتهائه صلى الله عليه وسلم من القسم بين نسائه.

الثالث: أو يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإذن نسائه.

الرابع: أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

فيكون الحال أن نساءه قد أذن في ذلك الجماع عليهن كلهن.

وأما ما يتعلق بأحكام الغسل من الجنابة، فقد تقدم معنا بيان ذلك في كتاب

الطهارة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

ولفظ البخاري: «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة». وفي أخرى: «كان يدور على نسائه في

الساعة الواحدة من الليل والنهار».

حكم الاستمناء (العادة السرية):

واستدل أهل العلم بهذه الأحاديث السابقة على تحريم الاستمناء، أو ما يسمى بالعادة السرية.

والاستمناء: هو إخراج المنى من ذكر الرجل بغير وطء لزوجته، وإنما يفعل ذلك باستخدام يد، أو بشيء آخر.

وهذا قد يفعله كثير من الناس، ولا سيما من كان منهم لم يتزوج بعد، أو كان في سفر وطالت به العزوبة عن أهله.

وقد تفعله النساء وذلك أنها تتسبب بإخراج شهوتها بغير جماع زوجها لها، والعياذ بالله ﷻ.

وهذا كله يحصل بسبب ضعف الإيمان بالله ﷻ، وبسبب انتشار الجهل بين الناس، والله المستعان.

فينبغي للإنسان أن يراقب الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ** ٥ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ٦ **فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

فمن تسبب بإخراج شهوته ومنه بغير زوجته، أو ملك يمينه، فقد تعدى شرع الله ﷻ، وأثم على ذلك.

إلا أن بعض أهل العلم يقول: بأن الاستمناء خير من الزنا، وذلك لمن خشي على نفسه أن يقع في الزنا وهذا بلا شك أنه الصواب لكن عند وجود الأمرين فيرتكب أخف الضررين.

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

وإن تزامم عددُ المفايدِ يرتكب الأدنى من المفايدِ.

ففي الصحيحين: من طريق عَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُمَانُ - ﷺ - ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ - ﷺ - : " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ^(١).

فقد أرشدهم النبي ﷺ الصوم .

وقد ألف الإمام الشوكاني ﷺ رسالة في هذا الباب، جوز فيها الحكم، ومع ذلك قال في آخرها: لا يفعله أهل المروءات.

ولشيخنا الإمام الوادعي ﷺ رد على هذه الرسالة.

فالصحيح: أن الاستمناء محرم؛ لأنه مخالف للآية السابقة، ومخالف للحديث السابق المذكور والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

باب الصداق

[بَابُ الصَّدَاقِ]

الشرح:

الصداق: بالفتح هو ما تستحقه المرأة على زوجها في النكاح من مال ونحوه.

• وله أسماء عشرة:

صداق، وصدقه، ونحله، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٢١٦): **الصَّدَاقُ: بفتح الصادِ**

المُهْمَلَةِ وَكسرها مأخوذٌ من الصَّدَقِ لِإشعارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ.

وَفِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ، وَلَهُ ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ: يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

وَكَانَ الصَّدَاقُ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا لِلأَوَّلِيَاءِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ المُسْتَعْدَبِ عَلَى

المُهَذَّبِ. اهـ

الحكمة من الصداق للمرأة:

والحكمة منه أن الله رحمته الله أكرم به المرأة، حيث أنه سبحانه وتعالى أعطاها حقاً في

سبيل معاشرتها.

وجعل المهر حقاً للمرأة الرجل الذي يتزوجها، ويكرمها به، وجبراً لخاطرها،

وإشعاراً لقدرها.

وهو دليل على قوامه الرجل على أهله، يقول الله رحمته الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

حكم المهر:

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ

فَنَسَا فُكُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾.

وأما من السنة: فما سيأتي معنا في أحاديث الباب.

ومن أن النبي ﷺ لم يكن يخلي نكاح المرأة من صداق.

ففي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي - ربه - ، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُ لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «أذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ما له رداءً - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارِك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤون عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته.

حد الصداق:

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ٣٦٥):

أما مقداره: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجره؛ صح أن يكون صداقًا، وإن قل أو كثر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صداق بنات النبي ﷺ. اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقله ربع دينار، وهو ما تقطع به يد السارق.

والدينار: كان يساوي اثنا عشر درهماً، أو عشرة دراهم.

والدينار يساوي بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

وربع الدينار بالجرامات: يساوي جرام وربع الربع.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيزَانُ

وَالْقِنْطَارُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَلْفُ دِرْهَمٍ.

وعند بعضهم: ملء جلد ثور، ونحو ذلك.

ولا حد لأقله، وأكثره، ولكن ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر.

ففي مصنف ابن أبي شيبة: من حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَاتُهُنَّ مُؤَنَّةٌ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى (٢/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩/ ٢)،

والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وأحمد (٦/ ٨٢ و ١٤٥)، وضعفه الإمام الألباني رحمه

الله في الضعيفة برقم (١١١٧).

وفي سنن الترمذي رحمه الله: عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً»^(١).

وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عمه بدرع حطمية.

ففي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟»^(٢).

أي بدرع قديمة.

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(٣).

والخمس أواق تساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة. فتكون الأوقية بالجرامات: ١١٩ جرامًا من الفضة.

(١) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والإمام النسائي (٣٣٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، وفي صحيح النسائي قال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

وتكون الاثني عشرة أوقية ونشا بالجرامات: ١٤٨٧.٥ جراماً من الفضة.
حتى أنه قدر ذلك بالريال السعودي بما يساوي: مائة وأربعين ريالاً.
وكان أكثرهن مهراً أم حبيبه بنت أبي سفيان رضي الله عنه، فقد أمهرها النجاشي رضي الله عنه: أربعة
ألف.

﴿ ما يصح مهراً: ﴾

ويصح المهر من كل ما يكون ثمنًا.

﴿ بيان حرمة أخذ شيء من مهر المرأة من غير طيب نفسه منها: ﴾

ولا يجوز للأولياء أن يأخذوا من مهور بناتهم شيئاً إلا عن طيب نفس منهن.
إلا ما إذا كان من الأب فأخذ شيئاً بالمعروف، فلا بأس بذلك.

﴿ قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ٣٥٩): ﴾

الصداق ملك للمرأة، ليس لوليها منه شيء؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس،

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْوَأُ النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ﴾.

ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها، ولو لم تأذن؛ ما لا يضرها ولا تحتاج إليه؛

لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». اهـ

﴿ أنواع المهر: ﴾

المهر نوعان:

الأول: المهر المسمى.

وهو ما يتفق عليه بين الزوج وولي المرأة.

كأن يتفقون على أن المهر: ألف درهم، أو مليون ريال يماني، أو نحو ذلك من

المال.

الثاني: مهر المثل.

ويكون مهر المثل في حالة إذا لم يسم المهر.

ونعرف ذلك عن طريق: الجمال، والسن، والمال، والعقل، والدين، والأدب، والبكر، والثيب، والنسب، والحسب، ونحو ذلك مما يختلف بسببه الصداق.

﴿ مشروعية الصداق نقداً، أو عيناً: ﴾

ويجوز أن يكون الصداق نقداً، أو عيناً أو منفعة دينية، أو منفعة دنيوية.

ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين المتقدم معنا، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«قَدْ زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وقال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢٧).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه -، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

﴿ بيان حالات وجوب المهر المسمى: ﴾

ويجب المهر المسمى في حالات:

الحالة الأول: إذا حصل الدخول من الزوج على زوجته، في نكاح صحيح أو فاسد أي بمجرد الدخول على المرأة يجب لها المهر المسمى بينهما.
والنكاح الصحيح: كرجل تزوج بامرأة بعقد صحيح لا فساد فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

والنكاح الفاسد: كرجل تزوج بامرأة في عدتها.

فالنكاح هنا فاسد، والمرأة تأخذ مهرها كاملاً؛ بما استحل من فرجها.

الحالة الثانية: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه - ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: **«قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»**، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه - .^(١)

ثم قال رحمه الله: **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.**

وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم - : **«إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة»**.

وهو قول الشافعي رحمه الله - قال: **«لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ»**.

وروي عن الشافعي رحمه الله: أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق. اهـ

وأما إذا طلقها قبل الدخول بها، فليس لها إلا نصف المهر؛ إن كان المهر قد سمي

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٥)، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وحدد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾﴾.

وإذا لم يسم المهر فليس لها إلا المتعة:

كما في قول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

٤٥ بيان حالات وجوب مهر المثل:

ويجب مهر المثل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا عقد الرجل على المرأة ولم يسم لها مهرًا.

الحالة الثانية: إذا تزوج بامرأة على أنه لا مهر لها.

فيجب لها مهر المثل بالدخول، أو بالموت قبله.

الحالة الثالثة: إذا عقد عليها وسمى لها مهرًا محرماً، أو مجهولاً، أو غير مقدور

على تسليمه، أو غير معروف كميته.

الحالة الرابعة: المكرهة على الزنا.

الحالة الخامسة: الموطوءة بنكاح باطل: كالخامسة، أو المعتدة، أو كالموطوءة

بشبهة.

الحالة السادسة: إذا توفي الزوج بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يفرض للمرأة

صداقاً، فلها مثل صداق نساءها، وعليها العدة، ولها الميراث أيضاً.

٤٥٥ بيان حالة وجوب نصف المهر:

يجب نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقًا. وإن طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا، فلا مهر لها. لكن تجب عليه المتعة للمرأة، حسب يسر الزوج.

يقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]..

٤٥٦ بيان حالات سقوط المهر:

ويسقط المهر في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبته له.
- الحالة الثانية: إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة: كأن تكون ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد؛ لإعساره، أو عيبه.
- الحالة الثالثة: إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب العيب في الزوجة.
- الحالة الرابعة: إذا قتلت المرأة زوجها عمدًا بجناية عليه.

٤٥٧ حكم زيادة الزوج على المهر، أو نقصانه منه:

إذا زاد الزوج مالا زائدًا على المهر المتفق عليه من قبل نفسه، لا حرج عليه في ذلك.

وإذا أنقص الزوج من المهر شيئًا بعد الاتفاق بينه وبين زوجته، أيضًا لا حرج عليه

في ذلك.

فإن المرأة يجوز لها أن تعفو عن بعض مالها.
ويجوز للزوج أن يزيد على المهر المتفق عليه من ماله.

❦ وقت دفع المهر والصداق:

يستحب أن يدفع الصداق أو المهر عند العقد.
ويجوز أن يؤجل الصداق إلى بعد العقد، سواء كان المؤجل بعض المهر، أو كله.

❦ بيان دفع الصداق عن المعسر:

يشرع دفع الصداق عن المعسر، من بيت مال المسلمين أو يقوم به أحد المسلمين، من أهل اليسار بل ويستحب ذلك؛ فهو من التعاون على البر والتقوى، وله أجره العظيم عند الله ﷻ على ذلك.

❦ بيان أن الأفضل هو تسمية المهر:

ويجوز تسمية المهر قبل العقد، ويجوز أن يقال: على المهر المتراضى عليه.
لكن تسمية المهر قبل العقد هو الأفضل؛ لقطع باب النزاع والخلاف بعد ذلك بين الزوج، وولي المرأة.



بيان عتق المرأة وجعل عتقها هو مهرها

١٠٣٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله مختصراً للشاهد منه.

وهو أن المرأة يجوز أن يكون مهرها معنى، لا عيناً.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية رضي الله عنها من الرق، ثم جعل عتقها هو صداقها.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية هذا الفعل.

لكن هذا الحديث يرد عليهم، فهو نص في المسألة.

فإن أنس بن مالك رضي الله عنه يُخبر عن حال النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته صفية بنت حيي بن

أخطب رضي الله عنه، وهو من أعلم الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد خدم أنس بن مالك رضي الله عنه النبي

صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قَالَ: «خَدَمْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُنْفِ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟

وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟»، زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ^(٢).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٢١٧): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ

جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا أَيْ عِبَارَةً وَقَعَتْ تَفِيدُ ذَلِكَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا الْهَادَوِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٩).

بهَذَا الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ الْعَتَقِ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا .
وَيُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .

وفيه: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَا
أُصْدَقَ فَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعَتَقِ صَدَاقًا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَهَمَّهُ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَبَّرَ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ فَهَمَّهُ غَيْرُ
صَحِيحٍ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَعْرَفَ بِاللَّفْظِ وَأَفْهَمَ لَهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ الْعَتَقَ صَدَاقًا
فَهُوَ رَاوٍ لِفِعْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسُنُ الظَّنُّ بِهِ لِثِقَتِهِ يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ لِلْأَفْعَالِ كَمَا يُوجِبُ
قَبُولَهَا لِلْأَقْوَالِ، وَإِلَّا لَزِمَ رَدُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذْ لَمْ يَنْقُلِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اللَّفْظَ
النَّبَوِيِّ إِلَّا فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ وَأَكْثَرُ مَا يَرَوُونَهُ بِالْمَعْنَى كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَرِوَايَةُ الْمَعْنَى
عُمْدَتُهَا فَهَمُّهُ . اهـ

❁ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة فلا يحتاج إلى تأويل، والله المستعان.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: "إِنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ أَنَسٌ بَلْ قَالَهُ تَطَنُّنًا"، خِلَافُ ظَاهِرِ لَفْظِهِ فَإِنَّهُ قَالَ:

«جَعَلَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَدَاقَهَا عِتْقَهَا» .

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي»، هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا رَوَاهُ أَنَسٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ تَطَنُّنًا كَمَا قِيلَ .

وَإِنَّمَا خَالَفَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلُوهُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقِيَاسَ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِذَا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِمَّا بَعْدَهُ وَذَلِكَ

غَيْرُ لَازِمٍ لَهَا .

وَالثَّانِي: أَنَّا إِنْ جَعَلْنَا الْعِتْقَ صَدَاقًا، فَإِمَّا أَنْ يَتَفَرَّرَ الْعِتْقُ حَالَةَ الرَّقِّ وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا لِتَنَاقُضِهِمَا أَوْ حَالَةَ الْحُرِّيَّةِ فَيَلْزِمُ سَبْقُهَا عَلَى الْعَقْدِ فَيَلْزِمُ وُجُودَ الْعِتْقِ حَالَ فَرَضِ عَدَمِهِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَقَرُّرُهُ عَلَى الزَّوْجِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا حُكْمًا حَتَّى تَمْلِكَ الزَّوْجَةُ طَلَبَهُ وَلَا يَتَأْتَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَأُجِيبَ أَوَّلًا: أَنَّهُ بَعْدَ صِحَّةِ الْقِصَّةِ لَا يُبَالِي بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ.

وَتَانِيًا: بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا قَالُوهُ:

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْعَقْدِ لَزِمَهَا السَّعَايَةُ بِقِيمَتِهَا وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ الثَّانِي: بَانَ الْعِتْقُ مَنْفَعَةٌ يَصِحُّ الْمَعَاوِضَةُ عَنْهَا وَالْمَنْفَعَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِثْلَ سُكْنَى الدَّارِ وَخِدْمَةِ الزَّوْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ ثَوَابَ الْعِتْقِ عَظِيمٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَ بِجَعْلِهِ صَدَاقًا وَكَانَ يُمَكِّنُ جَعْلَ الْمَهْرِ غَيْرَهُ فَجَوَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ وَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ الْأَفْضَلِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا جَعْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ جُوَيْرِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُؤَيِّدًا لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِجُوَيْرِيَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا: هَلْ لَكَ أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَاتَزَوَّجَكَ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْمَهْرِ وَلَا غَيْرُهُ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. اهـ

قوله: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ»: هي صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان أبوها سيد

اليهود.

وقد قتل زوجها يوم خيبر، ثم تزوج بها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بيان كم كان صدق النبي ﷺ لأزواجه

١٠٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِأَزْوَاجِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أبو سلمة: أبوه هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأبو سلمة كان من المكثرين في الرواية عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

واسمه هو كنيته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -»: الألفصح أن يقال زوج، ولا يقال زوجة، إلا في مسائل المواريث حتى لا تلتبس.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج بإحدى عشرة امرأة، مات عن تسع نسوة يقسم بينهن، وهن:

سودة بنت زمعة القرشية العامرية وعائشة بنت أبي بكر الصديقة وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية وهي آخر نساءه موتا وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث المصطلقية وأم حبيبة رملة بنت أبي

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

سفيان وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها.

قوله: «كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -».

فيه: أن النبي ﷺ كان كغيره من الناس، كان يتزوج بدفع صداق ومهر لأزواجه

ﷺ.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ» أي: بمثل هذا

المقدار.

والأوقية في هذا الموطن من الفضة، فإن النبي ﷺ قد أنكر على من أعطى زوجته

نواة من الذهب مهراً وصداقاً لها.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟

فَإِنْ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ:

عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ

هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ:

فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ" (١).

قوله: «قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» فيه: جواز سؤال الطالب من شيخه، أو معلمه،

حتى يُعلم بالمراد.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِأَزْوَاجِهِ» أي: خمسمائة درهم من الفضة،

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/٢١٨): الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أُوقِيَّةٌ

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَكَانَ كَلَامُ عَائِشَةَ - ﷺ - هَذَا بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ.
وَأِلَّا فَإِنَّ صَدَاقَ صَفِيَّةَ عَثُقَهَا قِيلَ: وَمِثْلُهَا جُوَيْرِيَةَ - ﷺ - .
وَخَدِيجَةَ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا هَذَا الْمِقْدَارَ .
وَأُمُّ حَبِيبَةَ - ﷺ - أَصَدَقَهَا النَّجَاشِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ
آلَافِ دِينَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ تَبْرُعًا مِنْهُ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِ - ﷺ -
-، وَلَكِنَّهُ قَرَرَهُ .

فهذا إخبار من عائشة ﷺ عن غالب صدق أزواجه - ﷺ - .
وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ جَعَلَ الْمَهْرِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ تَأْسِيًّا .
وَأَمَّا أَقْلُ الْمَهْرِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ فَقَدْ قَدَّمَناهُ .
أَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ إِجْمَاعًا قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] .
وَالْقِنْطَارُ قِيلٌ: إِنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ ذَهَبًا .
وَقِيلٌ: مِائَةٌ مَسْكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا .
وَقِيلٌ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ .
وَقِيلٌ: مِائَةٌ رِطْلٌ ذَهَبًا .

وَقَدْ كَانَ أَرَادَ عُمَرُ - ﷺ - قَصَرَ أَكْثَرِهِ عَلَى قَدْرِ مُهُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَرَدَّ
الرِّيَادَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَتَكَلَّمَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مُحْتَجَّةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] .

فَرَجَعَ وَقَالَ: كُلُّكُمْ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ - ﷺ - .^(١)



(١) هذه الرواية منكرة، من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه، والشعبي لم يسمع من
عمر رضي الله عنه، ومجالد ضعيف.

مهر فاطمة بنت النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم

١٠٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تخفيف المهر .

قوله: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ»: هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عم النبي ﷺ، ورابع الخلفاء الراشدين، وهو رابعهم في الفضل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «فَاطِمَةَ»: هي فاطمة بنت النبي ﷺ، سيدة نساء أهل الجنة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وهي أم الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين.

قوله: «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا» أي: أعطها مهرًا وصداقًا لزواجك بها.

قوله: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ» أي: ما عنده شيء يدفعها مهرًا لبنت النبي ﷺ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه: دليل على فقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والقلة التي كانوا عليها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٤٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٨٨). «الحطمية»: قال في «النهاية» (٤٠٢/١): «هي التي تُحَطَّمُ السيف؛ أي: تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال».

قوله: «قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» أَي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: أَعْطَاهَا وَلَوْ

دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةِ.

📖 قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبِيلِ (٢/٢١٩): الْحُطَمِيَّةُ: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ نَسْبَةً إِلَى حُطَمَةٍ مِنْ مُحَارِبٍ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً.

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الرَّوَايَةِ هَلْ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَعْطَى عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُسْنَدَةٍ. اهـ

والحمد لله رب العالمين



بيان التفريق بين الصداق قبل العصمة وبعدها

١٠٤٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن ما كان من مال، أو عطية، أو هدية، قبل العقد فهو للزوجة.

وما كان من هدية، أو عطية بعد العقد، فليس من المهر ويجوز أن يكون لأهلها، وأوليائها.

ويستفاد من هذا الحكم: عند الاختلاف، إذ أنه قد يطلب الزوج أكثر من المهر الذي دفعه لزوجته أو قد يطلب مالاً أعطاه لزوجته وليس من المهر.

فلذلك يُقيد بما دل عليه الحديث، وإن كان الحديث ضعيفاً، ولكن معناه صحيح.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٢١٩-٢٢٠): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَمَوْحَدَةٌ فَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ الْعَطِيَّةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ زَائِدَةٌ عَلَى مَهْرِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، من طريق ابن جريج، عن عمرو، به. وعلته عنعنة ابن جريج، فهو مدلس. ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، قاله الإمام البخاري. وما جاء عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧١) من التصريح بسماع الحديث، فهو وهم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٠٧).

«أَوْ عِدَّةٍ»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَا وَعَدَ بِهِ الرَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ الرَّوْجُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَ تَسْمِيَّتُهُ لغيرها مِنْ أَبِي، وَأَخٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ.
وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَدَهَبَ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ.
وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَا زِمَ لِمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَبِي، وَالنِّكَاحِ صَحِيحٌ.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ تَكُونُ فَاسِدَةً، وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِابْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فِي نِهَآيَةِ الْمُجْتَهَدِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْوَكِيلِ بَيْعِ السَّلْعَةِ شَرَطَ لِنَفْسِهِ حِبَاءً.

قَالَ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْبَيْعِ قَالَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ فَلِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ نَفْصَانًا عَنِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَلَمْ يَتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى الصَّدَاقِ انْتَهَى.

وَإِنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا سَمِعْتُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَدِيثَ لِأَنَّ فِيهِ مَقَالًا هَذَا.
وَأَمَّا مَا يُعْطَى الرَّوْجُ فِي الْعُرْفِ مِمَّا هُوَ لِلِاتِّلَافِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ شَرِطَ فِي الْعَقْدِ كَانَ مَهْرًا، وَمَا سُلِّمَ قَبْلَ الْعَقْدِ كَانَ إِبَاحَةً فَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَادَةِ يُسَلَّمُ لِلتَّلْفِ.

وَإِنْ كَانَ يُسَلَّمُ لِلْبَقَاءِ رَجَعَ فِي قِيَمَتِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّعُوا مِنْ تَرْوِيحِهِ رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ فِي الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ ائْتَمَعَ هُوَ مِنَ التَّرْوِيحِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا سَلَّمَ لِلْبَقَاءِ، وَفِيمَا تَلَفَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ التَّلْفُ فِيهِ لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيمَا سَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ هَبَةً أَوْ هَدِيَّةً عَلَى حَسَبِ الْحَالِ أَوْ رِشْوَةً إِنْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَّا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُفْعَلُ فِيهِ وَلِيْمَةٌ الْعُرْسِ مِمَّا سَاقَهُ الزَّوْجُ إِلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَكَانَ مَشْرُوطًا مَعَ الْعَقْدِ لِصَغِيرِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَازَ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِمَنْ يُعْتَادُ لِمِثْلِهِ كَالْقَرَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا سَرَطَهُ، وَسَلَّمَهُ لِيُفْعَلَ ذَلِكَ لَا لِيَبْقَى مِلْكًا لِلزَّوْجِ، وَالْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا. اهـ.

❖ قال أبو محمد سرطاه الله تعالى:

والذي يظهر أنه يعاد إلى العرف.

فإن كان عرف البلاد قد قام على أن كل ما تعطاه المرأة من زوجها من مهرها، فهو من مهرها.

وإن كانوا قد تعارفوا على أنه بعضه لها، وبعضه لأوليائها، فهو ليس من مهرها.

❖ بيان حكم ما أعطاه الزوج لزوجته مما يتلف في العادة: من الهدايا، والعطايا:

فإن كان ما أعطاه الزوج لزوجته مما يتلف في العادة: من الهدايا، والعطايا، وربما يستخدم، أو في غير ذلك، فليس له العود فيه .

وما كان من أعيان باقية: كالذهب، واللباس، ونحوه، فلا حرج في عوده.

إلا أنه ينظر أيضًا ما كان قبل العقد فإنه من المهر، ومن كان بعد العقد فإنه من الهدايا والعطايا التي لا يجوز له أن يعود فيها .

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته

كَالْكَلْبِ يَتَّبِعُ نَمَّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

قوله: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ»: سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيبًا.

قوله: «نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ» أي: من المهر.

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ» أي: ما يعطى من الهدايا، والعطايا، وغير ذلك.

قوله: «أَوْ عِدَّةٍ» أي: ما يعطى عن طريق الوعد، والمواعدة، التي يعطونها على هذا

الزواج.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا» أي: ما كان منها قبل العقد فهو من المهر،

وهو ملك لها.

قوله: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ» أي: وما كان من العطايا والهدايا بعد العقد.

قوله: «فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ»: سواء كان لها، أو كان لأوليائها، وأقاربها.

قوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»: إذا أهدي لهم بدون شرط، ولا

قيد، فلا بأس بذلك.

أما أن يشترط ؛ فهذا مذموم عند العرب.

والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

مهر من مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً

١٠٤١ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه) - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطٌ"^(١)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ". فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقِ - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مهر من مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً .

قوله: «وَعَنْ عَلْقَمَةَ»: هو علقمة بن قيس النخعي؛ وفي طبقة علقمة بن وقاص يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -»: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنه.

قوله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا» فيه: دليل على جواز

(١) «الوكس»: النقص؛ أي: لا ينقص عن مهر نساءها. «الشطط»: الجور؛ أي: لا يجار على زوجها

بزيادة

مهرها على نساءها.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٥)، والترمذي (١١٤٥)،

وابن ماجه (١٨٩١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة

(١٨٤١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٢٥).

الزواج قبل أن يفرض المهر، ولو فرض الصداق قبل الزواج والعقد كان ذلك أفضل وأولى كما تقدم؛ حتى لا يقع الخلاف والشقاق بين الزوج، وولي المرأة .

قوله: «وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ» أي: مات قبل أن يدخل بها.

والله ﷻ قد أخبرنا عن عدم المدخول بها مع الطلاق بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا الحالة وهي التي مات عن زوجها قبل الدخول بها قد بينت في السنة كما في حديث الباب .

فلو تزوج رجل بامرأة وقبل أن يدخل بها مات .

قوله: « لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا » وهذه هي المسألة الأولى: أنها لها مهر المثل؛

وذلك لأنهم لم يشترطوا لها مهراً .

وإلا لو اشترطوا لها مهراً متفقاً عليه بين الزوج وولي المرأة، لدفع إليها .

والمراد بقوله من نسائها: أي ما يقارنها في الصفة: من الجمال، والسن، والمال،

والعقل، والدين، والصلاح، والحرية، والنسب، وغير ذلك من الصفات .

قوله: « لَا وَكُسَ » أي: لا نقص فيه .

قوله: « وَلَا شَطَطَ » أي: ولا زيادة فيه .

قوله: « وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ »: وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

كما في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ .

قوله: « وَلَهَا الْمِيرَاثُ »: كما قال الله ﷻ: ﴿ وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزَوَّجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَلَدٌّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهَا الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿٤٠﴾

قوله: «فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ»: هو ابن مطهر بن عركي الأشجعيّ. ذكر أنه وفد على النبي ﷺ، فأقطعه قطيعة قال البغويّ: قتل أبو سنان معقل بن سنان الأشجعيّ في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

ويقال له: معقل بن يسار الأشجعيّ ﷺ، ويقال له: رجل من أشجع، ولا يضر.

قوله: «فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مَنَّا -».

أي: من قومه.

قوله: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ» أي: مثل ما قضى به ابن مسعود ﷺ، فوافق حكم عبد الله بن مسعود ﷺ حكم النبي ﷺ، وهو لا يعلم بذلك، وإنما قضى باجتهاده ﷺ، فهذا يدل على أنه كان من كبار فقهاء الصحابة ﷺ، وكان من أهل الاجتهاد والاستنباط.

قوله: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»: فرح ابن مسعود ﷺ أنه وافق في ذلك الحق.

• فالشاهد من الحديث: أن المرأة التي لم يفرض لها الصداق، لها صداق مثلها.



بيان حكم المهر إذا كان من غير الدراهم والدنانير

١٠٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنه يصح في المهر ما صح تملكه. ولو كان من غير الدنانير، والدراهم، وما كان في باهما من العملة الورقية وسواء كان من المأكول، أو الملبوس، وسيأتي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهو في الصحيحين وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٢٢٢): قَالَ «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا»: هُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ الْمَقْلُوعُ أَوْ الذُّرَّةُ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا. **وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ:** عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ كَوْنُ الْمَهْرِ مِنْ غَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ مُطْلَقَ السَّوِيْقِ وَالتَّمْرِ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَتَقَدَّمَتْ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي قَدْرِ أَقَلِّ الْمَهْرِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وفي سنن أبي داود زيادة: «ملء كفيه». وقال أبو داود عقبه: "أخرجه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا. وأخرجه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْصَةِ، مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ". وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٠)، والإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٦٠).

بيان صحة المهر بكل ما يصح أن يتملك

١٠٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان صح العقد والزواج من كل ما يصح أن يتملك.

قد تقدم الكلام على هذه المسألة وأن المهر يصح بكل ما يتملك مما يكون نقدياً عينياً.

ومما يكون معنوياً أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين: في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بما معه من القرآن.



(١) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه. وعاصم ضعيف وحديثه منكر، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٦): "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: "منكر الحديث". يقال: "إنه ليس له حديث يعتمد عليه". قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو منكر". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٢٦).

بيان صحة المهر بخاتم الحديد

١٠٤٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١)، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٢).)

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن المهر يصح بالشيء الذي له ثمن يسير وإن قل.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وإن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما على ما يحصل به التراضي بين الزوج، وبين ولي المرأة.



(١) أخرجه الحاكم (٢٧٣٣)، وأصله في الصحيحين، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبي حازم، عن سهل به. وزادا: «فصه من فضة». وفي إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعفه ابن معين، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم، كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «انظر ولو خاتما من حديد» وقد تقدم (٩٧٩).

(٢) تقدم (٩٧٩).

بيان أن أقل المهر يكون عشرة دراهم

١٠٤٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(١).
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أقل المهر.

لكن هذا يخالف ما تقدر من أن المهر لا حد لأقله، وهذا جعل حدًا لأقل المهر، ولكنه ضعيف لم يثبت، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أقل المهر: فقال بعضهم: أقل المهر ما تقطع به يد السارق، وهو ربع دينار.

• **والصحيح أنه لا حد لأقله؛ وذلك لأمرين:**

أولاً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث.

ثانياً: أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ثم بعد ذلك زوجه بما معه من القرآن، فقد يكون المهر متاعاً، وقد يكون تعليم القرآن والسنة، وقد يكون بغير ذلك مما يتراضى عليه الناس، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) بسند ضعيف، من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليّ

رضي الله عنه: فذكره. **وداود:** هو ابن يزيد الأودي «ضعيف» كما في «التقريب». والشعبي لم

يسمع من عليّ إلا حديثاً واحداً، قاله الإمام الدارقطني. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٩):

"قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ": "قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "داود الأوديّ ضَعِيفٌ، كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ، ثُمَّ

إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ". انتهى. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي "الْحُدُودِ": عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ

الضَّحَّاكِ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ، وَجُوَيْرٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ

آخَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِسَنَدِهِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ الدَّهَبِيُّ: "لَا يَكَادُ يُعْرَفُ". انتهى

كلامه".

بيان أن خير الصداق أيسره

١٠٤٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن التيسير في المهور من المكرمات، وهو سبب عظيم من أسباب حدوث البركات.

ولفظه كما عند الحاكم: عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقا ولا يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية له سهم بخير - فلما حضرته الوفاة. قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخير، فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف. قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره».

لأن الإنسان إذا دفع في المرأة مهرا كثيرا ربما تدمرها، وسخطها، ولحقه الضرر بسبب ذلك بينما إذا تيسرت الأمور، كان فيها بركة من الله صلى الله عليه وسلم وكان فيها رفق بالمرأة، وبالزوج.



(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، ومن طريق البيهقي (١٤٣٣٢) وأخرجه ابن حبان (٤٠٣٤)، وسنده لا بأس به، لكن قال أبو داود: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. اهد وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٢٤).

بيان أن المطلقة تمتع بالمعروف

- ١٠٤٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : «لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ» ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^(١) ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ) .
- ١٠٤٨ - (وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» : مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) .

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المطلقة تمتع بالمعروف.

يقول الله ﷻ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]..

ويقول الله ﷻ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢٤٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَلَدَى يَدَيْهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧) حديث موضوع، من طريق عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وزاد فيه: "فَطَلَّقَهَا، وَاَمْرَ أُسَامَةَ، أَوْ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةً". وعلته: "عبيد بن القاسم، كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ". وضعفه: "البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم".

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، وفيه: ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد! اكسها رَازِقِيَّتَيْنِ، وَالْحَقِيقَةَ بِأَهْلِهَا.

بصير ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]..

بيان تحديد قدر هذا المتاع للمطلقة:

اختلف أهل العلم في تحديد قدر هذا المتاع للمطلقة:

فقال بعضهم: أن هذا المتاع قد نسخ بالمهر.

وقال بعضهم: من كان لها مهر لا متاع لها، ومن لم يكن لها مهر فلها المتاع.

وقيل غير ذلك من الأقوال.

والصحيح أن الآية عامة في كل النساء، فالمطلقة تمتع بالمعروف، وتمتعها من

المعروف والإحسان إليها.

ويكون على الوجوب إذا كان لها حق عند الزوج.

ويكون على الاستحباب إن لم يكن له حق عند الزوج.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٣٥٧/٩): قَالَ بِن عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ الْجَوْنِيَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ فِرَاقِهِ:

فَقَالَ قَتَادَةُ: "لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا دَعَاهَا فَقَالَ تَعَالَى أَنْتَ فَطَلَّقَهَا وَقِيلَ كَانَ بِهَا وَصَحُّ

كَالْعَامِرِيَّةِ".

قَالَ وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: "أَنَّهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ وَقَدْ أَعَاذَكَ

اللَّهُ مِنِّي فَطَلَّقَهَا".

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ.

إِنَّمَا قَالَ لَهُ هَذَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَخَافَ نِسَاؤُهُ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ

فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَفَعَلَتْ فَطَلَّقَهَا".

كَذَا قَالَ وَمَا أَذْرِي لِمَ حَكَمَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. اهـ

❖ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى:**

والله أعلم بصحة هذه الروايات؛ لأن نساء النبي ﷺ أجمعين أبعد النساء عن مثل هذا الفعل، وعن أن يخدعنها بهذا القول. وهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أتقى لله ﷻ من أن يخدعن مثل هذه المرأة.

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٢/ ٢٢٥): **وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ:** "أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ دَخَلَتَا عَلَيْهَا أَوَّلَ مَا قَدِمَتْ مَشْطَاتَاهَا وَحَضْبَتَاهَا، وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يُعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ".

وَقِيلَ: فِي سَبَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى شَرَعِيَّةِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "الْمَسُّ: النِّكَاحُ، وَالْفَرِيضَةُ: الصَّدَاقُ. ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، قَالَ: هُوَ عَلَى الرَّوْجِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسِّرِهِ" - الْحَدِيثُ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "مُنْعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهَا الْخَادِمُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْوَرِقُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ".

نَعَمْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَتَّعَهَا - ﷺ - يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا فَمَتَّعَهَا كَمَا قَضَتْ بِهِ الْآيَةُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ كَانَ سَمَى لَهَا فَمَتَّعَهَا إِحْسَانًا مِنْهُ وَفَضْلًا.

وَأَمَّا تَمْتِيعُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ الزَّوْجُ لَهَا مَهْرًا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ - ﷺ - وَالشَّافِعِيُّ إِلَى وُجُوبِهَا أَيضًا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ لَا غَيْرَ.

قَالُوا: وَعُمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَالَّذِي خَصَّهُ الْآيَةُ

الْأُخْرَى الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الْمُتْعَةَ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهَا عَدَمَ الْمَسِّ، وَهَذَا قَدْ مَسَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعَنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ، وَلَا

دَلِيلَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ هَذَا.

وَقَدْ سَبَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمُتْعَةِ مُطْلَقًا.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً.

وَدُفِعَ: بِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لَهَا. اهـ



باب الوليمة

[بَابُ الْوَلِيمَةِ]

الشرح:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٢٢٥): **الْوَلِيمَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ.**

وَالْفِعْلُ مِنْهَا: أَوْلَمَ، وَتَفَعَّ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ. وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ: مَا يَتَّخَذُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَمَا يَتَّخَذُ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ. اهـ
والذي قاله الإمام الصنعاني رحمته الله هو الذي جرى عليه الفقهاء.
وأما أهل اللغة فإنهم يجعلونها في وليمة العرس خاصة.
وقول أهل اللغة هو المقدم في هذا الباب.

بيان الحكمة من مشروعية الوليمة:

وشرعت الوليمة: لإعلان العرس، وإظهار السرور، واجتماع الأقارب.
إلى غير ذلك من المصالح الدينية، والدينية.

بيان تحديد متى تكون الوليمة:

ويجوز أن تكون قبل الدخول، أو بعده.
أي: قبل الزواج، ومجيء المرأة إلى بيت زوجها، أو بعد دخول الرجل بأهله.
والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه أولم بعد الدخول بأهله.
سواء كان ذلك في شأن زينب، أو في صفة - رحمته الله -، على ما سيأتي.

ويجزئ في الوليمة ما تعارف عليه الناس .

﴿ بيان وقت الوليمة: ﴾

وتصح الوليمة في كل وقت: أي في الليل، أو النهار .

﴿ بيان أفضل الوليمة: ﴾

أفضل الوليمة وأحسنها اللحم، ما لم يصل أصحابها إلى حد السرف والتبذير .

ففي سنن الإمام النسائي رحمته الله: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه -

رحمته الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا

مَخِيلَةٍ»^(١).

والله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ت: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وعن أنس

رحمته الله قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيْمَةً زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ،

فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ

عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»

فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ،

وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ

قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَانْتَهُمَا قَدْ خَرَجَا؟

فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ، أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،

(١) أخرجه النسائي (٢٥٥٩)، وعلقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (١٤٠/٧)، وحسنه

الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ

بيان ما يجتنب في الوليمة من الأمور:

يجتنب في الوليمة من الاختلاط بين الرجال والنساء؛ لما فيه من المفساد الدينية، والدينية وهكذا يجتنب الغناء والمعازف إذ أنه محرم في الكتاب، وفي السنة النبوية الصحيحة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا نُتِلَ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّسَهُ بَعْدَآبِ الْيَمْرِ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦-٧]..

وقد أقسم عبد الله بن مسعود ﷺ: "بأن لهو الحديث هو الغناء".

وجاء في صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أبي عامرٍ أو أبي مالك الأشعريّ - ﷺ - ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوِحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وأيضًا مما يجتنب في الوليمة تصوير ذوات الأرواح.

لما جاء من الأدلة الكثيرة من تحريم هذه الكبيرة من كبائر الذنوب.

وفي الصحيحين: من طريق أبي زرعة، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : "لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، هَذَا الْوَاحِدَ"^(٢).
في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي - رضي الله عنه - اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكَسَرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأُمَّةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوَشِمَةَ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»^(٣).

وفي سنن الإمام الترمذي رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

وَبِالْمُصَوِّرِينَ^(١).

﴿ بيان العلة في تصوير ذوات الأرواح:

تصوير ذوات الأرواح حرم لأمرين:

الأمر الأول: سد ذريعة الشرك لأن أول شرك وقع في الناس أن صوروا التصاوير،

ثم عبدها من دون الله ﷻ من جاء بعدهم، بعد إيحاء الشيطان لهم بذلك.

الأمر الثاني: مضاهاة خلق الله ﷻ.

﴿ بيان بعض ما يباح للنساء في الوليمة:

ويباح للنساء في الوليمة الغناء الذي لا معازف، ولا مزمار فيه، ونحو ذلك الموسيقى، ولا طبل وإنما يكون الغناء بالدف فقط ولا يجوز أن تكون كلماته فيها شيء من المجون، وكلام أهل الفسق، ووصف مفاتن النساء: من الخدود، والقدود، والوجوه، والأجسام، وغير ذلك مما يسبب الفتنة على الناس.

﴿ بيان حكم التباهي بالأعراس والولائم:

وقد تباهى الناس في هذه الأيام بالأعراس، وفي الولائم، وربما وصلت بعض الولائم إلى الملايين من الريالات.

وتُدبِح فيها الكثير من الأغنام، والأبقار، والإبل، وغير ذلك، التي لا داعي ولا حاجة لها.

وهذا قد يكون من التسميع المحرم: ففي الصحيحين: من حديث جُنْدَب رضي الله عنه،

يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٠٦)،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(١).
 وجاء في الصحيحين أيضًا: من حديث أسماء - رضي الله عنها -، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»^(٢).

﴿ بيان ما يجب على من حضر الوليمة وفيها منكرات: ﴾

ويجب على من حضر إلى الوليمة ووجد فيها بعض المنكرات أن يغيرها بما
 يستطيعه، إما باليد إن كان قائم على أهل العرس.
 أو باللسان والنصح والتوجيه إن استطاع ذلك.
 وإلا أنكر ذلك المنكر بقلبه ورجع عن الوليمة.

يقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوَامِرِ كِرَامًا ۗ ﴾^(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر
 - قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:
 الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: أَمَّا هَذَا فَقَدْ
 قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ»^(٤).

﴿ بيان حكم الوليمة: ﴾

اختلف أهل العلم في حكم الوليمة:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

باب الوليمة

فذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة على ما يأتي.
وذهب بعضهم كالظاهرية إلى الوجوب، ومن المتأخرين: الشوكاني، والصنعاني،
رحمة الله عليهم.

وهو قول شيخنا الإمام الوادعي رحمته، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله
تعالى.

﴿ بيان حكم حضور الوليمة لمن دعي إليها: ﴾

وأما حضور الوليمة لمن دعي إليها، فهو واجب.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته: لا أعلم في ذلك خلافاً. اهـ



بيان حكم الوليمة

١٠٤٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم الوليمة.

وقد استدل بهذا الحديث من استدل من أهل العلم على وجوب الوليمة.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة». قالوا: والأمر في هذا الحديث على الوجوب.

كتاب قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٢٧٥): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ

الْوَلِيمَةَ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ قَالَ: تَزَوَّجْتَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ... وَكَيْسَتْ وَاجِبَةٌ فِي

قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -

أَمَرَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً. وَلَنَا، أَنَّهَا

طَعَامٌ لِسُرُورِ حَادِثٍ؛ فَاشْتَبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ بِدَلِيلِ

مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَوْنِهِ أَمْرٌ بِشَاةٍ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ

لَهُ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالسَّلَامِ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ وَاجِبَةٌ. انتهى

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: وهو الزهري، رضي الله عنه، أحد

العشرة المبشرين بالجنة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ البخاري.

بارك الله ﷻ له في تجارته.

حتى أنه قال: "لو قلبت حجراً لوجدت تحته رزقاً، أو كما قال ﷺ".

وأما ما جاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عائشة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا" (١).

قوله: «أثر صُفْرَةٍ»: وقد استشكل هذا اللفظ؛ لأن الصفرة محرمة في حق الرجال. والصفرة نوع من الزعفر.

ف قيل: أن هذا كان في أول الهجرة، قبل التحريم.

وقال بعضهم: لعل الصفرة كانت في بدنه، وإنما جاء النهي عنها في الثوب.

وقال بعضهم: لعل الصفرة نالته من زوجه تبعاً.

قوله: "قَالَ: «مَا هَذَا؟»": والسؤال ليس عن ماهية ما رآه النبي ﷺ، ولكن عن سبب هذا الشيء.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» فيه: مشروعية الزواج.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم بالغيب، بخلاف ما عليه الصوفية في معتقداتهم.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قيل: على وزن نواة تمر، وهذا القول قد رد على أصحابه.

وقيل: ما قيمته خمسة دراهم.

وقيل: ما يكون جرماً من الذهب.

قوله: "فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ»" فيه: الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد تقدم حديث

أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٢).

وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(١).

وقد استجاب الله ﷻ للنبي ﷺ هذه الدعوة، وبارك لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ماله وفي تجارته.

قوله: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» فيه: دليل على وجوب الوليمة؛ وذلك من أمر النبي ﷺ له بذلك.

قوله: «ولو بشاة» أي: وإن لم يتسر لك إلا شاة فأولم بها.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٢٢٦): **قوله:** «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»: **قيل:** المراد واحدة نوى التمر. **قيل:** كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لِمَا يُوزَنُ.

وقيل: إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجرم به الخطابي، واختاره الأزهرى، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. **وفي رواية عند البيهقي:** عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً، وإسناده ضعيف لكن جرم به أحمد، وقيل في قدرها غير ذلك.

وعن بعض المالكية: أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار. **والحديث دليل:** أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: «**فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي لَوْ رَفَعْتَ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً**» رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٧٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ.

قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمَّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ **«أَنَّهُ -** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **- قَالَ لَمَّا حَاطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيمَةٍ»**، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **«الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ فَمَنْ دُعِيَ، وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى»**.

وَالتَّاهِرُ مِنَ الْحَقِّ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مَنْدُوبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا أَعْلَمُ أَمَرَ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَرَكَ الْوَلِيمَةَ". رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا إِلَى كَوْنِ الْوَلِيمَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَفْتِ الْوَلِيمَةِ هَلْ هِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبَهُ أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ:

وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عِنْدَ الْعَقْدِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ.

وَصَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا عِنْدَ الدُّخُولِ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَالْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ

إِلَى قِصَّةِ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لِقَوْلِ أَنَسٍ **«أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَرُوسًا**

بيان حكم الوليمة

بِزَيْنَبٍ فَدَعَا الْقَوْمَ»، وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بَابَ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ.
وَأَمَّا مَقْدَارُهَا: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاةَ أَقْلُ مَا يُجْزَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ «أَنَّهُ - ﷺ -
أَوْلَمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهَا بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ.
وَقَالَ أَنَسٌ - ﷺ -: " لَمْ يُؤْلَمَ عَلَى غَيْرِ زَيْنَبَ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ لَمَّا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَحْضُرُوا
فَامْتَنَعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَلِيمَتِهِ عَلَى زَيْنَبَ».
وَكَأَنَّ أَنَسًا يُرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ بِالشَّاةِ مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقَعِ فِي
غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ أَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا.
فَكَانَ الْمُرَادُ: لَمْ يُشْبَعْ أَحَدًا حُبْرًا وَلَحْمًا فِي وَلِيمَةٍ مِنْ وَلَائِمِهِ - ﷺ - أَكْثَرَ مِمَّا
وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ. اهـ



بيان حكم إجابة دعوة طعام الوليمة

١٠٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم إجابة دعوة الوليمة.

والحديث يدل على وجوب حضور طعام الوليمة لمن دعي إليها.

وتكون الدعوة بأن يقول: دعوتك يا فلان إلى حضور وليمة عرسى، أو يكتب لك

ورقة بالحضور، أو غير ذلك مما يكون فيه دعوة خاصة لك.

أما أن يقول: دعوت كل هؤلاء لحضور وليمة عرسى.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الحضور على جميع المدعويين، وإنما

يكفي في ذلك حضور بعضهم.

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال أو النساء، ولكن إذا أمنت الفتنة، ولم

يكن هنالك اختلاط بين الرجال والنساء.

قوله: «إِلَى الْوَلِيمَةِ» أي: إلى وليمة عرس، وهنا جاء مطلقاً في أي وليمة.

وفي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٤).

والصحيح أن الواجب في إجابة الدعوة وليمة العرس، وأما غيرها من الدعوات فحضورها من باب الاستحباب، والأفضلية، وإدخال السرور على المسلمين.

قوله: «فَلْيَأْتِهَا» أي: يأتيها وجوبًا والمراد بها وليمة العرس، كما في الروايات المقيدة.

قوله: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»: ومن هذا اللفظ استدل بعض أهل العلم على أنه لا يشرع إجابة دعوة الذمي، والمعاهد، ومن في بائنا.

لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «أخاه»، فعلم أن المراد الأخ المسلم دون غيره.
قوله: «فَلْيُجِبْ» أي: على الوجوب، وقد تقدم أن جمهور أهل العلم على استحباب حضورها.

قوله: «عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» أي: سواء كانت الدعوة وليمة عرس، أو غيره .
فيبقى غير وليمة العرس على الاستحباب، والله أعلم .



بيان أن التخلف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب

١٠٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن التخلف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

وذلك لأن النبي ﷺ بين أن المتخلف عنها يعتبر عاصي الله ﷻ، وعاصي لرسوله ﷺ.

ولو كان حضور الوليمة على الاستحباب لما قال النبي ﷺ ذلك.

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ».

الشر هنا: ليس لما فيها من نوع الطعام، ونوع الشراب.

ولكن الشر لما يأتي ممن دعي إلى الحضور إليها.

قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا» أي: ربما جاء الفقير، والمحتاج إليها، ولم يدع إليها.

قوله: «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: وهم الأغنياء، ربما دعوا إلى حضورها وهم لا

يريدون الحضور إليها.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢). وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) بنحوه، ولكنه موقوفاً

على أبي هريرة - رضي الله عنه - وله حكم الرفع، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٤٤).

بيان أن التخلّف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب

وربما لا يحضرون الدعوة دون عذر شرعي لهم، فتقع منهم المعصية لله ﷻ،
ولرسوله ﷺ.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ»: سواء كانت الدعوة من كبير، أو صغير، فحكمها
واحد.

قوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي: وقع في المعصية لله ﷻ، ومعصية رسوله ﷺ.
فتعين حضور دعوة وليمة العرس لمن دعي إليها، إذا كانت خالية من المفسد
الشرعية: من الاختلاط، والتصوير، والمعازف والمنكرات، وغير ذلك من الأمور
المحرمة. والله أعلم.



بيان أنه لا يجب على من حضر الوليمة أن يأكل منها

١٠٥٢ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ^(٢)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).
 ١٠٥٣ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - ﷺ) - نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣)».

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنه لا يجب على من حضر أن يأكل .

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال، أو النساء، لكن بشرط عدم الاختلاط والفتنة.

قوله: «فَلْيُجِبْ»: على ما تقدم .

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أي: إذا حضر الدعوة وكان صائمًا، فإنه يدعو لصاحب الدعوة.

بأي دعاء يشاء: كقوله: بارك الله لكم، أو فتح الله عليكم.

أو بما ثبت عن النبي ﷺ من الأدعية وهي الأفضل.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أنس - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، فَقَالَ سَعْدُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ

(١) «فَلْيُصَلِّ» جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته «بالدعاء» كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَكْتَرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنْ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَتَقَرَّبَ لَهُ زَبِيًّا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»^(١).

قوله: «وَأِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أي: على الإباحة، وليس على الوجوب.

قوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أي: على ما تقدم بيانه.

والله أعلم



(١) أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٢٤٩).

بيان أنه يجوز تكرار الوليمة ما لم يصل إلى حد المباحة والإسراف

١٠٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ
أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ]»^(١)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
١٠٥٥ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان جواز تكرار الوليمة.

الحديث لا يثبت طرده كلها ضعيف، وفيه زياد بن عبد الله له مناكير.
والمعنى أن يأتي بوليمة في يوم العقد.
ووليمة أخرى يوم الدخول على أهله.

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. ثم قال عقبه: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ". وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ الْبَخَارِيُّ - يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: "قَالَ وَكِيعٌ: "زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ". وَأَيْضًا عَطَاءٌ مَخْتَلَطٌ، وَسَمَاعُ زِيَادٍ مِنْهُ بَعْدُ الْاِخْتِلَاطُ. وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ وَشَوَاهِدٌ أُخْرَى، لَا تَصْلُحُ لَتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا من حديث أنس، وفي إسناده عبد الملك بن الحسين النخعي متروك. وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه البيهقي (١٤٥١٢) من طريق بكر بن خنيس؛ وهو متروك فلا يرتقي إلى الحسن.

بيان أنه يجوز تكرار الوليمة ما لم يصل إليه حد المباحة والإسراف

ووليمة ثلاثة بعد يوم الدخول على أهله.

﴿ بيان حكم تكرار الوليمة: ﴾

ويجوز تكرار الوليمة؛ لأن النهي لم يثبت كما في الباب.

ولكن لو فعل ذلك من باب المباحة، والاستكثار، والتسميع؛ فإن هذا يضره كثيراً،

والله الموفق .



بيان أن اللحم لا يشترط في الوليمة

١٠٥٦ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنه لا يشترط في الوليمة اللحم. فيجوز في الوليمة ما تيسر من الأطعمة: كالشعير، والبر، والذرة، والأقط وهو الحليب المجفف، والسمن، وغير ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٥١٧٢) من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية. وأخرجه أحمد (١١٣/٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، بذكر عائشة، إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام. بل قال الإمام أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». ولذلك قال بإرساله النسائي في «الكبرى» (٦٥٧١)، والدارقطني، كما في «الفتح» (٩/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٦/٣) الإرسال.

بيان جواز الوليمة من التمر، والأقط، والسمن

١٠٥٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمَّتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الوليمة لا يشترط فيها اللحم. وأنها تُجزئ من الأقط، والتمر، والسمن، وغير ذلك. وقد تقدم بيانه في الباب السابق.

قوله: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»: وذلك بعد غزوة خيبر، وكانت في السنة السادسة من الهجرة، وقيل السابعة.

قوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» أي: دخل عليها وكانت ثيبًا، فكان حقها في المبيت ثلاثة أيام.

قوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمَّتِهِ» فيه: التوكيل في الدعوة إلى حضور الوليمة.

وفيه: دعوة الضعفاء، والكبار، والصغار، والرجال، والنساء، على ما تقدم بيانه. من أن لا يكون فيها مفساد ومخالفات للشرع: من الاختلاط بين الرجال والنساء،

(١) «الأنطاع»: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. «الأقط»: هو اللبن المجفف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

ومن تصوير ذوات الأرواح، والغناء والمعازف والموسيقا، وأكل القات، وشرب الدخان، وغير ذلك.

قوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ» أي: لم يكن في الوليمة خبز، ولحم.

وفيه: ضعف الحال عند النبي ﷺ.

قوله: «وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ»: وهي ما تُسمى الآن بالسفر التي يأكل

عليها الناس.

وكانت الأنطاع من الجلد حتى يوضع فيها الطعام.

قوله: «فَبَسِطَتْ» أي: فرشت هذه الأنطاع حتى يوضع عليها الطعام، وحتى لا

يكون في الأرض فيتلوث من الأرض.

قوله: «فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ»: وهو التمر المعروف لدينا.

قوله: «وَالْأَقِطُ»: وهو الحليب المجفف.

قوله: «وَالسَّمْنُ»: وهو السمن المعروف لدينا، وهو ما يخرج من لبن الحيوان إذا

طبخ وجهز، والله أعلم.



بيان كيف تكون الإجابة في دعوة طعام الوليمة

١٠٥٨ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الرجل إذا دعي لطعام الوليمة من أكثر من واحد فإنه يجيب السابق منهما.

فلو قدر أنه دعاه رجل غريب، ثم دعاه ابن عمه، فإنه يجب عليه أن يجيب الأسبق منهما، وهو الغريب.

إلا في حالة واحدة إذا اتفقا في الدعوة في وقت واحد؛ فإنه في مثل هذه الحالة يقدم أقربهما باباً له.

وفيه: أن الوليمة إذا تعين حضورها لا يجوز أن ينقلها إلى غيرها، إلا بإذن من الأول.

وبهذا نكون قد انتهينا من أحاديث الوليمة.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وفي سننه أبو خالد الدالاني، «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلس» كما قال الحافظ في «التقريب». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٥١).

بيان النهي عن الأكل متكئاً

١٠٥٩ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب الأكل.

قوله: «أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه -»: هو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

قال ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢٠٢): وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالْتَّرْتِيعِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ. وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ، فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ، وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ، وَيَعْوِفُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَيَضْعَطُ الْمَعِدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتَحَهَا لِلْغِذَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُتَّصِبَةً، فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ.

وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْآخِرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: («أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ») ، («وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ») ، وَيَذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ ﷺ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمَوَأكِلِ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ، وَأَجُودُ مَا اغْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

بيان النهي عن الأكل متكئاً

الطَّبِيعِيّ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَّصِبًا الْإِنْتِصَابَ الطَّبِيعِيّ، وَأَزْدًا الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيّ، لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ، وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ، وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّكَاءِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَفْعُدْ مُتَّكئًا عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ، كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي أَكُلُ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. اهـ

وليس فيه الحديث دلالة على النهي عن ذلك، وإنما فيه الإخبار عن حال النبي

صلى الله عليه وسلم.

فعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يتأسى بالنبي ﷺ في مثل ذلك، ولا يأكل متكئاً.



بيان وجوب التسمية على الطعام

١٠٦٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم التسمية على الطعام قبل الأكل. وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنها مستحبة. والصحيح أن الأمر للإرشاد، فيكون حكم التسمية قبل الطعام متسحب. لكن الإنسان إذا لم يسم الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأكل، فإن الشيطان يأكل معه، ويشرب معه، ويشاركه في طعامه، وتذهب بركة من الطعام.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»^(٢).

ولا يكفي أن يسمي الواحد عن الجماعة، ولكن كل واحد يسمي عن نفسه. ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

الشَّيْطَانُ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»^(١).

ولا بأس بالتذكير بالتسمية قبل الأكل؛ حتى يتذكر من بجانبه ويسمون الله ﷻ على الأكل.

أو يرفع صوته بالتسمية حتى يسمعه من بجانبه ويسمون معه .
والحديث فيه قصة: ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٢).

قوله: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ» أي: قل قبل أن تأكل: "بسم الله".
وإذا نسيت أن تقول ذلك في أول الطعام، فقل حين أن تذكر: "بسم الله أوله وآخره".

ففي سنن أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٣).

قوله: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود. وفي الإرواء

(١٩٦٥).

بيان حكم الأكل باليمين لمن كان مستطيعًا لذلك:

فيه: وجوب الأكل باليمين؛ لأن النبي ﷺ قد دعا على الذي لم يأكل بيمينه. ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن أباه، حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ" (١).

قوله: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر للندب. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يأكل من جهة غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى استقذارهم، والاستئثار بما هو لهم، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

بيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة

١٠٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(١)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة .

قوله: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ».

القصة: هي الإناء الذي يوضع فيه الطعام.

قوله: «مِنْ ثَرِيدٍ»: هو الخبز مع اللحم والمرق.

كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم

فذاك أمانة الله الثريد

قوله: "فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا»": والأمر للإرشاد وذهب بعض أهل العلم إلى

أنه للوجوب، سواء كان لوحده، أو مع غيره.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا»: وذلك أن البركة تنزل في وسطها، فيحافظ على

أسباب البركة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه

(٣٢٧٧)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به. وهو عند

النسائي، وأبي داود، من رواية شعبة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. ولذلك قال

الحافظ: "سنده صحيح". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٢١١)، وفي الإرواء

(١/١٩٨٠).

بيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»: وينبغي للناس أن يأخذوا بمثل هذه الآداب النبوية التي هي من وحي الله ﷺ.

وفيها مصالح حالية: كالبركة في الطعام، وحسن التأدب في الأكل، وفي المعاملة مع الغير.

وفيها مصالح مالية: وهي أن الإنسان يؤجر على امتثاله لأوامر النبي ﷺ.



باب كراهية عيب الطعام

١٠٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان كراهية عيب الطعام.

فإن كان عيب الطعام لخبثه، وحرمته، فلا حرج في ذلك.

وإن كان عيب الطعام مع حله، فينبغي التحرز عن ذلك؛ حتى وإن كثر فيه الملح، أو قل فيه الملح، ونحو ذلك.

يحاول الإنسان أن لا يعيب الطعام، إلا إذا كان فيه شيء يحتاج إلى الإصلاح وأراد أن ينبه أهله على ذلك فلا حرج في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي هنا للكراهة والتنزيه؛ لأنه فيه الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم.

وينبغي لنا أن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب بعضهم إلى أن النهي هنا للتحريم.

والصحيح أنه لا تحريم في هذا، وإنما هو على سبيل الكراهة، فيكون الأولى والأفضل هو عدم عيب الطعام الحلال مطلقاً.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعيب الطعام؛ لأنه لم يكن يستطيل الحياة الدنيا، وإنما كان يأكل ليقوم به صلبه بما يسر الله صلى الله عليه وسلم له.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، واللفظ له.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رحمه الله -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكْلَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَتُلُثُ لِطْعَامِهِ وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ وَتُلُثُ لِنَفْسِهِ»^(١).
ثم قال رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بيان تحريم الأكل والشرب بالشمال لمن كان مستطيحاً باليمين

١٠٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الأكل والشرب بالشمال. وقد تقدم بيان حكم هذه المسألة.



(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

بيان حكم التنفس في الإناء

١٠٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٦٥ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ. وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ»^(٢). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التنفس في الإناء.

في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أنس - رضي الله عنه - ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسُ - رضي الله عنه -: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»^(٣).

فيحمل تنفس النبي صلى الله عليه وسلم في شرابه ثلاث مرات على أنه كان يتنفس خارج الإناء. ويبقى النهي في هذا الحديث في التنفس في داخل الإناء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الإناء.

ففي سنن الإمام الترمذي رضي الله عنه: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِفَهَا»،

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وسنده صحيح، ولفظه: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٧٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»^(١).

وذلك لأن التنفس في الإناء يؤدي إلى تلوثه، وتغير ريحه، وإلى كراهة الغير لسؤر هذا الشارب.

٤٥ بيان حكم النفخ في الإناء:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفخ في الإناء محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك. والنهي يفيد التحريم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٢٣٦): فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ».

وَفِي الشُّرْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا أَيْ شُرْبًا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

وَأَفَادَ أَنَّ الْمَرَّتَيْنِ سُنَّةٌ أَيْضًا نَعَمْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ».

وَأَخْرَجَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - ﷺ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

رَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ».

وَقَدْ عَارَضَهُ: حَدِيثُ كَبْشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ أَيْ أَخَذْتُهُ شِفَاءً نَبْرَكُ بِهِ، وَنَسْتَشْفِي بِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّقَاءِ الْكَبِيرِ، وَالْقُرْبَةُ هِيَ الصَّغِيرَةُ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِئَلَّا يَتَّخِذَهُ النَّاسُ عَادَةً دُونَ النُّدْرَةِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِيهِ دَابَّةٌ فَتَخْرُجُ إِلَى فِي شَارِبٍ فَيَتَلَعَّهَا مَعَ الْمَاءِ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ: «شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ».

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا: فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ أَيَّ يَتَقِيًا».

أقول هو من طريق عمر بن حمزة وهو ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» قَالَ قَتَادَةُ قُلْنَا فَلَا كُلَّ قَالَ أَشَدُّ، وَأَخْبَثُ».

وَلَكِنَّهُ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي».

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، فَعَلَهُ - صلى الله عليه وسلم - بَيَانًا لِحَوَازِ ذَلِكَ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِبَيَانِ التَّشْرِيحِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - مِثْلَ هَذَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَمَّا التَّقِيُّو لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا: فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ التَّقِيُّو أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا لِعَامِدٍ وَنَاسٍ وَنَحْوِهِمَا.
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيًا.

نَعَمْ، وَمِنْ آدَابِ الشُّرْبِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّارِبِ جُلَسَاءٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَ الْجُلَسَاءَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ عَنِ يَمِينِهِ كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ أَنَسٍ «أَنَّهُ أُعْطِيَ - ﷺ - الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

وَأَخْرَجَا: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - ﷺ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْطَاهُ يَأَهُ».

وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الشُّرْبِ: أَنْ تَشْرَبَ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - ﷺ -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ».

اهـ

وهذه الأحاديث وما في باها تدل على فضيلة وبركة هذا الدين.

ولي رسالة بعنوان: "تنبيه الكرام إلى آداب الشراب والطعام"، نذكر منها ما يتعلق

بهذا الباب.



باب القسم

[بَابُ الْقَسْمِ]

الشرح:

المراد بهذا الباب: بيان ما يتعلق بأحكام المعاشرة للمرأة، سواء كان الرجل معدداً في الزوجات، أو غير معدد.

والمعدد في الأزواج: ربما احتاج إلى تعلم هذه الأحكام أكثر من غيره من باب أولى.

وذلك أن أهل العلم ذهبوا إلى أن حق المرأة من كل أربع ليال ليلة؛ حتى وإن لم يكن معدداً في الزواج.

وإن كانت جارية، أي أمة، وهو متزوج لها، فحقها منه في كل ثمان ليال ليلة. وأما إذا كان معدداً في الزوجات فيلزمه العدل في المبيت.

﴿ بيان طريقة القسم بين الزوجات لمن كان معدداً: ﴾

وكانت طريقة النبي ﷺ مع نسائه، أن يكون لكل واحدة منهن ليلة. وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية ما يتفقون عليه.

كأن يتفق الزوجة والزوجة على ليلتين، أو على ثلاث ليال، أو على أكثر من ذلك لكل واحدة من نسائه، فهذا كله أمر جائز.

﴿ بيان كيفية العدل بين الزوجات للمعدد: ﴾

ويلزم المعدد العدل إذا كانت زوجاته في موطن سكنه؛ حتى وإن سافرت واحدة من زوجاته بأمره، فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يقضيها ما فاتها

باب القسم

من لياليها، إلا إذا سافرت وذهبت في شأن نفسها، أو ذهبت لمصلحة نفسها؛ فإنه لا يلزمه أن يقضيها لياليها في سفرها.

وإذا كان الزوج قد سافر بإحدى نساءه معه بالقرعة، فعند رجوعه لا يلزمه أن يعدل لهن في المبيت في مكان إقامته.

لكن إن سافر مرة أخرى أقرع مرة أخرى بين نساءه، حتى يأخذ منهن من توافق القرعة؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وعند رجوعه لم يكن يقض بقية نساءه في أيام المبيت.



بيان أن وجوب العدل يكون فيما يملكه الزوج

١٠٦٦ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ).

شرح الشرح:

ساق المنصف ﷺ هذا الحديث لبيان أن الزوج يجب عليه أن يعدل في المبيت.

وأما في شأن الحب، والعشرة، والمباشرة، فهذا غير داخل في هذا الأمر.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ» أي: بين زوجاته ﷺ في المبيت، والنفقة، والسكنى، والكسوة، ونحو ذلك مما تحتاج إليه المرأة.

قوله: «وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»» فيه: الاعتذار إلى الله ﷻ فيما لا يستطيعه الإنسان.

قوله: «فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»: لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها ويقلبها كيف يشاء سبحانه وتعالى قال الله ﷻ: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٥٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢٧٦١)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. وقد أخطأ حماد بن سلمة في رفعه، ورجح المرسل الإمام البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأشار إلى ذلك الإمام النسائي، وابن أبي حاتم، كما في «العلل» (١٢٧٩). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠١٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٤٢).

حَكِيمٌ ﴿١٣﴾ .

وقال الله ﷻ : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إلا أن الإنسان لا يحمله ما في قلبه على الجور والميل والواقع أن كثيراً من الرجال
المعددين في الزواج يقع منهم الميل فيأثم على ذلك، والله المستعان .



بيان صفة بعث من لم يعدل بين زوجاته

١٠٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا^(١)، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّتُهُ مَائِلٌ»^(٢)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب العدل بين الزوجات في المبيت ونحوه. **قوله:** «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»: دليل على أن ذلك متعلق بالمعدد؛ لأن المعدد هو الذي تلحقه كثير من التبعات.

أما الزوجة الواحدة ربما كانت صبورة على زوجها، أو نحو ذلك.

قوله: «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا» أي: بظاهره في المبيت، والسكنى، والنفقة، وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أن يعدل فيها.

أما ميلان القلب بالحب ونحوه، فقد تقدم بيانه في الحديث السابق، بأن هذا الأمر

(١) في حاشية المخطوط زيادة "دون الأخرى".

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وقد أُعْلِلَ بالانقطاع، كما في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٤٢٧)، وقال فيه: ثم وجدت الترمذي في "العلل" (ج ١ ص ٤٤٩) قد ذكره من حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان يقال ... فذكره من قول قتادة. ثم قال الترمذي: وحديث همام أشبهه، وهو ثقة حافظ. اهـ قال أبو عبد الرحمن: "بل يعتبر شاذاً، وقد خالف همام هشاماً وسعيداً وكل واحد منهما اثبت منه في قتادة، والله علم". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠١٧)، وفي صحيح أبي داود (١٨٥١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

بيان صفة بعث من لم يعدل بين زوجته

لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيه؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها
كيما يشاء سبحانه وتعالى .

قوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهو اليوم الذي يبعث الله ﷻ فيه الناس ويجازيهم على
أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قوله: «وَشُقُّهُ مَائِلٌ» أي: بسبب ميله في الأمور الظاهرة التي كان يستطيع أن يعدل
فيها مال شقه يوم القيامة علامة على عدم عدله بين زوجته في الدنيا.
والحديث ضعيف كما تقدم، ولكن العمل عليه .

والعدل بين الزوجات واجب ومطلوب من هذه الأدلة، ومن غيرها من الأدلة

الأخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

[النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، إلى

غير ذلك .



بيان أن القسم للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام عند الزواج

١٠٦٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١٠٦٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان أن البكر حقها سبعة ليال، وأن الثيب حقها ثلاثة ليال عند الدخول بها في الزواج.

وهذه الأيام السبعة للبكر، أو الثلاثة للثيب، لا يلزم فيها العدل في القسمة بينها وبين بقية نساءه.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبَعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَالْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وُوعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِنْهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .^(١)

فلا بأس أن يمر الرجل على بقية نساءه بنهار، أو بالليل، ولكن دون مساس وجماع، وإنما للتفقد عن أحوالهن، وللقيام بشؤونهن، وحاجتهن.

وسياتي إن شاء الله ﷻ الكلام حول هذا.

قوله: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: سنة النبي ﷺ.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ» أي: المرأة التي لم تنكح قبله بزواج.

قوله: «عَلَى الثَّيِّبِ» أي: المرأة التي سبق لها أن تزوجت بزواج، سواء كان الزواج

شرعياً، أو زواج شبهة.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» أي: سبع ليال، وأضيف المبيت لليالي؛ لأنه الأصل في

البيتوتة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

كما في قول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا أَلْيَلٍ لِّيَأْسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبا: ١٠-١١]..

إلا أنهم قالوا: إذا كان الرجل يعمل بالليل، ثم يرجع إلى بيته في النهار، فيكون الأمر في حقه بالنهار وليس بالليل.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ» أي: ثم قسم المبيت بين سائر نسائه على حسب ما يتفقون عليه، إما ليلة بليلة، أو ليلتين بليلتين، وهكذا.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» أي: ثلاث ليال.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ» أي: بين سائر نسائه بعد ذلك.

وهذه السبعة ليال، والثلاث ليال، هي خاصة بالمرأة الجديدة فقط، وبعد ذلك يقسم بين سائر نسائه كلهن مع الجديدة على حسب ما يتفقون عليه كما تقدم.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -» ك وهي هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

آخر نساء النبي ﷺ موتاً.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا»: وكان زواج النبي ﷺ لها بعد عبد الله بن

عبد الأسد أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو من أوائل المهاجرين إلى الحبشة، وإلى المدينة، فقد هاجر الهجرتين مع

زوجته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» أي: على السنة كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»": كالمسلي، والمغبط لها، أي أنه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك حتى لا تظن أن النبي ﷺ تركها لشيء فيها.

وإنما فعل ذلك؛ لأن هذا هو الشرع.

قوله: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ» أي: أقمت عندك سبع ليال.

قوله: «وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي»: وإن فعلت ذلك معك فعلت ذلك لبقية نسائي؛ لأنها ﷺ كانت ثيباً، فهنا يلزم العدل بين بقية نسائه إذا زاد الرجل على ما شرع الله ﷻ.

لأنه خرج عما لها من الحق، فزادها من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، فهنا يلزمه أن يسبع لبقية نسائه فيمر على كل واحدة من نسائه سبع ليال بعد ذلك.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/٢٣٩-٢٤٠): دَلَّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْبِكْرِ، وَالثَّيْبِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَدَدِ، وَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى الزَّوْجُ الْمُدَّةَ الْمَقْدِرَةَ بِرِضَا الْمَرْأَةِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْإِيثَارِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَحَقُّهَا ثَابِتٌ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ - ﷻ -: «إِنْ شِئْتَ».

ومعنى قوله: «ليس بكِ على أهليكِ هوانٌ»، أنه لا يلحقك منّا هوانٌ، ولا نُضِيعُ مِمَّا تَسْتَحِقُّينَهُ شَيْئاً بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلاً ثُمَّ أَعْلَمَهَا أَنَّ إِلَيْهَا الْإِخْتِيَارَ بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاءِ قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ، وَيَقْضِي نِسَاءَهُ، وَفِيهِ حُسْنُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ، وَإِبَانَةٌ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَمَا لَا يَجِبُ، وَالتَّخْيِيرُ لَهُمْ فِيمَا هُوَ لَهُمْ. اهـ.

والله أعلم



بيان جواز تنازل المرأة عما لها من الحق إن خشيب رغبة زوجها عنها

١٠٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان جواز تنازل المرأة عن حقها في المبيت من زوجها وذلك إن خشيب من زوجها الرغبة عنها، وربما أدى ذلك إلى فراقها.

قوله: «سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ»: هي ابن قيس القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة.

وكانت سودة بنت زمعة رضي الله عنها قد تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بعد خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وهي أكبر نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنًا.

قوله: «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ»: وكانت عائشة رضي الله عنها أصغر نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنًا، وكانت أحب نسائه إليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»: وذلك بعد أو وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢ / ٢٤٠): زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَيْتَهَا»، وَزَادَ أَيْضًا فِي آخِرِهِ: «تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

وَذَكَرَهُ فِيهِ سَبَبُ الْهَبَةِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ: «أَنَّ سَوْدَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ مِنْهَا» فَبَيْنَهَا وَأَشْبَاهَهَا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَلَّقَهَا يَعْنِي سَوْدَةَ فَقَعَدَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَالِي فِي الرَّجَالِ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُبْعَثَ مَعَ نِسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ هَلْ طَلَّقْتَنِي بِوَجْدَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَتْ فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ لَمَا رَاجَعْتَنِي فَرَاجَعَهَا قَالَتْ فَإِنِّي جَعَلْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ حِبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» .

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِلزَّوْجِ: فَقَالَ الْأَكْثَرُ: تَصِحُّ، وَيَخْصُ بِهَا الزَّوْجُ مَنْ أَرَادَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَصِيرُ كَالْمَعْدُومَةِ. وَقِيلَ: إِنْ قَالَتْ لَهُ خُصَّ بِهَا مِنْ شَيْءٍ جَازَ إِلَّا إِذَا أَطْلَقَتْ لَهُ قَالُوا: وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ نَوْبَتِهَا لِأَنَّ الْحَقَّ يَتَجَدَّدُ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجده الله تعالى: نعم إذا كان المرأة ستقوم بشأنها.

● وهنا أمر ينبه إليه: أن كثيرا من الناس قد يتزوج ويعدد في الزواج وتكون امرأته فيها رغبة شديدة إليه، ولها قدرة على المعاشرة.

فيجبرها إلى مثل هذا الأمر: أي إما أن تتنازل عن حقها، أو إلى الفراق. وهذا لا يجوز؛ لما فيه من الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.



بيان جواز الطواف على جميع النساء للمعد من غير مسيس

١٠٧١ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ اللَّيْلَ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المنصف رحمته الله الحديث لبيان مرور الرجل على جميع نساءه، من غير مسيس. إلا إذا كانت قد أذنت له التي هو في نوبتها، وإلا فينبغي على الرجل أن يكون عادلاً في شأن نساءه.

وفيه: دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نساءه، ويجوز التأنيس لها، واللمس، والتقبيل، ولكن من غير جماع.

وفيه: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله، ونساءه، وأنه كان خير الناس لأهله.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٢٤١): فيه: دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نساءه، والتأنيس لها واللمس والتقبيل. **وفيه:** بيان حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان خير الناس لأهله.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٧٦٠)، وأصله في البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٣١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٥٢)، والإمام الوداعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٦٠٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣٩).

وَفِي هَذَا رَدُّ لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ - ﷺ - سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِيهَا، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَجِدْ لِمَا قَالَهُ دَلِيلًا.

وَقَدْ عَيَّنَ السَّاعَةَ الَّتِي كَانَ يَدُورُ فِيهَا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الْحَدِيثُ. اهـ.



وقت مرور النبي ﷺ على نساءه

١٠٧٢ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»^(١). الْحَدِيثُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز زيارة الرجل لزوجته في غير قسمها ولكن بغير مسيس.

والمراد بالمسيس: الجماع، وما في بابه، كما تقدم .

ولفظ الحديث: في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «لا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَفُؤُ ذَلِكُ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادَيْتَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤)، وهو أيضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨).

«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(١).

ويجوز للرجل أن يطوف على نساءه في أي وقت شاء: بعد الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، كل ذلك له.

إلا أن النبي ﷺ كانت عاداته أنه لا يحب الحديث بعد العشاء. وإلا فيجوز للرجل أن ينظر الوقت الذي يكون فيه مصلحة له، ولسائر أزواجه فيطوف عليهم، ويتفقد أحوالهم، كما يشاء ويحب، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

بيان جواز استئذان الرجل نسائه أن يمرض في بيت إحداهن إذا كان مريضاً

١٠٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب العدل بين النساء للمعدد حتى وإن كان مريضاً.

إذ أن النبي ﷺ وهو في مرض موته، لم يخرج عند عائشة رضي الله عنها حتى استئذن منهن في ذلك وأذن له.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» فيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

قوله: «يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ» فيه: دليل على شدة محبة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها. ورغبته الشديدة في التمريض عندها؛ وذلك لعنايتها الفائقة به ﷺ، وﷺ. وإلا فجميع أزواجه كلهن رضي الله عنهن، كن يتبارين ويتسابقن إلى مرضاته، وإلى ما يحبه ﷺ.

إلا أنه ﷺ ربما وحد من عائشة رضي الله عنها ما لم يجد من غيرها. ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تغطي رأسه، ومات النبي ﷺ بين حاققتها وذائقتها.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري.

بيان جواز استئذان الرجل نسائه أن يمرض فيه بيت إحداهن إذا كان مريضاً

وفي الصحيحين: من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي»^(١).

قوله: «فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ» فيه: مسارعة أزواج النبي ﷺ إلى مرضات النبي ﷺ، وإلى ما يحبه. وفيه: الرفق بالمريض، فإن تنقل المريض من بيت إلى بيت سبب لفساد حاله، وتأخر برئه.

بينما إذا كان في مكان واحد كان ذلك أسرع في برئه؛ لأنه سيتفق طعامه، وشرابه، وعلاجه، ويحسن حاله أكثر.

قوله: «فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» أي: ومات النبي ﷺ في بيت عائشة - رضي الله عنها - وهو بين حاققتها وذاققتها، كما تقدم، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

بيان مشروعية القرعة بين النساء لمن كان معدداً إذا أراد السفر

١٠٧٤ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان مشروعية القرعة بين النساء للمعدد إذا أراد السفر وأخذ بعض نسائه معه.

ومن رجع من سفره وقد أقرع بين نسائه، لم يلزمه أن يقضي بقية نسائه المبيت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرع بين نسائه، ولم ينقل عنه أنه كان يقضي بقية نسائه. **فيه:** أن القرعة ملزمة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في شرحه على مسلم (١٥ / ٢١٠): فِيهِ صِحَّةُ الإِقْرَاعِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَفِي الْأَمْوَالِ وَفِي الْعِتَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذَا وَيَأْتِي الْقُرْعَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا بَعْضُ نِسَائِهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَهَذَا الإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي وَجُوبِ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ قَدَّمَناهُ مَرَّاتٍ فَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْقَسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْهُ يَقُولُ إِقْرَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ عَشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ. اهـ والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.

النهي عن ضرب النساء

١٠٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن ضرب النساء.

قال الحافظ رضي الله عنه في الفتح (٩ / ٣٠٣): فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْدِيبِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مُبْرَحٍ وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعَهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَالْمُجَامَعَةُ أَوْ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بَحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ النُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ قَالَ الْمُهَلَّبُ بَيْنَ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ جَلْدَ الْعَبْدِ أَنَّ ضَرْبَ الرَّقِيقِ فَوْقَ ضَرْبِ الْحُرِّ لَتَبَايُنٍ حَالَتِيهِمَا وَلِأَنَّ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ عِضْيَانِهَا زَوْجَهَا فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا اهْ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ بَنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَبِمَوْحَدَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ لَا تَضْرِبُوْا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ قَدْ ذَرَّ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَأَطَافَ بِالْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً كَثِيرًا فَقَالَ لَقَدْ أَطَافَ بِالْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، (٤٩٤٢)، وتامه: «ثم يجامعها في آخر اليوم». ومسلم (٢٨٥٥).

يَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ . اهـ

الحديث فيه زيادة: ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

فيه: أن الرجل يلزمه أن يكون رفيقاً مع زوجته، أو مع نساته إن كان معدداً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وإن احتاج إلى تأديب بعض أزواجه فعليه أن يبدأ بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في بيتها، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] .

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحَ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ" (١).

ثم بعد ذلك يضربها ولكن ضرباً غير مبرح.

ومن زعم أن الضرب في القرآن المراد به الهجر .

فهذا قول لا دليل عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٤٣): وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ضَرْبُ الْفُحْلِ أَوْ الْعَبْدِ»، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ ضَرْبَ الْحَيَوَانَاتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (١١١٣).

وَالْمَمَالِكِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ فِيمَا ذُكِرَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُجَامِعُهَا»: دَالٌّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحْسِنُهُ الْعُقَلَاءُ فِي مَجْرَى الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْمُضَاجَعَةَ إِنَّمَا تَلِيْقُ مَعَ مَيْلِ نَفْسٍ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ عَمَّنْ جَلَدَهُ بِخِلَافِ التَّأْدِيبِ الْمُسْتَحْسَنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِرُ الطَّبَّاعَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَدَمَ الضَّرْبِ وَالِإِغْتِفَارِ وَالسَّمَاحَةِ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - امْرَأَةً لَهُ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ». اهـ.

فهذا ملخص لهذا الباب، وإلا فحقه أكثر من ذلك، ولكن نكتفي ببعض ظواهر الأحاديث ففيها خير ونفع، والحمد لله رب العالمين.



باب الخلع

[بَابُ الْخُلْعِ]

الشرح:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٤٣): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ، مَاخُودٌ مِنْ خَلَعِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِيَأْسِ الرَّجُلِ مَجَازًا، وَضَمَّ الْمَصْدَرُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩]. اهـ

ومن السنة: ما سيأتي إن شاء الله رحمه الله من أحاديث الباب.

وأما الإجماع: فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا

المزني؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾".

بيان شروط صحة الخلع:

للخلع شروط ذكرها العلماء، فيشترط لصحة الخلع ما يلي:

الأول: أهلية الزوج.

فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

الثاني: أن يكون الخلع صحيحًا.

سواء كان الخلع قبل الدخول، أم بعده، وسواء كانت مطلقة رجعية ما دامت في

العدة، أم غير مطلقة.

الثالث: أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.

كقوله: خلعتك، أو خالعتك، أو فارقتك على مال، أو غير ذلك مما يفهم منه الخلع والفسخ، ولا يفهم منه الطلاق.

الرابع: الرضا والقبول من الزوجين.

الخامس: أن يكون الخلع على مال يصح تملكه.

سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعةً، وسواء كان من المرأة، أو من غيرها. وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون بدلاً للخلع.

﴿﴾ بيان ما يترتب على حصول الخلع بعد أن يقع:

يترتب على حصول الخلع بعد أن يقع ما يلي:

الأول: تبيين المرأة من زوجها، وتملك نفسها، وتعتد بحیضة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ للاستبراء.

ولا يُعتبر الخلع طلاقاً، على ما سيأتي معنا تبينه إن شاء الله ﷻ.

الثاني: بذل الزوجة العوض المتفق عليه بين الزوجين.

والصحيح أنه يكون بالمهر، أو بما هو دون المهر.

والزيادة على المهر تجوز.

ولكن بعض أهل العلم ولا سيما الإمام مالك ﷻ أنكر ذلك.

﴿﴾ قال الإمام الصنعاني ﷻ (٢ / ٢٤٥): **وَإِخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا؟**

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ، وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مَنَعَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» فَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهَا.
وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ، وَالْهَادَوِيُّ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ
الزِّيَادَةُ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

وَلَمَّا وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الْبَيْهَقِيُّ،
وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ «لَمَّا قَالَ
لَهَا النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ، وَزِيَادَةُ قَالَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»
الْحَدِيثَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ: أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الزِّيَادَةِ نَفِيًّا، وَلَا
إثْبَاتًا.

وَحَدِيثُ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»، قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهَا، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ،
وَإِنْ ثَبَّتْ رَفْعُهَا فَلَعَلَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَشُورَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّأْيُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا أَنَّهُ
خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِهَا عَلَى الزَّوْجِ. اهـ

الثالث: إنهاء العلاقة الزوجية وتعود إليه بمهر جديد وعقد جديد إذا رضيت.

الرابعة: لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست بزوجة.

الخامس: لا رجعة على المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن، والله الموفق.



بيان أن المرأة المختلعة ترد على زوجها المهر أو بعضه

- ١٠٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ آتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «تَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرُهُ بِطَلْقِهَا».
- ١٠٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّتَهَا حَيْضَةً»^(٢)).
- ١٠٧٨ - (وَفِي رِوَايَةٍ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ - رضي الله عنه - كَانَ دَمِيمًا^(٣) وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: "لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، وذكر الطلاق شاذ كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٥٢٧٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدُّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّهَا، "وامره يُطَلِّقُهَا". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطَلَّقَهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وقال أبو داود عقبه: "وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا". وأخرجه الترمذي (١١٨٥) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٣١).

(٣) في المخطوط "ذميمًا" بالذال.

دَخَلَ عَلَيَّ؛ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

١٠٧٩ - (وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - : «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حُلْعٍ

فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)).

الشرح:

ساق المنصف رضي الله عنه هذه الأحاديث لبيان جواز الخلع.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ»: هي زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «أَتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -»: أي: تستفتيه في هذا الشأن.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ»: هو ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه،

من خيرة الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو ما يزال حياً.

كما في الصحيحين واللفظ للإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه -، أنه

قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - رضي الله عنه - فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ

النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا

شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ،

فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وسنده ضعيف من طريق الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس وقد

عُتِنَ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٥) وعلته ما في سابقه.

أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"»^(٢).

قوله: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ» أي: أنه كان رضي الله عنه ذا خلق حسن، وذا دين وحسن الخلق مطلوب شرعاً، وقد جاء في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»»^(٣).

وفي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(٤).

وعند الترمذي في سننه: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

وفي سنن الترمذي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه

الله (١٠٣٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْقَمُّ وَالْفَرْجُ»^(١).

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(٢).

وَالثَّرَاوُونَ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمُ

فقد كان ثابت بن قيس رضي الله عنه حسن الأخلاق، وكان رضي الله عنه من أهل الديانة والصيانة، ويكفي أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

والمراد بالكفر هنا: كفران العشير، وليس بالكفر الأكبر المخرج من الملة.

● **فائدة:** بهذا الحديث استدل بعض أهل العلم أنه لا يلزم من تعريف الكفر بأل التعريف أن يكون كفرًا أكبرًا.

فهنا أطلقت الكفر بأل التعريف، وهي تريد الكفر الأصغر، والمراد به كفران العشير.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب إلى أن الكفر إذا جاء في الحديث بالآلف واللام

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٣٢٤ / ٤)، وحسنه الإمام الألباني

رحمه الله.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي (٢٠١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

يراد به الكفر الأكبر.

كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وهذا الحديث يرد هذا القول؛ فإنه قد أطلق الكفر بالألف واللام، ويراد به الكفر الأصغر.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»: وكان رضي الله عنه قد أمهر زوجته الحديقة وقد تقدم بيان أن المهر يصح فيه أن يكون نقداً، أو عيناً. فكل ما جاز تملكه صح أن يكون مهراً وكل ما جاز تملكه صح أن يكون للخلع أيضاً.

قوله: «قَالَتْ: نَعَمْ» أي: أنها قبلت بأن ترد المهر على ثابت رضي الله عنه.
قوله: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ».

ومفهوم الحديث: أن ثابت رضي الله عنه إذا لم يقبل الحديقة فإن الخلع لا يتم، إلا برضاه. فالخلع يكون: يبذل المرأة شيئاً من المال لزوجها من أجل أن يقبل خلعها، فتفتدي بهذا المال نفسها.

﴿ بيان أن الفسخ يكون إذا لم يقبل الزوج بخلع امرأته: فإن أبي الرجل الخلع يكون الفسخ. ﴾

﴿ بيان أن المرأة تخرج من الرجل بثلاثة أمور: ﴾

إذ أن المرأة تخرج عن الرجل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: الطلاق.

(١) أخرجه مسلم (١٢).

وهو حق الزوج.

الأمر الثاني: الخلع.

وهو حق الزوجة مع قبول الزوج لذلك.

الأمر الثالث: الفسخ.

ويتولى الفسخ الحاكم، أو القاضي، أو من ينوب عنهما.

قوله: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»: تقدم بيان أن الخلع لا يلزم فيه الطلاق.

وأن هذه اللفظة شاذة لم تثبت عن النبي ﷺ.

﴿ بيان أن المرأة تبين من زوجها بالخلع بمجرد قبوله للمال:

والمرأة تبين من زوجها في الخلع بمجرد قبول الزوج للمال، أو يتفقا عليه في الخلع من العوض، إلا أنها ترجع بمهر جديد وعقد جديد إن أحببت ذلك، والله الموفق .

﴿ بيان أنه لا يجوز للرجل أن يمسك زوجته لقصد أن تفادي نفسها بالخلع:

ولا يجوز للزوج أن يمسك زوجته حتى تفادي نفسها منه.

لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾.

قوله: «وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ،

فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً»: الحديث ضعيف. من طريق هشام بن يوسف،

عن معمر، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به.

قال أبو داود ﷺ: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن مسلم،

عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد جاء له شاهد وخرجه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند.

أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في سننه (٣٤٩٨): قال أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثْنِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمَكُّثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً». قَالَ: «وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَعَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ»^(١).

﴿ بيان أن المختلعة تعد بحیضة واحدة: ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المختلعة تعد كعدة المطلقة.

والصحيح من أقوال أهل العلم خلاف ذلك، وأنها تعد بحیضة، لاستبراء الحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع طلاق، والصحيح خلاف ذلك.

﴿ بيان أن المختلعة من زوجها أكثر من ثلاث مرات يجوز لها أن ترجع إلى زوجها بمهر جديد وبعقد جديد: ﴾

فلو أن امرأة اختلعت من زوجها أكثر من ثلاث مرات؛ فإنها لا تبين منه، ويجوز

لها أن ترجع إلى زوجها ولكن بمهر جديد، وبعقد جديد.

لأن الخلع لا يعتبر طلاقاً عند جمع من أهل العلم، وهذا هو الصحيح في المسألة.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (٩١٤)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: حسن صحيح.

قوله: " (وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ») : وهو من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وحجاج ضعيف ومدلس .

قوله: " (وَلِأَحْمَدَ: «مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ») أي: من طريق حجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، وحجاج ضعيف ومدلس .

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ٢٤٧): (وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ): أَنَّهُ أَوَّلَ خُلْعٍ وَقَعَ فِي عَصْرِهِ - رضي الله عنه.

وقيل: إِنَّهُ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ مَوْحَدَةِ زَوْجِ ابْنَتِهِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ فَشَكَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: "لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أَعْطَيْتَهَا".

زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ. اهـ.

بيان الحكمة من الخلع:

والخلع له حكمة: وهي إذا تضررت الزوجة من البقاء مع زوجها، وأرادت أن تتخلص منه، قامت بخلعه، وبدفع عوض له من أجل أن تفتدي نفسها منه.

فكان في الخلع حل عادل بين الزوجين:

الزوج: يأخذ المهر الذي دفعه وخسره في نكاحه من زوجته.

والمرأة: تفتدي نفسها من زوجها وتتخلص منه.

﴿ بيان حكم الخلع بين المرأة وزوجها: ﴾

والخلع مباح إذا توفر سببه، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهي قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾﴾.

وربما يكون الخوف من المرأة، أو من الرجل.

وأيضاً قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فيتخلص منها الزوج لفسادها بمهرها؛ حتى يتيسر له الزواج بغيرها.

﴿ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مختصر الفتاوى المصرية (١/٤٤٣): وَالْخُلْعُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَبْغُضَةً الرَّجُلِ فَتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ كَالْأَسِيرِ.﴾

أما إذا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَالْخُلْعُ مُحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ. اهـ

﴿ قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (٣٨٢): وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُحِبُّهَا، وَلَكِنَّهُ يُمْسِكُهَا لِغَرَضٍ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ ظَالِمًا لَهَا، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَخْذَ الْعَوْضِ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ أَي: لَا تَضَارُوهُنَّ فِي الْعَشْرَةِ لِتَتْرِكَ بَعْضَ مَا أَصْدَقْتَ أَوْ كَلَهُ، أَوْ تَتْرِكَ حَقَّ أَمْنِ حَقُوقِهَا الَّتِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ عَضْلُهُ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لِكُونِهَا غَيْرَ عَفِيفَةٍ مِنَ الزَّوْنِيِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْهَا الصَّدَاقَ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ جَازَ لَهُ

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عباس -رضي الله عنه- في معنى الآية: "هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]؛ يعني: الزنى؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاهما، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها". اهـ.

٤٥ بيان الخلع بعوض معنوي:

وهل يجوز أن تخلع منه مثلاً: بعوض معنوي، كما هو الحال في كثير من البلدان اليمينية؟

أي قول لها: هل تسامحيني في كل ما هو لك، وأنا أفارقك؟

فإذا قبلت ذلك، وتم هذا الأمر بينهما؛ فالصحيح أنه خلع، وليس بطلاق مع أن أكثر أهل العلم يعتبر هذا طلاق، ولا سيما مع من لا يحسن مثل هذا الأمر.

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (٢/ ٣٨٤):

ويشترط لصحة الخلع: بذل عوض ممن يصح تبرعه.

وأن يكون صادرًا من زوج يصح طلاقه وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله وأن يكون بلفظ الخلع، أما كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته؛ فهو طلاق، ولا يملك رجعتها.

لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجًا غيره، إذا لم يسبقه من الطلاق ما يصير به ثلاثًا. اهـ.

الصحيح أنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، ولها أن ترجع إليه بمهر جديد، وعقد جديد.

كان الانتهاء في اليوم، الرابع من جمادى الأولى،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة
النبوية الشريفة، من كتاب النكاح
والحمد لله رب العالمين


وانتهيت من مراجعة هذا الكتاب
عصر الجمعة ١٤/ربيع الآخر/١٤٤٣





كتاب

الطلاق



كتاب الطلاق

[كتابُ الطلاق^(١)]

الشرح:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٤٧):

هُوَ لُغَةٌ: حَلُّ الْوَثَاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ، وَالتَّرْكَ، وَفَلَانَ طَلَّقَ الْيَدَيْنِ بِالْخَيْرِ أَي كَثِيرَ الْبَذْلِ وَالْإِرْسَالِ لَهُمَا بِذَلِكَ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عَقْدَةِ التَّزْوِيجِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ: هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ، وَرَدَّ الْإِسْلَامُ بِتَقْرِيرِهِ. اهـ

الأصل في الطلاق:

الأصل في الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فيقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

ويقول الله ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ في آيات أخرى

غير هذه.

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة.

ومنها: ما سيأتي في الباب إن شاء الله ﷻ.

(١) كانت البداية في تدريس هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر جمادى الأولى، لعام ١٤٤١ هـ

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم.
والحاجة تدعو إليه؛ لأن الخلاف يقع بين الزوجين وبقاء أحدهما مع الآخر مع
شدة الخلاف بينهما سبب للخصومات وضيق الصدر.

❦ أنواع الناس في الطلاق:

الناس في الطلاق على أنحاء:

الأول: أهل الجاهلية.

فقد كان أحدهم يطلق امرأته فإذا قاربت العدة يراجعها، وربما فعل ذلك مرات
كثيرة .

فليس له حد عندهم، فيحصل للمرأة في ذلك حر شديد، وظلم كبير، وضرر
عظيم.

الثاني: الطلاق عند اليهود.

فهم يجوزون الطلاق بسبب، أو بغير سبب.

الثالث: الطلاق عند النصارى.

فهم لا يرون الطلاق أبداً؛ حتى وإن وقعت المرأة المتزوجة بالفاحشة والعياذ بالله
ﷺ فتبقى في عهد زوجها، وإنما يتفارقون بالأبدان.

الرابع: الطلاق في الإسلام.

فجاء الإسلام بمحاسن الأمور، فجعل الله ﷻ الطلاق ثلاث مرات .

طلقتان رجعتان يستطيع الزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته فيهن، وطلقة ثالثة
بائنة، لا تحل به المرأة لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره.

❦ بيان أن الطلاق بيد الزوج، وأن الخلع تارة يكون بيد المرأة، وتارة بيد الزوج:

وهذا النوع من الفراق وهو الطلاق يكون بيد الزوج، أو من يقوم مقامه إن كان الزوج صغيراً.

وأما الخلع فهو بيد الزوجة، وقد يكون بيد الزوج في حال .

فيكون الخلع بيد المرأة: إذا اشتد الأذى عليها من زوجها؛ فلها أن تفادي نفسها بالمهر.

ويكون الخلع بيد الزوج: إذا وقعت زوجته بالفاحشة والعياذ بالله ﷻ، جاز له أن يطالبها بما أعطاه من مهر ويفارقها .

❦ بيان أن الفسخ يكون بيد الحاكم:

والفسخ، يكون بيد القاضي، أو الحاكم، أو من ينوب عنهما .
ويقع في يد غير القاضي في أحوال أخرى .

فيقوم القاضي أو الحاكم بالفسخ: في حال إذا كان الفسخ بسبب بعض العيوب، في الزوج، أو الزوجة .

ولا يحتاج إلى القاضي: إذا كان الفسخ حصل بظهور سبب شرعي: كظهور الرضاة بين الزوجين، أو حصول الردة من أحد الزوجين، أو نحو ذلك .

❦ بيان أن الطلاق من محاسن الإسلام:

ويعتبر الطلاق من محاسن الإسلام؛ لما فيه من الفرج مما يقع بين الزوجين، أو أحدهما .

كما في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كَلَامًا سَعْتَهُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾

❦ ١٣٠ ❦

يغني المرأة بزواج ترتاح معه أحسن من الزوج الأول، ويغني الزوج بامرأة يرتاح

معها أحسن من الزوجة الأولى.

٤٥ بيان أن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة:

وتجري على الطلاق الأحكام الخمسة:

الأول: الإباحة: وهي الأصل في الطلاق وذلك إذا احتاج الرجل إليه لسوء خلق المرأة، أو كراهيته لها.

الثاني: الاستحباب: وذلك إذا احتاجت الزوجة إليه؛ لسوء خلق الرجل.

أو في حال أن المرأة فرطت في حقوق الله ﷻ الواجبة: كالصلاة، ولا يمكنه إجبارها عليه وإذا تضررت المرأة ببقاء النكاح لبغض، أو غيره.

الثالث: الوجوب: وذلك إذا تعذرت العشرة بين الزوجين.

ولم يمكن الإصلاح بينهما، ولا سيما إذا وقع بينهما إيلاء.

قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الرابع: الكراهة: وذلك إن لم تكن هنالك حاجة ماسة إليه.

كحال استقامة الزوجين أو عدم القدرة على الصبر وتحمل الأذى من الزوجة.

الخامس: التحريم: وذلك إذا كان الطلاق بدعيًا: كأن يطلقها في حيض، أو في طهر

جامعها فيه.

ويقع الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم في مثل هذه الصورة.

وكذلك يحرم الطلاق إذا كان بطلب من الزوجة الأخرى.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتُنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(١).

ومع ذلك ينبغي للناس أن يتفطنوا لباب العشرة الزوجية، فيقوم الرجل بما يجب عليه ويشرع له، وتقوم المرأة بما يجب عليها ويشرع لها؛ حفاظاً على هذا الأمر العظيم.

وقد حذر النبي ﷺ من الإفساد بين الزوجين.

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»^(٢).

وفي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٣).

❦ بيان أن الطلاق حق للزوج وحده:

والطلاق حق للزوج وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال.

وهو أكثر تريثاً وصبراً وتقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش عند حصول الخلاف.

وأما المرأة: فهي أسرع غضباً، وأكثر جزعاً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤية.

وليس على المرأة من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل.

فقد كان الإمام مقبل بن هادي الوادعي رضي الله عنه يقول: لو كان الطلاق بيد المرأة، ربما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن.

طلقت نفسها في اليوم الواحد عدة مرات.

﴿ بيان من يصح منه الطلاق: ﴾

يصح من كل عاقل بالغ مختار.

فإن كان مجنوناً، أو صغيراً، أو مكرهاً؛ فإن طلاقه يعتبر لغواً.

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

﴿ بيان أركان الطلاق: ﴾

وأركانه أربعة:

الأول: المطلق؛ وهو الزوج، ومن كان في حكمه.

الثاني: المطلقة؛ وهي المرأة.

الثالث: الصيغة.

وسياتي أن الصيغة:

منها: ما هو صريح في الطلاق: كقول أنت طالق، أو طلقتك، أو غير ذلك من

الألفاظ.

ومنها: ما هو كناية في الطلاق: أي غير صريح في الطلاق ويحتاج إلى نية.

الرابع: القصد.

بحيث يطلقها وهو مختار غير مكره على الطلاق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم

(٢/ ٥٩ / ٤ / ٣٨٩)، والدارقطني (٣٤٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧).

إلا أنه ينبغي أن يتفطن إلى أمر: وهو أن جمهور أهل العلم يرون أن الصيغة الصريحة في الطلاق تقع على المرأة بالنية أو غيرها.

مع أن ما جاء في سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدُّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١) ضعيف ففي سننه عبد الرحمن بن حبيب - وهو ابن أردك المخزومي - قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر .

و العمل عند أهل العلم عليه.

فقد قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ». اهـ

﴿ بيان تقسم الطلاق من حيث اللفظ:

ونقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح.

وهو ما كان بلفظ الطلاق، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تشعر بالطلاق تصريحًا.

الثاني: الطلاق بالكنية.

كقوله: أنت بائن، الحقي بأهلك، أخرجني، اذهبي، أنت مُخلية، أنت برية، خليت سييلك، ونحو ذلك من الألفاظ.

والطلاق باللفظ الصريح يقع مباشرة، والطلاق بلفظ غير صريح ينظر فيه إلى نية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وانظر «التلخيص» (٣/

٢٠٩ - ٢١٠). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦).

صاحبه؛ فإن أراد به الطلاق وقع منه الطلاق، وإن لم يرد الطلاق لا يقع .

﴿ بيان أنواع الطلاق من حيث موافقة السنة: ﴾

ينقسم الطلاق من حيث السنية والبدعية إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السني.

ويكون الطلاق السني: في حال الحمل، أو في حال طهر لم يجامعها فيه.

القسم الثاني: الطلاق البدعي.

ويكون الطلاق البدعي: في طهر قد جامعها فيه، أو في الحيض.

إلا أنه الطلاق يقع على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

خلافًا لمن زعم بأنه لا يقع؛ لأنه محدث وبدعة، والبدعة مردودة على صاحبها

ويدل على ما ذكرته ما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ

أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ

ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ

أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

وزاد الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه - رضي الله عنه -: «طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً،

فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فقد يقول قائل ما هو الفرق؟

والحكمة من ذلك: أن هذا من محاسن الإسلام، فإن الرجل إذا أُلزم من الشرع أن

لا يطلق زوجته في حيض، أو في طهر قد جامعها فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

فربما يحتاج إلى أن ينتظر وقتاً حتى تحيض، أو حتى ينتهي طهرها إن كان قد جامعها في الطهر.

فإن كان الخلاف بينهما يسيراً، ذهب ما في نفسه، ووقع بينهما الصلح. لأن الرجل إذا قرب من زوجته وعاشرها، وعاشرته، يزول ما في النفوس من الخلاف.

وأما إذا مضى الحيض والطهر الذي قد جامعها فيه، ثم يأتي الحيض مرة أخرى، ثم يأتي بعد ذلك الطهر، ثم بعد ذلك إذا بقي على الخلاف كلاً من الزوجين، وبقي الرجل على نفاه من زوجته، وبقيت المرأة على نفاها من زوجها، فإنه يعلم في ذلك الوقت أنه لا رغبة لأحدهما في الآخر.

﴿ بيان أقسام الطلاق من حيث المطلقين: ﴾

وينقسم الطلاق من حيث أقسام المطلقين إلى أقسام:
الأول: طلاق الزوج البالغ العاقل المختار؛ فطلاقه يقع.
الثاني: طلاق المكره؛ لا يقع.

لقول الله ﷻ: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ ﴾.

الثالث: طلاق الغضبان.

وينظر إلى حاله: إن كان الغضب قد أطبق عليه حتى صار حاله كحال المجنون، الذي لا يدري ما يقوله، أو يتلفظ به، فالطلاق لا يقع، وإن كان الغضب غير مطبق فإنه يقع.

الرابع: طلاق السكران.

اختلف أهل العلم في طلاق السكران:

والصحيح أن السكران مثله مثل الغضبان، فإن كان سكره قد أطبق على عقله؛ حتى صار لا يعلم بشيء، فمثله كمثمل المجنون، لا يقع طلاقه، ولا ينفذ، ولكنه يأثم على سكره.

الخامس: طلاق الصبي.

ولا يقع طلاق الصبي الذي لم يبلغ بعد لا يقع طلاقه؛ لأنه ناقص الأهلية.

السادس: طلاق المجنون.

المجنون لا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له، ولا شعور، كما تقدم بيان ذلك.

السابع: طلاق السفیه.

والمراد به خفيف العقل، الذي لا يحسن التصرف في الأمور وهو ضد الرشيد.

والسفيه: هو الذي يعلم ما يقول أو يعمل، فهذا يقع طلاقه؛ لأنه له شعور، وله

إحساس بفعله، وبقوله فالرشد ليس شرطاً في وقوع الطلاق بين الزوجين.

الثامن: طلاق الهازل.

الهازل: هو الذي لا يقصد الحقيقة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم طلاق الهازل:

فمنهم من ذهب إلى عدم وقوعه؛ لأنه لا نية له في الطلاق، والطلاق لا يقع إلا

بنية.

ولكن الصحيح أنه ينظر في حال الهازل، فإن كان الهازل قد طلق باللفظ الصريح،

كأن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، فهذا وإن قال بأنه هازل، فإنه لا يقبل منه هذا

القول لأن اللفظ في الطلاق صريح ولا يفتقر إلى نية وعلى هذا جماهير أهل العلم.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وغيره من أهل العلم يشترطون النية حتى في

اللفظ الصريح، والله أعلم.

التاسع: طلاق المخطئ.

كأن يتكلم بكلام وهو لا يريد الطلاق، فيقول في كلامه بدون قصد منه، زوجتي طالق؛ فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه لا إرادة له، ولا قصد له، ولا نية له في الطلاق.

العاشر: طلاق الغافل.

الغافل: هو الذي يريد شيئاً، وغفل ووقع منه الكلام بالطلاق.

فلا يقع منه الطلاق؛ لأنه لم يقصد الطلاق، ولم يرده، ولا نية له أيضاً في الطلاق.

الحادي عشر: طلاق الناسي.

وطلاقه لا يقع؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

الثاني عشر: طلاق الساهي.

الساهي: هو من حصل له سهو في شيء فتلفظ بالطلاق وهو لا يريد فطلاقه لا

يقع .

الثالث عشر: طلاق المرتد.

المرتد: بمجرد أن يقع في الردة فإن زوجته تنفسخ منه ولا يلزمه الطلاق.

الرابع عشر: طلاق الكافر.

وطلاق الكافر البالغ العاقل المختار يقع كالمسلم، وهذا إن كانت زوجته كافرة

مثله.

وإما إن كان تحت زوجته مسلمة؛ فإن نكاحها ينفسخ منه بكفره، كما أن نكاحها

ينفسخ منه بردة المرتد عن دينه .

الخامس عشر: طلاق المريض.

طلاق المريض إن كان مرضه مرض موت ينظر إلى حاله: إن كانت نيته حرمان

الزوجة من الميراث، فهنا لا يقع الطلاق، ويعامل نقيض قصده على قول جمهور أهل العلم .

وإن كان طلقها لأمر خارج عن هذا؛ فالطلاق يقع منه، ولو كان في مرض موت .
السادس عشر: طلاق الشك.

ومن شك في أصل الطلاق، هل طلق، أم لم يطلق؟ فإنه لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم .

لأن الشك لا يزول باليقين، فنكاحه اليقين، والطلاق شك فيه .

وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين

بيان أقسام المطلقات:

المطلقات أصناف ولكل صنف حكم كما يلي:

القسم الأول: المطلقة في طهر لم يجامعها زوجها فيه .

فهذا طلاق صحيح، وهو طلاق سني، لما يأتي .

القسم الثاني: المطلقة الحامل .

وهذا طلاق صحيح يقع، وهو طلاق سني .

لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

اللَّهَ رَبَّكُمْ

القسم الثالث: المطلقة الحائض أو النفساء .

فهذا طلاق محرم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يقع .

القسم الرابع: المطلقة طلاقاً رجعيّاً .

وهي المطلقة طلقة واحدة، أو اثنتين؛ وله مراجعتها ما دامت في العدة .

فإذا انتهت عدتها جاز له، نكاحها بمهر جديد، وعقد جديد.

القسم الخامس: المطلقة البائن.

وهي المطلقة ثلاثاً، وهذه لا تحل لمن طلقها حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح فإن طلقها الثاني حلت للأول بعقد جديد .

يقول الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]..

القسم السادس: المطلقة قبل الدخول بها من زوجها.

فهذه لا عدة عليها، ولا رجعة لزوجها فيها إلا أن له أن يتزوج بها بمهر وعقد جديد.

وسياتي بيان ذلك في أحكام العدة إن شاء الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٨﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]..

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤١﴾.

القسم السابع: المطلقة المفسوخة.

المفسوخة: وهي التي فسخها القاضي بسبب منها، أو من زوجها.

وهذه عدتها حيضة واحدة للاستبراء.

وفراقها بائن لا رجعة فيه، أي لا يستطيع الزوج أن يراجعها.

ولكن إن رضيت يجوز له أن يخطبها كالخطاب، ويتزوجها بعقد ومهر جديد.

القسم الثامن: المطلقة المختلعة.

والمختلعة: هي المرأة التي افتدت نفسها من زوجها بمال، أو بإعادة المهر له.

وعدتها حيضة واحدة للاستبراء.

والصحيح أن الخلع ليس بطلاق.

القسم التاسع: المطلقة ثلاث مرات في مجلس واحد.

وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق طالق طالق، أو هي طالق

بالثلاث، أو نحو ذلك في مجلس واحد، دون أن يتخللها رجعة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى إمضاء الثلاث طلاقات على الزوج كما أمضاه

عمرت.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنها تعبر طلقة واحدة؛ لأنها لم يتخللها رجعة.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «كَانَ الطَّلَاقُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ

أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

القسم العاشر: المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ بعد.

طلاقها يقع من زوجها البالغ العاقل المختار، وتكون عدتها ثلاثة أشهر.

ففي قول الله ﷻ: ﴿وَأَلَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بغير سبب شرعي:

والأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب شرعي
يبح لها ذلك.

ويعتبر طلبها للطلاق بدون ذلك من المحرمات، بل من الكبائر؛ للوعيد المذكور.

كما في سنن الإمام أبي داود ﷺ: من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

بيان الحالات التي يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها:

ويجوز طلب الطلاق من المرأة في حالات:

الأولى: إذا قصر الزوج في النفقة.

الثانية: إذا أضر الزوج بزوجه إضرارًا لا تستطيع معه دوام العشرة.

الثالثة: إذا تضررت بغيبة زوجها، وخافت على نفسها من الفتنة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (٢٢٣/١)، والدارمي (١٦٢/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)،

وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي (٣١٦/٧)، وابن أبي شيبة (١/١٤١/٨) -

(٢)، والطبري في "التفسير" (٤٨٤٣، ٤٨٤٤)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٠٣٥).

أما إذا أذنت المرأة لزوجها في الغيبة؛ فله أن يغيب ولو استمر ذلك سنين.
الرابعة: إذا حبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه، أو خشيت على نفسها من الفتنة.

فلها في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق من زوجها، أو تفسخ نفسها عند القاضي، وتنكح زوجاً غيره.

الخامسة: إذا رأت المرأة من زوجها عيباً مستحكماً: كالعقم، أو عدم القدرة على الوطاء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضاً مزمنًا يمنعه من الوطاء والاستمتاع بها، أو مرضاً خطيراً معدياً ونحو ذلك.

السادسة: إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات.

كمن لا يصلي في بعض الأوقات، أو كمن يشرب الخمر، والمسكرات، والمخدرات، أو يزني، أو غير ذلك من الكبائر والعياذ بالله ﷻ.

﴿ بيان متى يقع الطلاق على المرأة؟ ﴾

يقع الطلاق على المرأة بمجرد التلفظ، أو الكتابة، أو حتى بالإشارة به على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويقول بعض أهل العلم يقع الطلاق على الزوجة إذا كانت محلاً لها؛ بأن تكون الزوجية قائمة بينهما، أو تكون معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، أو تكون معتدة بفرقة تكون طلاقاً.

والصحيح أن الطلاق المراجعة في العدة يضاف إلى الطلقة السابقة، ولا يحسب. فلو أن رجلاً طلق زوجته اليوم، ثم طلقها بعد أسبوع، أو بعد أسبوعين، ولم يراجعها من الطلقة الأولى، فإنها لا تحسب عليه إلا طلقة واحدة فقط.

فلا بد من تخلل الرجعة بين الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإذا لم تكن هنالك رجعة، فهي طلقة واحدة وإن تكررت في أوقات مختلفة.
ولا يقع الطلاق على المرأة إذا لم تكن محلاً له، فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة، أو لظهور فساد العقد، لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العقد قد نُقِضَ من أصله.

﴿ بيان حكم من قال: زوجتي علي حرام: ﴾

إذا حرم الرجل زوجته، فهذا ليس بشيء إلا إذا نوى بالتحريم الطلاق، فإنه يقع .
فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٢٦٦): من طريق يعلى بن حكيم، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، - رحمهما الله - يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٧٤/٩): تنبيه: زعم بن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة.

وَفِي قَوْلِ مَسْرُوقٍ: "مَا أَبَالِي حَرَمْتُ امْرَأَتِي أَوْ جَفَنْتُ تَرِيدُ".

وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِي".

هَذَا الْقَوْلُ شُدُودٌ وَعَلَيْهِ رَدُّ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا كَانَ التَّحْرِيمُ ثَلَاثًا قَالَ وَإِلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ حَدِيثِ رِفَاعَةَ لِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ

فَكَذَلِكَ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ كَمَنْ طَلَّقَهَا اهـ

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَرَامَ يَنْصَرِفُ إِلَى نِيَّةِ الْقَائِلِ، وَلِذَلِكَ صَدَرَ الْبَابُ بِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي مَوْضِعِ الْإِخْتِلَافِ مَهْمَا صَدَرَ بِهِ مِنَ النُّقْلِ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ فَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَحَاشَا الْبُخَارِيَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِكَوْنِ الثَّلَاثِ تُحْرَمُ أَنْ كُلَّ تَحْرِيمٍ لَهُ حُكْمُ الثَّلَاثِ مَعَ ظُهُورِ مَنَعِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاحِدَةَ تُحْرَمُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا وَالْبَائِنُ تُحْرَمُ الْمَدْخُولُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمْ يَنْحَصِرِ التَّحْرِيمُ فِي الثَّلَاثِ.

وَأَيْضًا فَالتَّحْرِيمُ أَعْمٌ مِنَ التَّطْلِيقِ ثَلَاثًا فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا اخْتَرْنَاهُ أَوْلَا تَعْقِيبُ الْبُخَارِيِّ الْبَابَ بِتَرْجُمَةٍ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَسَاقَ فِيهِ قَوْلُ بَنِ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

ويدل على هذا قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿التحرير: ١-٢﴾..

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: زَوْجَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَذَا إِنْ قَصِدَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ طَلَقُهُ.

وَإِنْ قَصِدَ بِهِ الْيَمِينَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَعَ أَنَّ جَمْهَوْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ، يَرُونَ أَنَّهُ

يَمِينٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿١﴾.

لكن في الحديث أن النبي ﷺ أقسم قال: « **والله لا أذوقه** » فحرمه على نفسه بلفظ

اليمين، ففرض الله ﷻ له تحلة يمينه.

بيان الفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يزول الحل إلا بعد البيّنونة الكبرى. أما الفسخ: فهو نقض للعقد من أساسه.

الثاني: أن الطلاق لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم.

أما الفسخ: فيكون بسبب حالات طارئة على العقد: كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بنتها بنكاح ونحو ذلك، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل: كخيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفاءة.

الثالث: الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها. فكل فرقة بسبب أو من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق.

بيان الفرق بين الطلاق المنجز، والطلاق المعلق:

الطلاق إما أن يكون منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً كما يلي:

١ - **الطلاق المنجز:** وهو ما يُقصد به حصول الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك ونحو ذلك، وهذا الطلاق يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.

٢ - **الطلاق المضاف:** وهو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده.

٣ - الطلاق المعلق: وهو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط.

كأن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، فإذا ذهبت إلى السوق طلقت.

ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط هي:

- ١ - أن يكون التعليق على أمر معدوم يمكن وجوده في المستقبل.
- ٢ - وأن تكون المرأة في عصمته.
- ٣ - وأن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

بيان أقسام الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق قسمان:

الأول: إن كان يقصد بطلاقه المعلق الحمل على الفعل أو الترك، أو الحظر أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك.

كأن يقول لزوجته مريداً منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق: إن خرجت من الدار فأنت طالق، يقصد منعها من الخروج، فهذا الطلاق لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

هكذا يقولون: والصحيح أنه يقع إذا قال لها: إن خرجت فأنت طالق، فالصحيح أن الطلاق يقع في مثل هذه الحالة، كما تقدم بيان أن الطلاق باللفظ الصريح يقع وإن لم ينو صاحبه.

بل الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا أراد أن يتراجع عن هذا القول، فإن التراجع لا يصح منه.

الثاني: أن يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط.

كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، فهذا الطلاق يقع إذا حصل الشرط المعلق عليه.

وإذا قال لزوجته إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طلقت بالأول، ثم بانث بالثاني.

﴿ بيان حكم الطلاق قبل الزواج: ﴾

إذا علق طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

أخرجه أبو داود والترمذي.

فالطلاق لا يقع إلا بعد التملك بعقد شرعي.

﴿ بيان حكم التوكيل في الطلاق: ﴾

وكما يملك الرجل الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويقع الطلاق من غير الزوج بإذنه: إما بالتوكيل، أو بالتفويض، أو بالرسالة.

فالتوكيل: إنابة الزوج غيره في طلاق زوجته كأن يقول لغيره: وكنتك في طلاق

زوجتي، فإذا قبل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجته موكله: أنت طالق، فقد وقع الطلاق، وكل من صح طلاقه صح توكيله.

والوكيل في الطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

والتفويض: إذا وكل الزوج زوجته في طلاق نفسها صح توكيلها، وصح طلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

بيان حكم الطلاق بالرسالة:

والطلاق بالرسالة له صورتان:

الأولى: أن يكتب الزوج رسالة بالطلاق إلى زوجته، ويرسلها محررة إليها، كأن يكتب لها حرفياً أنت طالق، أو مطلقة ونحو ذلك مما يفيد الطلاق، فيقع الطلاق بكتابته لها.

الثانية: أن يرسل إليها رسالة شفوية بالطلاق، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة زوجتي وقل لها: إن زوجك يقول لك أنت طالق. فإذا ذهب الرسول إليها، وبلغها الرسالة على وجهها، وقع الطلاق، والرسول ناقل لا مطلق.

بيان حكم الطلاق برسالة الجوال:

وتجد كثيراً من الناس يسألون عن حكم الطلاق برسالة الجوال، ويقولون: أنا كتبت لها رسالة في الجوال بطلاقها.

فيكون الحكم أنه بمجرد أن يكتب في الجوال رسالة: أنت طالق، تقع الطلقة على زوجته؛ وحتى وإن لم تصل إليها الرسالة.

بيان أنواع التفويض بالطلاق:

التفويض بالطلاق ثلاثة أنواع:

١ - التوكيل: وهو أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسه.

فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما وكلها فيه، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكّل فيه.

٢ - التملك: وهو أن يملك الرجل زوجته أمر نفسها.

كأن يقول لها: جعلت أمرك بيدك، أو جعلت طلاقك بيدك ونحو ذلك. ولها بهذا التملك أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما ملكها زوجها من الوقت والعدد.

٣ - التخيير: وهو أن يخيرها زوجها بين البقاء معه أو الفراق كأن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت، فإن اختارت الفراق طلقت نفسها واحدة أو أكثر حسب ما فوضه إليها من الوقت والعدد. فإذا قال لزوجته اختاري البقاء أو الطلاق، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق حسب تفويض الزوج بائناً أو رجعيّاً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بِدَأْ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا﴾ - إِلَى - أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». متفق

عليه (١).

بيان عدد المطلقة:

الأولى: عدة المطلقة الحامل:

إن كانت المطلقة قد طلقها زوجها وهي حاملة، فعدتها حتى وضع حملها، ولو كان الوضع بعد الطلاق بساعة، أو أقل، أو أكثر.

لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ﴾ [الطلاق: ٤].

الثانية: المطلقة اليائسة من الحمل.

فعدتها ثلاثة أشهر.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۗ﴾ [الطلاق: ٤].

الثالثة: المطلقة الصغيرة التي لم تحض بعد فعدتها ثلاثة أشهر للآية السابقة.

الرابعة: المطلقة التي تحيض.

فعدتها ثلاثة قروء لقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۗ﴾ (٢٣٨).

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن القرء الطهر، وليس الحيض وهو اختيار عائشة

رضي الله عنها.

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم (٤٧٨٦)، واللفظ له، والإمام مسلم برقم (١٤٧٥).

الخامسة: المطلقة قبل أن يدخل بها زوجها ويجامعها.

فهذه ليس لها عدة؛ بل تبين منه في حال طلاقها، ولا ترجع إليه إلا بمهر جديد، وعقد جديد.

لقول الله ﷻ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ﴾.

﴿ بيان حكم الإشهاد على الطلاق:

ولا يلزم الإشهاد على الطلاق، فيقع الطلاق بغيره، كما تقدم بيان ذلك، ولكن الأفضل الإشهاد؛ حتى لا يقع الخلاف بعد ذلك .

﴿ بيان حكم إذا حصل خلاف بين الزوج والزوجة على الطلاق:

فإذا حصل خلاف بين الزوجين، فالزوج ينفي وقوع الطلاق، والزوجة تثبت الطلاق؛ فالقول قول الزوج، إلا بينة من الزوجة .

وقلنا بأن القول قول الزوج؛ لأن المرأة قد تعتقد ما ليس بطلاق أنه طلاق. فإن علم من حال الزوج أنه لا يتورع عن باطل، وربما عاشرها مع طلاقه لها فلها أن تأتي القاضي حتى ينظر في حالها ويقوم بفسخها، وإلا فالظاهر أن القول قول الزوج.

﴿ بيان أقسام الطلاق من حيث وقوعه وعدمه:

ينقسم الطلاق من حيث وقوعه إلى قسمين:

١ - طلاق رجعي .

٢ - وطلاق بائن .

• الأول: الطلاق الرجعي:

والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها ويكون الطلاق الرجعي بعد الطلقة الأولى والثانية.

وهي في الحاليتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطأها.

وإذا انتهت العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ولم يراجعها، انقلب الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى.

ولا يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، فيكون خاطب من الخطاب لها.

وللزوجة بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أن تتزوج زوجها الأول أو غيره، فإن راجعها بعد الطلقة الثانية وهي في العدة، ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَنخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُؤًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيَعْظَمَ بِهِ تَنقُوتُ اللَّهِ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١].

آثار الطلاق الرجعي:

يترتب على الطلاق الرجعي الآثار الآتية:

- ١ - نقص عدد الطلقات.
- ٢ - إمكان المراجعة أثناء العدة.
- ٣ - انتهاء رابطة الزوجية بالخروج من العدة.
- ٤ - المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.

بيان ضابط الطلاق الرجعي:

كل طلاق يقع رجعيًا، إلا في الحالات التالية:

- الأولى: إذا كان قبل الدخول.
- الثانية: أو كان على مال كالخلع.
- الثالثة: أو كان مكملًا للثلاث.

بيان مكان عدة المطلقة الرجعية:

يجب على المطلقة الرجعية - وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول -

أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها.

ويستحب لها أن تتزين لزوجها، وتطيب له، وتلبس الحلي، ليكون ذلك باعثاً له على إمساكها والرغبة فيها.

ولا يجوز للزوج إخراج مطلقته الرجعية من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها زوجته.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

﴿١﴾ [الطلاق: ١].

• الثاني: الطلاق البائن:

الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها نهائياً.

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي يستطيع الزوج بعد خروج العدة أن يعيد المطلقة إليه بعقد ومهر جديدين.

﴿٢﴾ بيان أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى:

يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الأحوال التالية:

١ - الطلاق قبل الدخول: لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة،

وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة قال الله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ - الطلاق دون الثلاث:

فإذا طلق زوجته طليقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجها غيره.

وكذا لو طلقها الطليقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجها غيره.

ويحرم على أهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح زوجها الأول بعد العدة.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣ - الطلاق على مال على قول بعضهم:

فإذا خالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها على مال تدفعه له لتنتهي علاقتها به، فليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى، وإذا تم هذا الطلاق، فلا تحل الزوجة بعده إلا بعقد ومهر جديدين، سواء كان زوجها أو غيره، فتعتد بحيضة، ثم يحل نكاحها.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[البقرة: ٢٢٩].

٤ - الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة:

وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة، إما لسوء عشرة زوجها، أو غيبته عنها، أو حبسه مدة طويلة، أو كان بزوجه عيب مستحکم كالعقم، أو عدم القدرة على الوطاء، أو مرض خطير منفر ونحو ذلك.

ففي هذه الحالات يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى، وللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت، ولزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد جديد في العدة أو بعدها.

ويحرم على الزوج أن يحبس زوجته ليضرها، ويحرمها مما أحل الله لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣١].

القسم الثاني: البينة الكبرى:

وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام.

فإذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها، ثم طلقها ثم فرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بيان مكان عدة المطلقة البائن:

المطلقة البائن تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ ۗ﴾ [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -، فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذه بعض ما يتعلق بأحكام الطلاق، وهناك أحكام أخرى ستأتي في شرحنا على أحاديث الباب إن شاء الله ﷻ.^(١)



(١) كثير من هذه الأحكام من الموسوعة الفقهية .

بيان كراهية الطلاق دون حاجة تدعو إليه

١٠٨٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الطَّلَاقُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان كراهية الطلاق لغير ما حاجة.

وأنه مبعوض إلى الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما أبيح الطلاق للحاجة؛ حتى لا يتضرر أحد الزوجين بالآخر، فلا تضرر المرأة بزوجها، ولا يتضرر الزوج من زوجته.

وحتى لا يضيق الحال على الرجل في مسك زوجته التي لا يرغب بالبقاء معها، وحتى لا يضيق الحال على المرأة في أن تبقى مع زوج وهي لا ترغب بالبقاء معه.

قوله: «أَبْغَضُ»: دليل على أن المبعوضات إلى الله صلى الله عليه وسلم تتفاوت.

فالشرك والكفر بالله صلى الله عليه وسلم، والبدع المكفرة لأصحابها، أبغض إلى الله صلى الله عليه وسلم من البدع الغير مكفرة.

والبدع الغير مكفرة أبغض إلى الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤) موصولاً ومرسلاً. والصحيح أنه مرسل محارب بن دثار قال البيهقي في الكبرى (١٤٨٩٤) بعد أن أخرجه مرسلاً: هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه. اهد وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٠). وضعفه بالإرسال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٦٣).

بيان كراهية الطلاق دون حاجة تدعو إليه

والكبائر أبغض إلى الله ﷻ من الصغائر، وهكذا.

قوله: «الْحَالِلُ»: دليل على أن المعاملات:

منها ما هو حلال: وهو ما جاء على وفق الشرع.

ومنها ما هو حرام: وهو ما منع الله ﷻ منه في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ فيما صح

عنه.

قوله: «عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ»: وقد تقدم بيان أحكامه.



بيان أن طلاق الحائض يقع مع إثم صاحبه

١٠٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا»^(١) حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتُ [فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ]»^(٦)»^(٧).

(١) في المخطوط "يتركها".

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ".

(٥) في المخطوط "أمسكها".

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٧) في المخطوط "فلتطلق أو لتمسك".

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الطلاق السني من الطلاق البدعي.

وقد علمنا قبل أن الطلاق البدعي على حالات:

الحالة الأولى: أن يطلقها حائضًا.

الحالة الثانية: أن يطلقها وهي نفساء، وهو بمعنى الحيض.

الحالة الثالثة: أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

الحالة الرابعة: أن يطلقها ثلاث مرات في مجلس واحد بلفظة واحدة، أو أكثر من

ذلك، دون أن يتخلل التطبيقات رجعة.

بيان وقوع الطلاق البدعي:

وقد علمنا قبل أن الطلاق البدعي يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم،

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، فقد حسبت عليه التطبيق.

ولكن صاحبه يآثم لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

فيكون العمدة في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما فروايات هذا الحديث تدل على

أن النبي صلى الله عليه وسلم حسب التطبيق على ابن عمر رضي الله عنهما، مع أنه أمره بالمراجعة.

إلا ما جاء في رواية وفيها: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا

شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

فقد أخرج هذه الرواية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ولكن بدون قوله: «ولم يرها

(١) أخرج مسلم (١٤٧١) إلا أن قوله: «ولم يرها شيئاً» ليست في «الصحيح» وإنما أخرجها أبو داود

(٢١٨٥)، وهي زيادة مردودة، أعلها أبو داود بتفرد أبي الزبير، زد على ذلك أن الحديث قد أخرج

الشيخان بغير هذه اللفظة.

شيئاً».

وهذه الرواية عند أبي داود رضي الله عنه في سننه، من نفس الوجه، من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام أبو داود رضي الله عنه في سننه بعد حديث رقم (٢١٨٥): "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُؤُسُّ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، هُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - .
وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».
وَرُوِيَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ."

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه: قوله: «ولم يرها شيئاً»: منكر، لم يقله غير أبي الزبير.

وقال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: أنكر العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير.

وقال الخطابي رضي الله عنه: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

وأعلها أيضاً الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقد تكلمت على هذا الحديث في كتابنا: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة

الأحكام".

فارجع إلى ما ذكر في ذلك الموطن إذ أن أكثر من انتصر لهذه الزيادة هو الإمام ابن

القيم رضي الله عنه، وكذلك الإمام العثيمين رضي الله عنهما.

📖 قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في المجموع (٣٣ / ٥):

"الطَّلَاقُ مِنْهُ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُ: مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ."

"فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ" بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، ثُمَّ يَدَعُهَا فَلَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى "طَلَاقِ السُّنَّةِ".

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا، وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ -

ﷺ - .

وَحِينَئِذٍ فَلَا تَبَاحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ النَّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا.

فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدٍ أَنْ يَحِلَّهَا لغيرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رحمهم الله - وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ سِوَاءَ كَانَ وَطْئُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطْوَئُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَفِي أَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِقُرْءٍ وَلَا بِحَمْلٍ؛ لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا "طَلَّاقَ سُنَّةٍ" وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ "طَلَّاقَ سُنَّةٍ" وَلَا "بِدْعَةٍ".

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى "طَلَّاقَ الْبِدْعَةِ".

وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَّاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَّاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟

فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا "الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ" فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سِوَاءَ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ "اهـ

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»: بيان لما ذكر من مشروعية الطلاق وجوازه،

وأما حديث: «أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، فهو ضعيف كما تقدم، حيث أن أهل العلم حكموا عليه بالإرسال.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»: أي: ذكر صنيع ولده مع زوجته.

وفيه: جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوى الآباء، بالأبناء، وفيه الرجوع الى أهل العلم فيما يشكل.

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»: أي: من الغيظ وهو الغضب.

وسبب غضب النبي - ﷺ - أنه لم يطلقها على الوجه المشروع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا» أي: ليردها على عصمته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

لأن لفظة: «يراجعها»: المعنى الشرعي: المراجعة من الطلاق إلى العصمة.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ»: هذا على الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاق سني، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهى عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق على حالين في حال التحريم، وعلى حالين في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وفي حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنى: عن ابن عباس - رضي الله عنه - عند عبد الرزاق قال: "الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ:

وَجَهَانٍ حَلَالٍ، وَوَجَهَانٍ حَرَامٍ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَإِنْ يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا،

وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَإِنْ يُطَلَّقُهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمَ عَلَى

وَلَدٍ أَمْ لَا؟ "

وعن ابن جريج عن عطاء: " يَكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

يُطَلَّقَهَا نَفْسَاءً "

قوله: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»: وذلك حتى تشرع في عدتها بغير لبس، أو تخوف من حمل.

قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»: إشارة إلى ما ذكره الله ﷻ في سورة الطلاق وتسمى بسورة النساء الصغرى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُّسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»: على الاستحباب، كما تقدم بيانه.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا»: هذا لفظ البخاري: «حسبت عليه بتطليقه». ولفظ مسلم: «فَحُسِبَ مِنْ طَلَّاقِهَا».

قوله: «وَرَأَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -»: أي: ارجعها إلى عصمتها، ويُحمل على المراجعة الشرعية.

مع أن ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلى أن المراد بالمراجعة الرد إلى بيت زوجها ويستدلون بحديث، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود قال: «فردها علي ولم يراها شيئاً».

وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم ﷻ دفاعاً قوياً، كما في زاد المعاد، ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين ﷻ، كما في الشرح الممتع.

وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها»، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح البلوغ (١٢ / ٢٤، ...): والحرمان: أن يُطَلَّقَهَا

وهي حائض، أو يُطَلِّقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها. اهـ

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وهذه لا عِدَّة لها، ونَبَّه عليه رسولُ الله - ﷺ - بقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع

من طلاق مَنْ لا عِدَّة له عليها.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها.

أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها لما جرى من قصة ابن عمر - رضي الله عنهما -، فإن

الرسول - ﷺ - تغيط فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه أيضًا نظر، لأن من

طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي - ﷺ - حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف

للعدة التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله.

وإن كانت حائلاً لم يَجْزُ طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله هذا

الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق.

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلفٍ

مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له...، إلى آخر كلامه.

إلى أن قال رحمه الله: فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ. اهـ

❖ قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

وسياتي النقل عن ابن عبد البر رحمته الله، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعاً، وينفون نقض الإجماع كأنه رد على ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

ثم قال رحمته الله: وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ... إلى آخر كلامه.

إلى أن قال رحمه الله: كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. اهـ

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال: "في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك"، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر - رحمته الله -: "لا يعتد بذلك".

قال أبو محمد ابن حزم رحمته الله: والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف

هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كلمة من أحد الصحابة - رضي الله عنه - غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها، عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت - رضي الله عنه -، ثم ذكر الروايتين. بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك.

وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره. فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة.

أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟
ثم قال أبو محمد رضي الله عنه: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

❁ **قال أبو محمد رضي الله عنه الله تعالى:**

وسأتي أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير.

ثم قال رضي الله عنه: ويكفي في ذلك كله: ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت:

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر - رضي الله عنه - عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن ابن عمر - رضي الله عنه - طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها

شيئا وقال: «إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله - ﷺ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾».

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمه.

وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع. ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

❖ قال أبو محمد سرادقه الله تعالى: لكن انظر ما ينقل عن أبي داود.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كالأعلال له بالشذوذ). اهـ

وقال الشافعي رحمه الله: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رحمه الله: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعني قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمتق»؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، فهذه جملة ما رد به خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

❁ **قلت:** كان الشيخ مقبل رحمه الله يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلى مذهبهما: ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم.

● **فالشاهد:** أن إعلال أبي داود والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة خالف فيها أبو الزبير الحافظ، من طلاب ابن عمر رضي الله عنه، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدم على ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»: والعجب أنهم يحكمون على ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: «حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ» بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رحمه الله.

ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحبها الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير.

وأبو داود في باب العلل: من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقاً، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح على الرأس.

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح بعد حديث (٥٢٥٢):

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ): هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا وَزَادَ "يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ". قَالَ النَّوَوِيُّ: شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ

مَأْذُونٍ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ .

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُدُودٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الصَّوَالِ يُضِلُّ النَّاسَ .

وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلٌ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَرِلَةِ .

وَكَانَ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاءُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ

أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَكَانَ النَّوَوِيُّ: أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ

لَهُ وَبِالْبَعْضِ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَى هَا اللَّغْوِيِّ،

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغْوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ

ابْنِ عُمَرَ " حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَتِهِ " بِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ

دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ " أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ - بِكَذَا " فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ - ﷺ -، كَذَا قَالَ بَعْضُ

الشُّرَّاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا

فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ يَكُونُ اِطِّلَاعُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - هُوَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ

لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ

حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيْقَتِهِ كَانَ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - بَعِيدًا

جِدًّا مَعَ اِحْتِنَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي

الْقِصَّةَ شَيْئًا بَرَأِيَهُ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَعَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ "

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - " وَهِيَ وَاحِدَةٌ "

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ " هِيَ وَاحِدَةٌ "، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ " هِيَ وَاحِدَةٌ " لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَالزَّمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ " فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ "

وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ -: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ " وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجَّوْا بِهِ: مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ: " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لِيُرَاجِعَهَا، فَرَدَّهَا وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلُقْ أَوْ يُمَسِّكْ " لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: " فَرَدَّهَا عَلَيَّ " زَادَ أَبُو دَاوُدَ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَى ذِكْرَهَا عَمْدًا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يَتَحَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةً، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكُونِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ.

قَالَ: وَسَبَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعِدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأً، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ

طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَمْ نَعْتَدِ الْمَرْأَةَ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ. **وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:** مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ " وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ بَعْضِ الثَّقَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ "إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ" فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَقْتَضِرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا

رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَخْفَظُ أَوْلَى مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْسَى تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أَنَّ النَّهْيَ
يَقْتَضِي الْفَسَادَ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. اهـ

ونقلنا هذا الكلام؛ لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم،
وابن القيم، حتى أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن
الطلاق يقع والإثم حاصلٌ عليه؛ لأنه أوقعه على طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن
نذر أن يعصي الله ﷻ، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله ﷻ، فلا يجوز له أن يعصي الله
ﷻ، لكن كفارة النذر كفارة يمين، والحمد لله رب العالمين. اهـ من كتابنا إفادة ذوي
الأفهام بشرح عمدة الأحكام.



بيان أن الطلاق بلفظ الثلاث مرات في مجلس واحد لا يقع إلا طلاق واحدة

١٠٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الطلاق بلفظ ثلاث مرات في مجلس واحد، أو تكراره ثلاث مرات، أو أكثر، إنما يعتبر طلاق واحدة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن من طلق زوجته ثلاث مرات، أو كرر تطليقه لها ثلاث تطليقات، أو أكثر من ذلك، ولكن في مجلس واحد، ولم يتخلل ذلك التطليق رجعة، إنما هو طلاق واحد وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثاني: قول جمهور العلماء حيث أمضوه ثلاث طلاقات، احتجاجاً بصنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واحتجاجاً بإقرار الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك.

والذي يظهر في هذه المسألة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وكذلك ما كان عليه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وستين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بيان السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يذهب هذا المذهب:

وقد تكلم أهل العلم في السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يذهب إلى هذا المذهب.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٢٥٢): وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ

مِنْ عُمَرَ مُخَالَفَةً مَا كَانَ فِي عَصْرِهِ - رضي الله عنه - ثُمَّ فِي عَصْرِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهِ.

وَزَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِسِتَّةِ أَجْوِبَةٍ:

(الأول): أَنَّهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ فِي عَصْرِهِ - رضي الله عنه - ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ

مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ " . اهـ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ النَّسْخُ فَبَقِيَ الْحُكْمُ الْمَسْخُوعُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَى أَنْ أَنْكَرَهُ عُمَرُ.

(قلت): إِنْ ثَبَّتَ رِوَايَةَ النَّسْخِ فَذَلِكَ وَإِلَّا، فَإِنَّهُ يُضَعَّفُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ إِلَّا نَحْ.

فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ، وَمَا فِي بَعْضِ الْفَاطِئَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - لِأَبِي الصَّهْبَاءِ: " لَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَأَجَازَهُ

عَلَيْهِمْ " .

(ثانيها): أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - هَذَا مُضْطَرَبٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ

وَقَعَ فِيهِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْإِضْطِرَابُ فِي لَفْظِهِ فَظَاهِرٌ سِيَاقِهِ أَنَّ هَذَا

الْحُكْمَ مَقْبُولٌ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَالْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ وَيَنْتَشِرَ، وَلَا

يَنْفَرِدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهَذَا يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَضِ الْقَطْعَ

بِبَطْلَانِهِ. اهـ

(قُلت): وَهَذَا مُجَرَّدُ اسْتِبْعَادٍ، فَإِنَّهُ كَمِ مِنْ سُنَّةٍ وَحَادِثَةٍ انْفَرَدَ بِهَا رَاوٍ، وَلَا يَضُرُّ سَيِّمًا مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرَ الْأُمَّةِ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ وَسَيِّئَاتِي.

(الثَّالِثُ): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ هِيَ قَوْلُ الْمُطَلَّقِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ وَكَانَ حَالُ النَّاسِ مَحْمُولًا عَلَى السَّلَامَةِ وَالصِّدْقِ فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ لَا تَأْسِيسُ طَلَاقٍ آخَرَ وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ تَغْيِيرَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَلَبَةَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ رَأَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُجْرِيَ الْمُتَكَلِّمَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى صَمِيرِهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ ارْتِضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: هُوَ أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ.

(قُلت): وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِكَوْنِ نَهْيِ عُمَرَ رَأْيًا مَحْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي كُلِّ عَصْرِ فِيهِمُ الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ وَمَا يُعْرَفُ مَا فِي صَمِيرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مِنْ كَلَامِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَأَيَّةِ عِبَارَةٍ وَقَعَتْ.

(الرَّابِعُ): أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي كَانَ يُوقَعُ فِي عَهْدِهِ - رضي الله عنه - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَ يُوقَعُ فِي الْعَالِبِ وَاحِدَةً لَا يُوقَعُ ثَلَاثًا فَمَرَادُهُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي تُوَقِّعُونَهُ ثَلَاثًا كَانَ يُوقَعُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَاحِدَةً.

فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى لَوْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى حُكْمِ مَا شَرَعَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ: يَنْزِلُ عَلَى قَوْلِهِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ تَنْزِلُ قَرِيبًا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَيَكُونُ هُوَ الْإِخْبَارَ عَنْ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي وُقُوعِهِ فَالْحُكْمُ مُتَقَرَّرٌ، وَقَدْ رَجَحَ هَذَا التَّأْوِيلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَالَ هُوَ أَنَّ مَا تُطَلِّقُونَ أَنْتُمْ ثَلَاثًا كَأَنَّا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً.

(قُلْتُ): وَهَذَا يَتِمُّ إِنْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ إِسْرَافٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَحَدِيثُ أَبِي رُكَانَةَ وَغَيْرِهِ يَدْفَعُهُ وَيَنْبُو عَنْهُ قَوْلُ عُمَرَ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضَى فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى رَأَى إِمْضَاءَهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَوُقُوعِهِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمْضِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ وَوُقُوعُ الثَّلَاثِ دَفْعَةً نَادِرًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ. (الْخَامِسُ): أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ كُنَّا نَفْعَلُ - وَكَأَنَّا يَفْعَلُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(الْسَادِسُ): أَنَّهُ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ " طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ " هُوَ لَفْظُ الْبَتَّةِ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَلَّقِ الْبَتَّةَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ فَكَانَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ ذَلِكَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْوَحْدَةِ وَبِالثَّلَاثِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي عَصْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ التَّفْسِيرُ بِالْوَحْدَةِ.

قِيلَ: وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَثَارَ الَّتِي فِيهَا الْبَتَّةُ، وَالْأَحَادِيثَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالثَّلَاثِ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْبَتَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى الثَّلَاثِ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْمُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَيُقْبَلُ فَرَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ الْبَتَّةَ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ يُرِيدُ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ طَلَاقُ الْبَتَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ - ﷺ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ» إِلَى آخِرِهِ.

(قُلت): وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَتَوْهِيمِ الرَّاوي فِي التَّبْدِيلِ وَيُبْعِدُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ أَلْبَتَّةِ فِي غَايَةِ النُّدُورِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ كَيْفَ وَقَوْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: "قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ"، يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ وَاقَعَ أَيضًا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ. **وَالْأَقْرَبُ:** أَنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْ عُمَرَ تَرَجَّحَ لَهُ، كَمَا مَنَعَ مِنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا. وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَوْنُهُ خَالَفَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَهُوَ نَظِيرُ مُتَعَةِ الْحَجِّ بِلَا رَيْبٍ، وَالتَّكَلُّفَاتُ فِي الْأَجُوبَةِ لِيُؤَافِقَ مَا ثَبَتَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَا يَلِيْقُ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - اجْتِهَادَاتٌ يَعْسُرُ تَطْبِيقُهَا عَلَى ذَلِكَ نَعْمَ إِنْ أُمِّكِنَ التَّطْبِيقُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، فَهُوَ الْمُرَادُ. اهـ

فكل هذه الأقوال كما رأيت لا تخلوا من أجوبة عليها، كما رأيت كلام الإمام الصنعاني رحمته الله عليها.

والذي يظهر في هذه المسألة: هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمته الله، وعلى هذا مشايخنا، وغير واحد من المحققين، أن قول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق، طالق، طالق، أو أكثر من ذلك كأن يقول: أنت طالق بالألف، أو غير ذلك.

فإنما تحسب عليه طلاقاً واحدة، وهو آثم على ذلك في تعديه لحدود الله صلى الله عليه وسلم يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

والله الموفق



بيان أن التطليق بالثلاث، أو تكرار التطليق، في مجلس واحد، من التلاعب بحدود الله

١٠٨٣ - (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ» بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن التطليق بالثلاث في مجلس واحد، وهكذا تكرار الطلاق في مجلس واحد، يعتبر من التلاعب بحدود الله ﷺ. إلا أنه كما تقدم بيانه يعتبر طلاقة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم. ومع ذلك فالحديث ضعيف ودلالته من حيث غضب النبي ﷺ على من تعد حدود الله ﷺ.

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» فيه: مشروعية نقل الأخبار للأمير، أو للحاكم، ونحوه؛ للمصلحة الشرعية في ذلك، وللحاجة.

(١) في المخطوط "أتلعب".

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي الكبرى (٥٥٦٤)، وقال عقبه: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْرَمَةً". ورواته ثقات، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، وإنما هو كتاب. وقد أخرج له مسلم رحمه الله، من هذه الطريق، والوجدادة يعمل بها بعض أهل العلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام (٢٦١)، وضعفه في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي سنن النسائي (٣٤٠١).

بيان أن التطليق بالثلاث، أو تكرار التطليق، فيه مجلس واحد، من التلاعب بحدود الله

قوله: «عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» فيه: أن التطليق يكون بيد الرجل، وليس بيد المرأة.

قوله: «ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا» أي: حصلت كلها في مجلس واحد.

قوله: «فَقَامَ غَضْبَانًا» فيه: مشروعية الغضب إذا انتهكت حرمة من حرمت الله

ﷺ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»»: لأن الله ﷻ يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾.

فجعل الله ﷻ الطلاق بلفظ واحد فقط، فلا يشرع تكرار الطلاق في مجلس واحد.

قوله: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزَيْدِيِّ - ﷺ،

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنِ وَفَتِيَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْزَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ

يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عَرَاءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيسُونَ

فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مُغَضَّبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنْ

اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرُوا»، وَأُمُّ أَيْمَنِ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فِبِلَاطِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ" (١).

قوله: «حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟».

يعني انتقامًا لغضب النبي ﷺ، وظنًا منه أن هذا الرجل يستحق هذا الأمر.

وإنما هو من باب الإنكار القولي، ولم يرد به النبي ﷺ التعزير.

(١) أخرجه أحمد (١٧٧١)، وابنه عبد الله (٤ / ١٩١)، وأبو يعلى (٣ / ١٠٩ - ١١٠)، والبخاري (٢)

/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٩٩١).



١٠٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(٢). وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن المطلق بلفظ الثلاث في مجلس واحد لا يقع طلاقه إلا واحدة.

والحديث ضعيف ففي سنده شيخ ابن جريج مبهم .
ولو صح الحديث لكان حجة فيما ذهبنا إليه من أن التطليق بلفظ الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلاقة واحدة.
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابي رضي الله عنه بمراجعة زوجته، وقد طلقها ثلاث تطليقات في مجلس واحد.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) بسندٍ ضعيفٍ، فيه شيخ ابن جريج مبهم، وقد نقل البيهقي في الكبرى (١٤٩٨٦) ما قاله أبو داود مقرأً له قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُ لَانَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.
وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٠٦)، وفي الإرواء (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧)، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٤٩٨٧)، وقال: "وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رويوا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة". اه وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٦٣).

وهذا موافق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم .

وفيه: الإصلاح بين الرجل وزوجته إذا وقع بينهما سبب النفار.

ولا سيما الطلاق فإنه يفرح الشيطان.

كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمَهُمْ فِتْنَةً، يَحِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَحِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»^(١).

● فائدة:

قال أبو داود: لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

وهو ما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه (٥٤٣): قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

قوله: «فإنها واحدة»: وهذا هو الشاهد من سوق المنصف لهذا الحديث: وهو

موافق للحديث السابق في المعنى.

أي أنه صلى الله عليه وسلم أقره على أن الثلاث التطلقات واحدة.



١٠٨٥ - (وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً". فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - (١).

الشرح:

الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، فله علة، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَذَكَرَهُ. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عجير، كلاهما مجهول الحال، وهذا الحديث قد أنكره جماعة من الحفاظ وضعفوه، فقال الإمام البخاري: حديث مضطرب، وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء، وقال: طريقه ضعيفة. قال العجلي في الزبير بن سعيد: روى حديثاً منكراً في الطلاق.

ومع ذلك ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث والروايات ليستشهد بها على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

وهذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه خالف فقهاء عصره ومما قد انتشر بين جماهير أهل العلم بأنه يقع ثلاثاً، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عجير، كلاهما مجهول الحال، وقد أنكر الحديث جماعة من الحفاظ وضعفوه، فقال الإمام البخاري: "حديث مضطرب". وقال أحمد: "حديث ركانة ليس بشيء". وقال: "طريقه ضعيفة". قال العجلي في الزبير بن سعيد: "روى حديثاً منكراً في الطلاق". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٨٢).

بيان وقوع النكاح والطلاق والرجعة دون نية من صاحبها

١٠٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٨٧ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»^(٢)).

١٠٨٨ - (وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَّ»^(٣). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، بسند ضعيف فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدني ضعيف. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٧٣).

(٢) أخرجه ابن عدى (١٣٨٧٢). عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به، قال: " وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكورة المتن ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦) وقال: هو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣): حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن التلفظ بالنكاح، أو الطلاق، أو الرجعة يقع، حتى ولو كان من دون نية من صاحبه.

وحديث الباب يدل على وقوع النكاح، والطلاق، والرجعة، بمجرد اللفظ، حتى وإن لم تقترن النية ممن تلفظ بأحدهما. وعلى هذا جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد وبعض أهل العلم، إلى أنه لا يقع إلا باقتران النية مع التلفظ. لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٢٥٨): وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ الْهَازِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي الصَّرِيحِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالنَّاصِرُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّهُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْعِتْقِ. اهـ
والحديث الذي في الباب، تبين لنا من طريقه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن له شواهد يذكرها أهل العلم:

فله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق، وفيه إبراهيم الأسلمي كذاب.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الإمام الطبراني، كما في مجمع الزوائد، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف؛ بل يقال فيه متروك.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي حاتم، وإسناده ضعيف؛ فإن عاصم بن رواد، لينه أبو أحمد الحاكم كما في الميزان، والمبارك بن فضالة مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو أيضًا ضعيف.

وله شاهد مرسل الحسن البصري.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه بذكر الطلاق فقط، أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، وليث ضعيف.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، فيكون شديد الضعف.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله: "من طلق لاعبًا، أو ناكح لاعبًا، فقد أجاز"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو شديد الضعف، وهو أيضًا منقطع، لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

• **والذي يظهر:** أن الطلاق الصريح يقع؛ من الهازل، حتى لا يتلاعب بحدود الله ﷻ والطلاق غير الصريح يفتقر إلى النية؛ للاحتمال الواقع فيه.

إذ لو جَوَّز مثل هذا الأمر؛ لوجدت التلاعب الشديد من الناس، فربما يطلق أحدهم ثم يقول بعد ذلك: ما نويت الطلاق.

لا سيما مع ضعف الدين عند كثير من المسلمين، وقد ذكر الطلاق، في الكتاب والسنة، ولم يرد تقيده بالنية، فيتنبه لمثل هذا.

فإن قال قائل: لا بد في صحة أي عمل النية؛ لأنها شرط في صحة الأعمال.

فنقول له: هنالك أعمال تجزئ بدون نية، كإخراج الزكاة من مال البخيل .

• **فالشاهد:** أن الطلاق الصريح يقع؛ لأنه لفظ صريح في مفارقة الرجل لزوجته كما لو قال رجل: بعتك هذا، وناوله.

وحصل التفرق بينهما على هذا الأمر، ثم بعد ذلك جاء يقول: ما نويت البيع. فيمضى البيع، ولا يقال: «**إنما الأعمال بالنيات**».

لما جاء في الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»^(١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

بيان أن الوسوسة بالطلاق لا تقع

١٠٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: "الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا يَثْبُتُ").

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث الأول لبيان أن الوسوسة بالطلاق لا تقع، إلا بعد التلطف به.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» أي: لم يؤاخذهم، ووضع عنه الإثم.

قوله: «مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»: من الوسوسة ونحوها.

قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ»: تعمل عملاً يدل على الفعل.

قوله: «أَوْ تَكَلَّمْ» أي: تتكلم بما وقع في نفسها.

وبما أن حديث النفس قد يعسر التصرف فيه.

فإن الإنسان إذا غضب من زوجته ربما جعل يوسوس في طلاقها، وفراقها.

لا سيما إذا كانت الزوجة كثيرة الأذى لزوجها.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢٨٠١)، وضعفه الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن رجب في

شرح الأربعين. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢).

بيان حكم أصحاب الوسواس القهري في الطلاق:

إلا أنه ينتبه لشأن أصحاب الوسواس القهري.

وهم الذين يتسلط عليهم الوسواس قد يبقى أحدهم في حرج، هل طلق زوجته، أم لم يطلقها؟

فالأمر هنا محمول على السلامة وهو عدم الطلاق؛ لأنه عبارة عن شك.

والأصل أنه لم يطلق، وأنها باقية في عصمته، حتى يأتيه اليقين بالطلاق، حيث أنه طلق وأشهد على ذلك، أو سمعه الشهود وهو يطلق، وهكذا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩): **وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى**

أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: بَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَقَعَ

الطَّلَاقُ.

وَقَوَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ أَصْرَرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَثَمَ وَكَذَلِكَ

مَنْ قَدَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْأُمَّةَ بِحَدِيثِ

نَفْسِهَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَحَدِيثُ

النَّفْسِ يَخْرُجُ عَنِ الْوُسْعِ.

نَعَمْ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يُصَيِّرُ الْعَبْدَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ فَيَخَافُ

مِنْهُ الْوُقُوعَ فِيمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُسَارَعَ بِقَطْعِهِ إِذَا خَطَرَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ بِالْكَفْرِ وَالرِّيَاءِ، فَلَا يَخْفَى أَنَّهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَهَمَّا

مَخْصُوصَانِ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ وَقَصْدَ الرِّيَاءِ قَدْ خَرَجَا عَنْ حَدِيثِ

النفس.

وَأَمَّا الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا تُنْمَى عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِضْرَارِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ وَعَمِلَ بِكِتَابَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَشَرَطَ مَالِكٌ فِيهِ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي. اهـ

والصحيح أنه لا يلزم الإشهاد على ذلك.

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُثْبِتُ."

الحديث أعله الإمام أبو حاتم وغيره من أهل العلم، ولكنه في الباب.
وهذا الحديث ليس على إطلاقه.

فالناسي: إذا قتل، أو أتلف؛ فإنه يلزمه الضمان.

وكذلك المخطئ: إذا قتل، أو أتلف، فإنه يلزمه الضمان.

قال الإمام السعدي رحمه الله:

والخطأ والإكراه والنسيان

أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإلتلاف يثبت البدل

وينتفي التائيم عنه والزلل

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٥٩): وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ

قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْخَطَأِ الْكُفَّارَةَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَوِيَّةَ مِنَ الْعِقَابِ مَعْفُوءَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ

الْمُحَمَّدِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطَأٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ.

وَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْأَثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا، فَبِذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ النَّاسِي:

فَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا؛ لِلْحَدِيثِ.

وَكَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْخَاطِئِ.

وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ يَقَعُ وَاخْتَلَفَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ لَا يَقَعُ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ يَقَعُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل]:

[١٠٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ: الإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالِ

الإِكْرَاهِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ

إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. اهـ.



بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً

١٠٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً.

كقول المرأة لزوجها: أنت حرام علي كأبي.

أو قول الزوج لزوجته: أنت حرام علي كأمي.

أو يقول لها: أنت حرام علي الأبد.

فهذا كله من اللغو، فالتحريم ليس بشيء.

وهو بيان أن التحريم يكون طلاقاً إذا اقترن بنية الطلاق:

إلا أن الحرام قد يقع طلاقاً إذا نوى الرجل بالتحريم الطلاق.

لأن التحريم من الألفاظ المحتملة، وقد تقدم أن الطلاق له ألفاظ صريحة ولا

يشترط لها النية.

وله ألفاظ محتملة غير صريحة ويشترط لها النية.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٢٦٠): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ

الرَّوْجَةِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً

كَمَا دَلَّتْ لَهُ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ، فَمُرَادُهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ.
لَا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «وَإِذَا حَرَّمَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ.
وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ، وَتَكُونُ رِوَايَتُهُ: «أَنَّهُ يَمِينٌ»، رِوَايَةٌ أُخْرَى فَيَكُونُ
لَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالخَلْفَ: مِنْ الْأَئِمَّةِ
الْمُجْتَهِدِينَ حَتَّى بَلَغَتْ الْأَقْوَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَوْلًا أَصُولًا وَتَفَرَّعَتْ إِلَى عِشْرِينَ
مَذْهَبًا:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لَغْوٌ لَا حُكْمَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ
وَقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَسْنِدُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ - ﷺ - ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا
فَلْيَكُنِ الثَّانِي بَاطِلًا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: هِيَ حَرَامٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِنْشَاءَ، فَإِنْشَاءُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ
الْإِخْبَارَ، فَهُوَ كَذِبٌ.

قَالُوا: وَنَظَرْنَا إِلَى مَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ يَعْنِي مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ

بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً

فوجدناها أقوالاً مضطربة لا بُرهانَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِذَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتِلَاوَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى لَا يَحْرُمُ بِالتَّحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى رَسُولِهِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ الْكُفَّارَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ حَلْفِهِ - ﷺ - .

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ قَالَ «أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ الْحَلَالَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا فَنَزَلَتْ». هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا حَرَّمَهُ - ﷺ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ الْأَخْرُ فِي تَحْرِيمِ إِيَالَتِهِ - ﷺ - .

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةٌ وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ

﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ﴾ [التحریم: ١]» .

وَهَذَا أَصَحُّ طُرُقِ سَبَبِ النُّزُولِ وَالْمُرْسَلِ عَنْ زَيْدٍ قَدْ شَهِدَ لَهُ هَذَا فَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ لَا لِمَجْرَدِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ فَهِمَ هَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْقِصَّةَ " يَقُولُ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَغْوٌ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ " وَحِينَئِذٍ فَالْأَسْوَةُ

(١) أخرجه الطبري (٢٣ / ٨٣)

بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً

بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلْغَاءُ التَّحْرِيمِ، وَالتَّكْفِيرُ إِنْ حَلَفَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي فَلَمْ أُسْرُدْ شَيْئاً مِنْهَا. اهـ

والصحيح: أن النبي ﷺ لم يعتبره طلاقاً، وهو لغو، وليس فيه كفارة على الصحيح من القول، والله أعلم .

﴿ بيان متى يكون التحريم فيه كفارة: ﴾

وما جاء في رواية الإمام مسلم أن فيه الكفارة، فهذا في حالة اقتران التحريم باليمين **كأن يقول:** والله حرام علي لا آكله.

فهنا إذا أراد أن يأكل منه، فعليه كفارة يمين؛ لأن التحريم كان مقروناً باليمين.

كما فعل ذلك النبي ﷺ لما حرم على نفسه العسل فإنه صدره باليمين .

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - عَلَيَّ، أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُّ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(١).

وفيه: وجوب التأسى بالنبي ﷺ.

ولهذا استدل ابن عباس رضي الله عنهما في هذا بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾، والله الموفق .



(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢).

بيان أن الكناية في الطلاق تقم مع النية

١٠٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الكناية في الطلاق، تقم مع النية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، فكان ذلك طلاقاً لها .

قوله: «ابْنَةُ الْجَوْنِ»: أُمَيْمَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حَيْلَ كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُمَيْمَةُ بِنْتُ شَرَا حَيْلَ وَلَا بِنَ مَاجَةَ عَمْرَةَ وَلَا بِنَ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبٍ وَقَالَ بِنْتُ الْكَلْبِيِّ أَسْمَاءُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شَرَا حَيْلَ بْنِ الْجَوْنِ بْنِ حَجْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٥٧/٩):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ الْجَوْنِيَّةَ. وَاحْتَلَفُوا فِي سَبَبِ فِرَاقِهِ:

فَقَالَ قَتَادَةُ: "لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا دَعَاهَا، فَقَالَتْ: تَعَالَى أَنْتَ، فَطَلَّقَهَا.

وَقِيلَ: كَانَ بِهَا وَضَحٌ كَالْعَامِرِيَّةِ.

قَالَ: وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ وَقَدْ أَعَاذَكَ اللَّهُ

مَنِّي فَطَلَّقَهَا.

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا قَالَ لَهُ هَذَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَخَافَ نِسَاؤُهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

أَنْ تَعْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَفَعَلْتَ فَطَلَّقَهَا.
كَذَا قَالَ: وَمَا أَذْرِي لِمَ حَكَمَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَثُبُوتِهِ فِي
 حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِيلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.
 وَالْقَوْلُ الَّذِي نَسَبَهُ لِقَتَادَةَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ شَرْقِيٍّ بْنِ قُطَامِيٍّ. اهـ
وقد قيل: بأنها كانت من الأعراب ولم تعلم بمعنى هذه الكلمة التي قالتها.
 وفارقها النبي ﷺ لتعظيمه في باب الربوبية، وأمر بالإحسان إليها.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٦٢١-٢٦٢):

أُخْتَلِفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ الْجَوْنِ الْمَذْكُورَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:
 وَنَفَعُ تَعْيِينَهَا قَلِيلٌ، فَلَا نَشْتَغِلُ بِتَقْلِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا أَنَّهُ
 زَادَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ كِنَايَةً طَلَاقٍ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (١) زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً».
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ طَلَاقٍ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ لَمَّا
قِيلَ لَهُ اعْتَزَلْ امْرَأَتَكَ قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ» وَلَمْ يُرَدِّ الطَّلَاقُ فَلَمْ تَطْلُقْ.
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْحَقِي بِأَهْلِكَ، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ قَدْ
 عَقَدَ بِابْنَةِ الْجَوْنِ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا إِذْ الرُّوَايَاتُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي قِصَّتِهَا.
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ بِهَا: مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ هَبِي لِي
 نَفْسِكَ قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٥٦١)

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ».

قَالُوا: فَطَلَبُ الْهَبَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ بِهَا.

وَيَبْعُدُ مَا قَالُوهُ: قَوْلُهُ: «لِيَضَعَ يَدَهُ»، وَرِوَايَةُ: «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا»، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا

يَكُونُ مَعَ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَبِي لِي نَفْسِكَ»، فَإِنَّهُ قَالَهُ نَطِيبًا لِخَاطِرِهَا وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَلَفَ مِنْ رِوَايَةِ: «أَنَّهَا رَغِبَتْ فِيكَ»، وَقَدْ رُوِيَ اتَّفَاقُهُ مَعَ أَبِيهَا عَلَى

مَقْدَارِ صَدَاقِهَا، وَهَذِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرَائِحَ فِي الْعَقْدِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ الْإِحْتِمَالَيْنِ. اهـ

والصحيح: أن النبي ﷺ كان قد عقد بها؛ لأنه ما كان ليدخل عليها وما كان ليضع

يده عليها أيضًا وهي لا تحل له، ففي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ، زَوْجَ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ،»^(١).

بيان الفرق بين قول النبي ﷺ وقول كعب بن مالك: ﷺ

والفرق بين قول النبي ﷺ لها: «الحقي بأهلك» وقول كعب بن مالك ؓ النية،

فالنبي ﷺ نوى الطلاق فوق، وأما كعب بن مالك ؓ فلم ينوّه، فلم يقع .

بيان أن النبي ﷺ حرم على نفسه أمة كان يطؤها:

وقد أخرج الإمام النسائي ؓ في سننه: من طريق ثابتٍ، عَنِ أَنَسِ - ؓ -: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ»،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢) فلا يمنع

أنه حرم العسل تارة وحرم الأمة أخرى، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٥٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

بيان أن الطلاق قبل العقد لا يصح

١٠٩٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ).

١٠٩٤ - (وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا).

١٠٩٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الأحاديث لبيان أن الطلاق لا يصح قبل العقد. لأنه طلق ما لم يملك، والأحاديث بعضها تشهد لبعض.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨١٩) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى. وأخرجه البيهقي (١٤٨٧٦)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. وابن أبي ذئب لم يسمعه من عطاء، فقد أخرجه الطيالسي (١٧٨٧) عن ابن أبي ذئب عن عطاء. قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/٩) "وكذلك رويناه في العيالات من طريق حسين بن محمد المروزي عن بن أبي ذئب". وأعله أبو حاتم في العلل (١٢٢٠/٢). وحسنه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. قلت: وقول البخاري نقله البيهقي «الخلافيات»، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣١٠). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٠٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٥٧).

بيان أن الطلاق قبل العقد لا يصح

فمن قال: ابنت فلان طالق إذا تزوجتها، فهذا الطلاق لا يصح، لأنه طلق غير زوجته .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٦٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ تَنْجِيزًا فَاجْتِمَاعٌ، وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا بِالنِّكَاحِ كَانَ يَقُولُ: إِنْ نَكَحْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ.

ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَآخِرِينَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا.

وَدَلِيلٌ: هَذَا الْقَوْلُ حَدِيثُ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ قِبَلِ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مُتَأَيَّدٌ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ.

وَمَا أَحْسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ وَبِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُطَلَّقُ: إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ هِيَ طَالِقٌ مُطْلَقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنَّهَا حِينَ أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَّجِدُّ هُوَ نِكَاحُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إِجْمَاعًا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ إِلَى التَّفْصِيلِ:

فَقَالُوا: إِنْ خَصَّ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ عَمَّ وَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

بيان أن الطلاق قبل العقد لا يصح

وَقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: سَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ مِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وُجُودُ الْمَلِكِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الطَّلَاقِ بِالزَّمَانِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ.

فَمَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ شَرْطِهِ قَالَ لَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِلَّا وُجُودُ الْمَلِكِ فَقَطْ قَالَ يَقَعُ.

(قُلْتُ): دَعَوَى الشَّرْطِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَنْ لَمْ يَدْعُهَا فَالْأَصْلُ مَعَهُ. اهـ

وهذا هو القول الصحيح: أنه لا يقع الطلاق، فقد طلق امرأة أجنبية عنه.

قوله: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: سيأتي بيان ذلك في باب الأيمان والندور.

فلو أنه قال: لله علي أن أتصدق بسيارة فلان.

فهذا النذر لا ينعقد؛ لأنه لا يجوز أن يتصدق بما ليس في ملكه، ويلزمه هنا الكفارة

عن النذر، لقول رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» .

قوله: «وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أي: لا يجوز له أن يعتق عبد زيد من الناس، إلا

بإذن منه.

قوله: «وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أي: لا يجوز له أن يطلق ما لا يملك، إلا في

حالة التوكيل، فيجوز له أن يطلق بإذن موكله وإلا فكيف يطلق امرأة وهي ليست

بزوجة له، والله الموفق .



قلم التكليف مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل

قلم التكليف مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل

١٠٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيْقَ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح

الحديث له شاهد وفيه قصة: ففي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: «أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَأْسُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ^(٢).

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن النائم إذا حصل منه ما يشعر بالطلاق، أنه

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠) بسند صحيح، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٩٤٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣/١٤٠٢-١٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٥٠).

علم التكليف مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل

لا يقع طلاقاً.

لأن النائم لا يعقل ما يقوله، وكذلك المجنون، والصغير الذي لم يبلغ بعد.

﴿ بيان حكم طلاق الصغير والسكران: ﴾

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٢٦٥): «رُفِعَ الْقَلَمُ»: أَي لَيْسَ يَجْرِي

أَصَالَةٌ لِأَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِ وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ. اهـ

وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُثْمَانُ وَجَابِرٌ وَزَيْدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ

مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكَرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِإِنْعِقَادِ

الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ الْعَقْلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَوْ

بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ، وَلَا

يَقُولُهُ الْمُخَالَفُ.

(الثَّانِي): وَقُوعُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَعَنْ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا

تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِنَّهُ نَهَى لَهُمْ عَنْ قُرْبَانِهَا حَالَ السُّكْرِ

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي أَنََّّهُمْ مُكَلَّفُونَ حَالَ سُكْرِهِمْ. اهـ

والصحيح: هو القول الأول، أن طلاق السكران لا يقع، وهو آثم على شربه

للخمر، وهي من الكبائر، والحمد لله رب العالمين.



باب الرجعة

[بَابُ الرَّجْعَةِ]

١٠٩٧ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه) - ؛ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟» فَقَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا" ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُؤَوَّفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٩٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ - رضي الله عنه - : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ٣٩٨):

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ودليلها: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وأما السنة؛ ففي قوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر: «مره فليراجعها»، وطلق النبي صلى الله عليه وسلم

حفصة ثم راجعها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاما: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على

طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»، وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث. وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٩٩)، وفي الإرواء (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

وأما الإجماع؛ فقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إن طلق دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة".

بيان الحكمة في مشروعية الرجعة:

والحكمة في ذلك: إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته، فيجد الباب مفتوح أمامه، وهذا من رحمة الله بعباده".

بيان شروط صحة الرجعة:

وأما شروط صحة الرجعة؛ فهي:

أولاً: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد؛ بأن طلق حر دون الثلاث، وعبد دون اثنتين، فإن استوفى ما يملك من الطلاق؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ثانياً: أن يكون المطلقة مدخولاً بها، فإن طلقها قبل الدخول؛ فليس له رجعة؛ لأنها

لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

ثالثاً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبدل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

رابعاً: أن يكون النكاح صحيحاً، أما إن طلق في نكاح فاسد؛ فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامساً: أن تكون الرجعة في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحْتَرِبَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؛ أي:

أولى برجعتهن في حالة العدة.

سادسا: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تصح معلقة؛ كما لو قال: إذا حصل كذا؛ فقد راجعتك.

وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟:

قال بعض العلماء: يشترط ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاح أو إمساكا بمعروف".

وقال جمهور العلماء: لا يشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار، ولا على اشتراط ذلك، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

بيان ما تحصل به الرجعة من اللفظ:

وتحصل الرجعة بلفظ: "راجعت امرأتي"، ونحو ذلك؛ مثل: رددتها، أمسكتها، أعدتها... وما أشبه ذلك.

بيان أن وطء الزوج لزوجته يعتبر رجعة مع النية:

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوي الرجعة على الصحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨١): وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوَطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ... ثم قال: وَالثَّالِثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

اهـ

بيان حكم الإشهاد في الرجعة:

وإذا راجعها؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك.

وقيل: يجب الإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال الشيخ تقي الدين: "لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال". اهـ
والصحيح أن الإشهاد في الرجعة هو من السنن، وليس من الواجبات.
ومعنى كلام شيخ الإسلام رحمته: أنه لا يراجعها في السر، بحيث أن الناس يعلمون بطلاقها، ولا يعلمون بإرجاعها فيكون حال الزوج مع زوجته كصاحب الخدن.

بيان أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة:

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.

بيان انتهاء وقت الرجعة:

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة؛ لم تحل له؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ ؛ أي: في العدة؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها؛ لم تبح؛ إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

هو أن العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة وقول جماهير أهل العلم.

وعلى القول الصحيح: أن العدة تنتهي ببداية الحيضة الثالثة.

فقد اختلف العلماء في القراء.

بيان عدة المرضع:

ومن باب الفائدة، فلو أن رجلاً طلق امرأة وكانت مرضعاً، فعدتها تكون بالطهر من الحيض، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.
ولا يكون عدتها ثلاثة أشهر كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.
لأن بعض النساء ربما تبقى في رضاعة ولدها إلى سنة، أو إلى سنتين، فهنا تبقى في عصمة زوجها؛ حتى يأتيها أقرأؤها.
هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي فتوى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.



باب الإيلاء والظهار والكفارة

[بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ]

شرح الشرح:

معنى الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: هو الحلف، مصدر الى يؤلي إيلاء، والأليّة اليمين، يقال: آلى من امرأته إيلاء: إذا حلف أن لا يجامعها.

ومن ثم عرفه الفقهاء في الاصطلاح بأنه: حلف زوج يمكنه الوطء بالله، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته، في قبلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

فقوله: «هو حلف الزوج»: فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاءً، ولا يصح منه .

وقوله: «بالله، أو بصفة من صفاته»: فيه: أن الإيلاء لا يكون بالتحريم، أو بالنذر، أو بالطلاق.

وقوله: «على ترك وطء»: احترازاً من الجماع والمعاشرة.

قوله: «زوجته»: يخرج من ذلك لو حلف على ترك وطء أمته.

وقوله: «في قبلها»: في فرجها، وهذا هو بيان للواقع منه، فإن الرجل لا يجوز له أن يجامع زوجته إلا في قبلها.

فإن حلف الزوج على أنه لا يطأ زوجته في دبرها، ولو لمدة سنة، فهنا لم يقع منه الإيلاء.

لأنه إنما حلف على أمر يجب عليه أن يتركه في مدة عمره كله.

﴿ بيان أن الأصل في الإيلاء:

الأصل في الإيلاء الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ وَإِن

اللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٣٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

﴿ بيان من يصح منه الإيلاء:

قال الإمام العمراني في البيان (١٠ / ٢٧٢): الإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل

قادر على الوطاء. اهـ.

خرج بقوله: الزوج: غير الزوج.

وخرج بقوله: البالغ: الصبي؛ لأنه ليس بمكلف.

وخرج بقوله: العاقل: المجنون؛ لأنه ليس بمكلف.

وخرج بقوله: القادر على الوطاء: العنين، ومجبوب الذكر أجمع، والمخصي.

لأنه سواء حلف أم لم يحلف، هو على هذا الحال، لا يستطيع أن يجمع زوجته.

﴿ بيان هل يصح الإيلاء بغير الله تعالى؟

أجمع العلماء على أن من حلف بالله ﷻ أن لا يطأ امرأته صار موالياً كما نقل ذلك

العمراني في «البيان» (١٠ / ٢٧٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧ / ٤١٤).

وإن حلف بغير الله ﷻ، فللعلماء فيه قولان:

الأول: لا يصح إيلاءه، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، واستدلوا بالآية.

قالوا: الإيلاء الحلف والحلف إذا أطلق إنما ينصرف إلى الحلف بالله لقوله ﷻ:

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال تعالى: ﴿ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٣٦﴾ [البقرة: ٢٢٦] وهذا يقتضي العفو عن

الكفارة عند الفيئة، وهذا إنما يوجد في الحلف بالله دون غيره.

والقول الثاني: وهو قول مالك وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في الجديد: يصح إيلائه، واستدلوا بالآية، والراجح هو القول الأول، وذلك لعدم انعقاد يمين من حلف بغير الله ﷻ.

وستأتي أحكام الأيمان بالله ﷻ إن شاء الله في بابه.

﴿ بيان صحة الإيلاء في الرضا والغضب: ﴾

ويصح الإيلاء في الرضا والغضب:

﴿ قال الإمام العمراني ﷺ في «البيان» (١٠ / ٢٨٠): ﴾ ويصح الإيلاء في حال

الغضب والرضا.

وحكي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يصح في حال الرضا، وإنما يصح في حال

الغضب.

وقال مالك: إنما يصح في حال الرضا إذا كان للإصلاح.

والصحيح أنه يقع في الغضب، وفي الرضا.

وديننا: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ولم يفرق بين حال الرضا والغضب. اهـ^(١)

﴿ الأصل في مشروعيته: ﴾

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَكَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَقْرَأْنِ: (يُقَسِّمُونَ).

(١) «المغني» (٧ / ٤٢٥)، و«الأوسط» (٩ / ٣٤٨).

﴿ بيان حكم الإيلاء أقل من أربعة أشهر:

العجب أن بعض العلماء يقولون: لا يصح الإيلاء بأقل من أربعة أشهر. مع أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً، وهذا دليل صريح صحيح على الإيلاء بأقل من أربعة أشهر لكن لا تدخله أحكام الإيلاء.

ففي صحيح البخاري (٥٢٨٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وهذا النوع من الإيلاء من حيث أنه يمين بالله على ترك الوطء، لكن لا تلحقه أحكام الإيلاء.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣ / ٩٩): فمن آلى بأقل من ذلك، فليس بإيلاء حكمي.

اهـ

نعم؛ أنه لا يلزم بالفيئة في حق الشهر، أو ما كان أقل من أربعة أشهر؛ لأن الله ﷻ جعل مدة تقدر بأربعة أشهر.

وأما الذي تشمله أحكام الإيلاء، بحيث أنه تلزمه الفيئة بعد الأربعة الأشهر، أو الطلاق.

هو الذي يكون كما في الآية، في مدة أكثر من أربعة أشهر.

﴿ قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٣ / ٢١٨):

ظاهر كلام المؤلف أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء.

والصواب: أنه إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:

.[٢٢٦]

فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مولى؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئاً الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مولى لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل ننظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين. اهـ

بيان حكمه قبل انتهاء المدة في الإيلاء:

وإذا حلف على زوجته أنه لا يطؤها مدة أكثر من أربعة أشهر، ثم أراد أن يكفر عن يمينه قبل انتهاء المدة، فله ذلك، وهذا أمر حسن. لكن إذا قال أنا قد حلفت، وسأمضي في يميني، فما نستطيع أن نلزمه بالرجوع عن يمينه.

أما بعد الأربعة الأشهر فإنه يلزم: إما بالكفارة عن يمينه إذا أحب أن يمسك عليه زوجته، وبالفیئة إلى زوجته، وبالتزام ما يجب عليه من وطئها، وعشرتها، والنفقة عليها.

وإما بالطلاق إذا أحب أن يفارق زوجته.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٩٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ صلى الله عليه وسلم».

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٩١): وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❦ بيان متى يطلب الزوج بالفيئة؟

📖 قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١ / ٣٠):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَرَفَعْتَهُ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَالْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ).
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَوْلَى يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ،
فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَفَعْتَهُ أَمْرًا إِلَى الْحَاكِمِ، وَقَفَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرَهُ
بِالطَّلَاقِ. اهـ

مفهوم ما تقدم أن المرأة إذا لم تطالب بالفيئة وتنازلت عن حقها فليس عليه شيء.

❦ بيان هل تطلق المرأة إذا انتهت المدة ومضت؟

ولا تطلق المرأة بمضي المدة.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بالفيئة فإن فاء وإلا أمر بالطلاق.

القول الثاني: أنه بمجرد مضي الأربعة الأشهر، فهي طلقة.

واختلفوا هل هي بائنة أم رجعية على قولين:

والراجح هو القول الأول.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١ / ٣١): وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ

بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْإِيْلَاءِ: يُوقَفُ، عَنِ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ وَجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيِّ - رضي الله عنه - .
 وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - .
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُوقِفُونَ فِي
 الإيلاء.

وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُلُّهُمْ يَقُولُ:
 لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ.
 وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
 وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ،
 وَمَسْرُوقٌ، وَقَبِيصَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا
 مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقْرَأُ: ﴿إِنْ فَاءٌ وَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَلِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لِاسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ كَمُدَّةِ الْعِنَةِ.
وَلَنَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَوَظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِذِكْرِهِ الْفَيْئَةَ بَعْدَهَا بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةَ

لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢٧].

وَلَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، لَمْ يَحْتَجِ إِلَى عَزْمِ عَلَيْهِ. اهـ.

وقال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٠٧): في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا

أَطَّلَقَ﴾: دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك. اهـ^(١)

﴿ بيان ابتداء مدة الإيلاء:

﴿ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١ / ٣٢): وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ

الْيَمِينِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا تَبَتُّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى ضَرْبٍ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ. وَلَا يُطَالَبُ بِالْوَطْءِ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ وَطَّيْتَهَا فِيهَا فَقَدْ عَجَّلَ حَقَّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، وَخَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَفَعَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ. وَهَكَذَا إِنْ وَطَّيَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا، خَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ.

وَسَوَاءٌ وَطَّيْتَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ يَقْظَانَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَطَّيْتَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَيَخْرُجُ بِوَطْئِهِ عَنِ الْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا، وَحَصَلَ مِنْهُ فِي حَقِّهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَاقِلِ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ. اهـ

﴿ بيان ما هي الفيئة؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٧ / ٤٣٢): على كلام الخراقي والفيئة

الجماع: ليس في هذا اختلاف بحمد الله.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع. اهـ

﴿ بيان كفارة الإيلاء:

وكفارة الإيلاء كفارة يمين. ^(٢)

(١) «الاستذكار» (٥ / ٣٧ - ٤١).

(٢) «المغني» (٧ / ٤٣٢).

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فهو مخير بين أحد هذه الثلاثة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

﴿ بيان أن ترك الوطء بغير اليمين: ﴾

﴿ قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١ / ٥٣): فَإِنْ تَرَكَ الْوَطْءَ بغيرِ يَمِينٍ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّياً؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ الْحَلِفُ. وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغُدْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُضْراً بِهَا، فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ؟ ﴾

﴿ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: ﴾

﴿ إِحْدَاهُمَا: تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. ﴾

﴿ وَالثَّانِيَةُ: لَا تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلِّ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ، وَلِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْإِيْلَاءِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ بِدُونِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. ﴾ والصحيح أنها لا تضرب له المدة ويلزم بالعشرة .

﴿ بيان فسخ الحاكم للزوجة إن لم الزوج في إيلائه: ﴾

ويجوز للحاكم أن يفسخ إذا ترافعت الزوجة إليه .

﴿ قال صاحب «المتع»: ﴾ فإن أبى طلق الحاكم عليه . اهـ. ﴾

ولا يؤمر الزوج بالطلاق، أو يطلق عنه إن أبى الفيئة والطلاق، إلا إذا طلبت المرأة ذلك .

﴿ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (١٣ / ٢٢٨): ﴾ بل لا حق له أن يأمره

بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن

لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق. اهـ

وقد ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم جواز تطليق الحاكم عنه، وإنما يحبس أو يضرب حتى يُطلق هو، ومما قاله؛ فإن أبا يضرب حتى يموت قتيل الله ورسوله ﷺ.

﴿ بيان شروط الإيلاء: ﴾

﴿ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٧/ ٤١٤ - ٤٢٣): ﴾

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِذَلِكَ إِيْلَاءٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا امْرَأَتَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. اهـ

﴿ بيان حكم إيلاء الذمي: ﴾

وَيَصِحُّ إِيْلَاءُ الذَّمِّيِّ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِذَا تَقَاضَوْا إِلَيْنَا - أَي إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ -.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إِيْلَائِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَسْلَمَ، سَقَطَ حُكْمُ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُ إِذَا جَامَعَ،

لِكَوْنِهِ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، فَهُوَ مُوَلٌّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَطَلَاقُهُ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].
وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ مِنْ جَمَاعِهَا، فَكَانَ مُوَلِّيًا كَالْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ، كَالْمُسْلِمِ، وَمَنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ. اهـ من «المغني» (١١ / ٢٥).

﴿ بيان ألفاظ الإيلاء: ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المغني» (١١ / ٢٦): الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُوَلِّيًا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ قَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ، وَلَا أُدْخِلُ، وَلَا أُغَيِّبُ أَوْ أُولِجُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ، وَلَا افْتَضَضْتُكَ لِلْبِكْرِ خَاصَّةً، فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ، وَلَا يُدَيَّنُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِيْلَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عَشْرَةٌ أَلْفَاظٍ: لَا وَطِئْتُكَ، وَلَا جَامَعْتُكَ، وَلَا أَصَبْتُكَ، وَلَا بَاشَرْتُكَ، وَلَا مَسِسْتُكَ، وَلَا قَرَبْتُكَ، وَلَا آتَيْتُكَ، وَلَا بَاضَعْتُكَ، وَلَا بَاعَلْتُكَ، وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَا يَكُونُ إِيْلَاءً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَكَ شَيْءٌ، لَا سَاقَفَ رَأْسِي رَأْسَكَ، لَا سُوَانِكَ، لَا غِيظَنَّكَ، لَتَطُولَنَّ غَيْبِي عَنْكَ، لَا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، لَا قَرَبْتُ فِرَاشَكَ، لَا آوَيْتُ مَعَكَ، لَا نِمْتُ عِنْدَكَ. اهـ

بيان الاستثناء في الإيلاء:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَكُونُ مُؤَلَّيًّا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَيْسَ بِمُؤَلَّيًّا.

وَهَذَا الْخِلَافُ يُبْنِي عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يَحِلُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ، وَلِهَذَا النُّكْتَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ﴾

ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَأَذْكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ

مِنْ هَذَا رَشْدًا ﴿٢٤﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وَمَوْرِدُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى فَلَا تُنْيَا لَهُ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ،

وَإِنْ أَرَادَ وَقَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَلَّ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ عَنْهُ. اهـ

هذا ملخص لما ذكرناه من كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان"، والله الحمد والمنة.



بيان أحكام الإيلاء

- ١٠٩٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ).
- ١١٠٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٢). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ).
- ١١٠١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَذْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي»^(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).
- ١١٠٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»^(٤). أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، بسند ضعيف مرسل، من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند، (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: "حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. أخرجه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة". اهـ وابن مسهر أضبط وأتقن، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلاً عن روايته عن داود. فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: "شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث منكير". وهذا منها، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٠٩). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٢٢٣)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٨٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٩٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والبيهقي (١٥٢٣٧)، وفي سننه الحارث بن عبيد ضعيف.

بيان أحكام الإيلاء

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان أحكام الإيلاء.
وقد تقدم ذكر أحكام الإيلاء، والحمد لله رب العالمين.



أحكام الظهار

١١٠٣ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: "إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ"، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١)، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَارُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(٢)).

١١٠٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «حَرِّزْ رَقَبَةَ» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مُسْكِينًا»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣). وأعل الحديث بالإرسال النسائي في «السنن» (٦٦٨)، وأبو حاتم في «العلل» (١٢٩٤). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٩١)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٣٠) مرجحًا الإرسال. وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٩٦).

(٢) أخرجه البزار (٤٧٩٧، ٥١٦٩)، بسند ضعيف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري. وقال الإمام البزار عقبه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عطاء، عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أخرجه عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن".

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طرق، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر. وقال الترمذي: «حديث حسن» ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين =

الْجَارُودِ).

شرح الشرح:

بيان تعريف الظهار:

قال في «المختار»: الظهر ضد البطن، وهو أيضاً الركاب.

والظاهر ضد الباطن.

والظهار: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وإنما خصوا الظهر بذلك بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً،

لحصول المركوب على ظهره في الأغلب.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن» (٤ / ١٦٨): حقيقته تشبيه ظهر

بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم. اهـ

بيان حكم الظهار:

الظهار محرم؛ لدلالة الكتاب على ذلك، حيث قال الله في بيان حكمه: ﴿مُنْكَرًا

مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].^(١)

بيان حكم الظهار:

والظهار سماه الله ﷻ منكرًا من القول وزورًا، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْكُمْ مِّن نِّسَابِهِمْ مَا هِيَ أُمَّهَتُهُمْ إِنَّمَا أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّن

= سلمة. ويشهد له ما قبله. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩١٧)،

وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٦٧).

(١) «المغني» (٣ / ٨)، و«البيان» (١٠ / ٣٣١).

(٢) «المغني» (٣ / ٨)، و«البيان» (١٠ / ٣٣٣).

أَقُولُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ .

فهذا يدل على أنه كبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظام.

فلا يجوز للمسلم أن يقدم عليه، ولا يجوز له أن يشبهه بين من أحل الله ﷺ له معاشرتها، وبين من حرم الله ﷺ عليه معاشرتها.

📖 وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزاد»: (٥ / ٢٩٦): إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: (أنت علي كظهر أمي) يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف.

اهـ

📖 بيان الأصل في الظهار:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨ / ٣): والأصل في الظهار: الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعَ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ١-٤].

معنى قول الله تعالى (ثم يعودون لما قالوا):

قال ابن كثير رحمه الله (٨ / ٣٩): وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
 اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقال بعض الناس:
 العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره، وهذا القول باطل، وهو اختيار بن حزم
 وقول داود، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير ابن الأشج والفراء، وفرقة من أهل
 الكلام.

وقال الشافعي: هو أن يمسيكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق.
 وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر
 بهذه الكفارة. وقد حكي عن مالك: أنه العزم على الجماع أو الإمساك وعنه أنه
 الجماع.

وقال أبو حنيفة: هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه، ورفع ما كان عليه أمر
 الجاهلية، فمتى تظاهر الرجل من امرأته فقد حرّمها تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة.
 وإليه ذهب أصحابه، والليث بن سعد. اهـ

• بيان سبب نزول هذه الآية:

جاءت في بيان سبب نزولها عدة أحاديث:

منها ما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة - رضي الله عنه -
 قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت - رضي الله عنه -، فحئت رسول الله ﷺ أشكو إليه،
 ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «انقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل
 القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إلى الفرض، فقال:
 «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه

شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِبَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

﴿ بيان كيفية ظهار الجاهلية. ﴾

وقد كان الظهار في الجاهلية: أن الرجل إذا أراد أن يمسك زوجته حتى لا تطلق

وليس له رغبة فيها، قال لها: أنت علي كظهر أمي.

فتبقى على هذا الحال، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة فتتزوج بغيره.

ففرج الله ﷻ على النساء بهذا الحكم.

وأما السنة: فحديث خويلة ﷺ السابق معنا . اهـ

﴿ بيان ما يقع به الظهار من الألفاظ: ﴾

واختلف أهل العلم في بيان ما يقع به الظهار من الألفاظ:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الرجل إذا شبه امرأته بأي عضو من أعضاء أمه أنه

ظهاراً، وذهب جمع من أهل العلم أنه إذا شبه امرأته بأي عضو من أعضاء المرأة التي

تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، أنه يعتبر ظهارًا.

سواء في ذلك إن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو رجل أمي، أو يد أمي، أو يد

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود، وصحح الحديث

بشواهده في الإرواء (٢٠٨٧).

أختي، أو ظهر أختي، أو ظهر عمتي، أو ظهر خالتي، وهكذا في كل امرأة تحرم عليه.
قال الشوكاني في السيل الجرار (٢ / ٤٤٢): قوله: "أو يشبهها أو جزءا منها بجزء من امه نسبا".

أقول: هذا صواب لأن اجزاء الام متفقة فلا فرق بين الظهر وغيره وأما تشبيهه مثل الزوجة بابنته واخته أو جزء منها بجزء منها فهذا خارج عن معنى النص وإن كان معنى الحرمة موجودا والقول بالقياس لا يكون الا بجامع الحرمة وجامع الحرمة موجود في الاجنبيات فضلا عن القرائب فإن أريد التحريم المؤبد لزم ذلك في مثل الملاعنة. والحاصل ان هذا القياس لا ينبغي ان يقال به ها هنا فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بانهم: ﴿لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ، فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه بل يقصر على مورد النص وهن الامهات من النسب وقد استرسل بعض أهل العلم في هذا القياس حتى قال: إن مجرد تحريم الوطاء المطلق ظهار وهو باطل من القول وغلط في الاستدلال. اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون ظهارًا إلا إذا قيده بمحرم، سواء كان المحرم مؤبدًا، أو كان المحرم مؤقتًا.
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن الظهار لا يقع إلا إذا قيده الرجل بظهر أمه فقط، دون سائر محارمه.

وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة.

أي إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو هي علي كظهر أمي، فهذا هو الظهار، وما عدى ذلك فلا يكون ظهارًا.

أما إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كيد أمي، أو كرجل أمي، وهكذا بأي عضو غير الظهر، يكون من القول الزور المحرم الباطل، ولكن لا يكون ظهارًا، وتلزمه فيه

كفارة الظهر.

لا بد في كفارة الظهر أن يقول: كظهر أمي، فهذا هو الصحيح، وهو الذي يدل على ظاهر الآية.

﴿ بيان من يصح منه الظهر: ﴾

يصح من كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا. اهـ^(١)

﴿ بيان حكم ظهار العبد: ﴾

والعبد يصح ظهاره لعموم الآية، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره. وأما منع بعضهم لصحة ظهاره لعدم وجود الرقبة، فإن الرقبة إنما تجب على من وجدها، أما من لم يجدها فإنه يصوم فإن لم يستطع أطمع.^٢

﴿ بيان من لا يصح ظهاره: ﴾

(١) الصبي: ظهاره غير صحيح، لعدم انعقاده كاليمين، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» أخرجه أبو داود وهو صحيح.

(٢) المجنون وما في حكمه، للحديث السابق.

(٣) المغمى عليه.

(٤) المكره؛ على الصحيح.

(٥) الغاضب: وهو المطبق الذي لا يدري ما يقول.

(١) «المغني» (٨ / ٣ - ٤)، و«البيان» (١٠ / ٣٣٤).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٧٠).

٦) النائم؛ للحديث السابق.^(١)

﴿ بيان المرأة التي يصح منها الظهر: ﴾

﴿ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤ / ٨): ويصح الظهر من كل زوجة كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية، ممكناً وطؤها أو غير ممكن. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا يصح الظهر من التي لا يمكن وطؤها، والظهر إنما هو لتحريم وطؤها.

ولنا عموم الآية، ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهر كغيرها. اهـ
وتدخل الأمة على الراجح في عموم الآية؛ لأنها تعتبر من نسائه. اهـ^(٢)

﴿ بيان أركان الظهر: ﴾

أركانه أربعة:

الأول: المظاهر، وهو الزوج.

الثاني: المظاهر منه، وهو الزوجة.

الثالث: محله الظهر، كما سبق بيانه.

الرابع: الصيغة.

﴿ بيان كفارة الظهر: ﴾

الكفارة في الظهر على الترتيب المذكور في الآيات وقد تقدمت .

الكفارة الأولى: عتق رقبة.

(١) «المغني» (٤ / ٨).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٧١).

ويشترط فيها أن تكون مؤمنة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
وإن كان الله ﷻ قد أطلق الرقبة هنا، فقد قيد الرقبة بالمؤمنة في كفارة القتل الخطأ،
كما قال الله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

الكفارة الثانية: إن عجز عن عتق الرقبة، انتقل من العتق إلى الصيام، وهو صيام شهرين متتابعين.

الكفارة الثالثة: إن عجز عن صيام شهرين متتابعين؛ لمرض، أو لضعف حاصل عليه، أو لمشقة شديدة عليها في الصيام، ونحو ذلك مما يعذر فيه من الصيام، انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

ويشترط في المساكين أن يكون كل مسكين غير المسكين الآخر.

﴿ بيان حكم من أتى زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهار:

ومن أتى زوجته وقد ظاهر منها قبل أن يكفر كفارة الظهار يكون آثماً، وتلزمه الكفارة.

﴿ بيان لو أتى زوجته وجامعها وهو ما يزال في حال الكفارة:

من فعل ذلك يكون آثماً، وتلزمه بقية الكفارة.

ولا يلزمه في مثل هذه الحالة أن يعيد الكفارة، وإنما يكمل ما تبقى عليه؛ إن كانت الكفارة الصيام، مع خلاف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: أن الوطء نسياناً لا يقطع تتابع الصيام، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أن الوطء نسياناً يقطع تتابع الصيام، وهو المشهور عند الحنابلة.

والصحيح: أنه لا يقطع التتابع، سواء في ذلك الناسي أو المتعمد، وإنما يلحقه

الإثم بعدم التزام حكم الله ﷻ.

﴿ بيان لو أفطر الرجل دون وهو صائم صوم الكفارة: ﴾

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه أن يتم بقية صومه، إن كان قد أفطر بدون عذر، ولكنه يأثم على إفطاره.

ولا يلزمه أن يعيد الصوم مرة أخرى في كفارة الظهار، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿ بيان أن الظهار لا يصح من النساء: ﴾

وهو أن تقول لزوجها: أنت علي كأبي، أو كأمي، أو نحو ذلك.

فهذا يعتبر لغو؛ لأن النساء لا أثر لها في مثل هذه الأمور، ولا يجوز لها أن تحرم ما أحل الله ﷻ لها.

﴿ قال ابن العربي ﷺ في «أحكامه»: قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

﴿ ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال ... لأن الحل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، هذا إجماع. اهـ

كذا قال رَحِمَهُ اللهُ، وليس كما قال، فإن في المسألة خلافاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٥٨): هذا قول جمهور العلماء. اهـ

﴿ وقد اختلف العلماء في ظهار المرأة من زوجها إلى ثلاثة أقوال: ﴾

(١) ليس بشيء وهو مذهب الجمهور.

(٢) عليها كفارة يمين، وهذا قول الزهري وعطاء والأوزاعي.

(٣) وقال قوم: عليها كفارة ظهار، وهذا قول الحسن بن زياد وابن أبي ذئب

وغيرهم.

والقول الأول، وهو بعدم ظهارها هو الأرجح؛ لأن النساء ليس لها شيء من الطلاق والظهار والتحريم، وإنما هو للرجال، وأما كونها وقعت في منكر من القول وزور، فهي آثمة على تعدد حدود الله، وليس عليها كفارة، والله أعلم.

﴿ بيان حكم الظهر المقيد بزمن من الأزمان: ﴾

ويصح الظهر أيضًا مقيدًا، كأن يقول لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك من التقييد. فهذا أيضًا لا تلزمه الكفارة؛ إلا إذا أراد أن يعاشرها في رمضان. وإلا فإذا ابتعد الرجل عن زوجته إلى أن ينتهي رمضان، فإن هذا لا يضره في شيء، ولا يلزمه شيء فيه.

﴿ بيان حكم من يقول: إذا خرجت فأنت علي كظهر أمي، أو غير ذلك: ﴾

إذا قال الرجل لمرأته إذا خرجت من البيت: أنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك. وهذا على التفصيل في التحريم.

فينظر إلى نيته: إن نوى به الطلاق وخرجت بعد ذلك، فهنا يقع الطلاق. وإن نوى بذلك الظهر، ثم خرجت فهنا يقع الظهر، ويلزمه الكفارة فيه.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ» أي: قال لها: أنت علي كظهر أمي.

وقد تقدم أن جماهير أهل العلم يخالفون في ذلك، فهم فعندهم أن مطلق الظهر يقع، سواء قال: كظهر أمي، أو كيد أمي، أو كرجل أمي، أو غير الأم من بقية المحارم عليه: كالأخت، أو العمة، أو الخالة، ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا» أي: قبل أن يكفر كفارة الظهر.

قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ».

فيه: السؤال والرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل على المسلم.

قوله: قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» أي: من الكفارة، ثم بعد ذلك

المعاشرة والجماع.

﴿حكم تقبيل المظاهر لزوجه التي ظاهر منها ومعانقتها ونحو ذلك:

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل المظاهر في حال المظاهرة، أن يقبل زوجته، أو يعانقها، أو يباشرها في غير جماع، أو أن يفعل أي شيء من مقدمات الجماع والحديث مرسل، والعمل عليه عند أهل العلم.

قوله: «دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِفتُ أَنْ أُصِيبَ إِمْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا

شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا»: وهذا من الكنايات في الجماع، وينبغي للإنسان أن يأتي

بالكنايات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، في باب المعاشرة والجماع ونحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «حَرِّزْ رَقَبَةً» أي: رقة مؤمنة، كما تقدم بيانه،

وهو ما جاء في كفارة قتل الخطأ.

قوله: "قُلْتُ: «مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»" فيه: التيسير بعد العسر.

قوله: "قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»": ومسألة صيام شهرين متتابعين فرض في

مسألة الظهار، ومن وقع على امرأته في نهار رمضان، وقتل الخطأ، على الترتيب

السابق.

فيكون المقدم هو عتق الرقة، فإن عجز عن ذلك صام الشهرين المتتابعين.

﴿بيان كيفية الصيام :

إن بدأ الصيام من أول الشهر الهجري، فله أن يصوم شهرين تامين، سواء كانا

تامين في العدد وكل شهر ثلاثين يوماً، أو نقصا في العدد إلى تسع وعشرين يوماً

فالعبرة هنا برؤية الهلال .

أم إذا بدأ الصيام من نصف الشهر، أو من أوله بعد مضي أيام منه، فيلزمه أن يصوم ستين يومًا.

قوله: «قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟».

والصحيح أن الصيام في أوله قد يشعر الإنسان برغبة شديدة في جماع أهله، لكن إن استمر في الصيام ضعفت قواه عن ذلك.

كما في الصحيحين: من طريق علقمة، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -بن مسعود رضي الله عنه - بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَّوَجَكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

قوله: «قَالَ: «أَطْعِمُ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ»».

وفي رواية: «فرقا»، وهو مكيل من المكيلات.

📖 قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٢٧٦): وَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَاضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ فِيهِ جَنَحَ الشَّافِعِيِّ إِلَى التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: الْعَرَقُ السَّفِينَةُ الَّتِي مِنْ الْخُوصِ فَيَتَّخِذُ مِنْهَا الْمَكَاتِلُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قَالَ: وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةٍ سَلَمَةَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. فَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَقَ يَخْتَلِفُ فِي السَّعَةِ وَالضُّيْقِ، قَالَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا.

(قُلْتُ): يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ عَنِ الزَّائِدِ، وَهُوَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ. اهـ

﴿ بيان كم يعطى كل مسكين في كفارة الظهار: ﴾

ويكون لكل مسكين نصف صاع من التمر، كفارة لذنبه، وإن غداه وعشاه حتى يشبع فهو المتعین هنا، والله أعلم، ويجزئ فيه أي نوع مما يقتاتة الإنسان .

قوله: «بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

﴿ بيان حكم من عجز عن كفارة الظهار: ﴾

فإن عجز عن ما أوجب الله عليه من الكفارات فلا يكلف الله ﷻ نفسه إلا وسعها. والحمد لله رب العالمين.



باب اللعان

[بَابُ اللَّعَانِ]

الشرح:

بيان معنى اللعان:

أصل اللعن: هو الطرد والإبعاد من الله ﷻ.

واللعن من الخلق: هو السب والدعاء.

واللعن هو الاسم، والجمع لعان، ولعنات.

ولعنه يلعنه لعناً طرده، وأبعده.

واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، ويبدأ

بالرجل.

ويقال: أَلْعَنَ الرَّجُلُ إِذَا لَعَنَ نَفْسَهُ، وَلَاعَنَ إِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ^١.

بيان سبب تسميته لعاناً:

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠ / ١١٨): وسمي لعاناً لقول الزوج: عَلَيَّ

لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان

على الغضب، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة. اهـ

واللعان من الإيمان، ولعله يأتي إن شاء الله ﷻ إشارة إليه في باب الأيمان والنذور.

ووضع في كتاب الطلاق؛ لتعلق الفرقة بين الزوجين المتلاعنين به.

(١) «النهاية» مادة: لعن، و«لسان العرب»، و«البيان» (١٠ / ٤٠١)، و«الحاوي» (١١ / ٣).

﴿ بيان أن اللعان من الأيمان: ﴾

﴿ قال النووي في «شرح مسلم» (١٠ / ١١٨):

واللعان: عند جمهور أصحابنا يمين.

وقيل: شهادة.

وقيل: يمين، في ثبوت شهادة.

وقال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في

جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم. اهـ.

وبنحوه قال ابن الملقن في «الإعلام».

﴿ بيان الحكمة من اللعان: ﴾

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨ / ٤٢١): والحكمة في مشروعيتها: حفظ

الأنساب، ودفع المعرفة عن الأزواج. اهـ.

﴿ بيان الأصل في اللعان: ﴾

﴿ قال الماوردي في «الحاوي» (١١ / ٣ - ٤): والأصل فيه الكتاب

والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقولهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦-٩]. الآية.

فبين لعان الزوج ثم بين لعان الزوجة.

وأما السنة:

فما جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، وَاللَّهِ لَا سَأَلَنَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلْ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ، فَأَبْتِ، فَلَعَنْتِ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا"، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»^(١).

وما جاء في الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - رضي الله عنهما -: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَفَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) [النور: ٩] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»** (١).

والإجماع: قد نقله غير واحد. انتهى.

﴿ بيان لماذا خصت المرأة بلفظ الغضب؟ ﴾

📖 قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٤٤): وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف. وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتنشئ المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها. اهـ
وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه: كتاب اللعان.

وضمن البخاري ﷺ: كتاب الطلاق من صحيحه أبواب اللعان وبوب عليه:
(١) باب اللعان.

(٢) باب إذا عرض بنفي الولد.

(٣) باب إحلاف الملائع.

(٤) باب يبدأ بالرجل بالتلاعن.

(٥) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

(٦) باب التلاعن في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٤٩٦) بلفظ مختصر.

(٧) باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ».

(٨) باب صدق الملاعنة.

(٩) باب قول الإمام للمتلاعنين: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

(١٠) باب التفريق بين المتلاعنين.

(١١) يلحق الولد بالملاعنة.

(١٢) قول الإمام: «اللَّهُمَّ بَيْنْ».

﴿ بيان البداءة بالرجل في اللعان: ﴾

وهذا يخالف بقية الدعاوى؛ لأن الدعاوى تبدأ البيعة من المدعي، ثم تكون اليمين على المدعى عليه، إلا في هذا الباب، وهو باب الملاعنة، وكذا في باب القسامة، على ما يأتي إن شاء الله ﷻ .

فالمدعي الزوج، والمدعى عليه الزوجة، ومع ذلك غلب جانب المدعي وهو الزوج؛ لأنه أحرص على عرضه أن ينتهك، وأحرص على سمعته أن تشان. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى تقديم المرأة، وهذا أصل يدل عليه قوة عرض الرجل، وغيره الرجل، وعقالة الرجل، وحرصه على عدم هتك عرضه .

الثاني: قد جعل الله ﷻ للمرأة سبيلاً. وهو أن ترد على نفسها بالملاعنة، وتقسم خمسة أيمان مثل قسمه، وفي الخامسة أن غضب الله ﷻ عليها إن كان من الصادقين. فإذا أقسمت رفع عنها إقامة الحد، وإذا سكنت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمها الحد، سواء اعترفت، أم لم تعترف.

فإذا اعترفت أقيم عليها الحد بالاعتراف، وإذا أبت الملاعنة أقيم عليها الحد. لأن

الله ﷻ يقول: ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٨)

وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٨-٩].. فإذا لم تشهد لم يُدرأ عنها العذاب.

قال ابن القيم رحمته في «زاد المعاد» (٥ / ٣٣٩): ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله ﷻ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور.

واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم. وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها، وعرضها لللعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها؛ ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن؛ فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

بيان أن الملاعنة لا تتم إلا إذا طلب الزوج:

ولا تتم الملاعنة إلا إذا طلب الزوج .

بيان أن النسب يلحق الزوج إذا طلق زوجته بدون ملاعنة:

وإذا طلق الزوج زوجته الزانية بدون ملاعنة، فيلزمه في مثل هذه الحالة لحوق النسب.

فإنه يلزمه إلحاق الولد به، ولو كان من غيره؛ لأنه لم يلاعنها قبل أن يطلقها.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي،
وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - :-
«اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(١).

فهذا حكم الله ﷻ، أن الولد للفراش، أي للزوج، وهو الواطئ، سواء كانت المرأة
زوجة، أو كانت ملك يمين.

ما لم تتم الملاعنة بين الزوجين، فإن تمت الملاعنة بين الزوجين، فإن الولد
ينسب إلى أمه، ولا يلحق بالزوج؛ لأنه قد تبرأ منه، ونفى نسب الولد منه بالملاعنة.

﴿ بيان الأمور التي تحصل من الملاعنة إذا تمت:

فإذا حصلت الملاعنة على الصورة التي ذكرناها حصلت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سقوط حد القذف على الزوج.

الأمر الثاني: ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها على بعض مؤبداً.

ولا يلزم الطلاق في مثل هذه الحالة، وإنما يقع الطلاق مباشرة بمجرد الملاعنة
بين الزوجين.

وما في الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ
عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،
أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبْسُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ^(١) فَإِنَّمَا طَلَقَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِتَأْكِيدِ الْفَرْقَةِ .

الأمر الثالث: ينتفي عنه نسب الولد، إن نفاه في اللعان وإن لم ينفيه في اللعان .
فإن الولد ولده، ولا ينتفي منه إلا بالملاعنة وبنفيه له .

﴿ بيان من يصح لعانه: ﴾

﴿ قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥ / ٣٢٣): واستفيد من هذا الحكم

النبي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما .

كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار. اهـ

﴿ بيان أن التلاعن يسن بمحضر جماعة من الناس: ﴾

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥ / ٣٣٩): ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

باب اللعان

حادثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ، وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. اهـ

﴿ بيان حكم القيام عند الملاعة: ﴾

﴿ قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥ / ٣٣٩) ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً وفي قصة هلال بن أمية: أن النبي ﷺ قال له: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ». وفي «الصحيحين»: في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض زلت عنه الدعوة.

﴿ بيان حكم وعظهما قبل اللعان: ﴾

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويُذكر ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

﴿ بيان أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان: ﴾

﴿ قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥ / ٣٢٦):

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی

وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من (إن واللام) وإتيانه باسم لفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتض لحصول العذاب عليها وهو إما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميننا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين.

وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته ويمينه شيتين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها لأنه إن كان يميننا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها حده.

فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده نكولها فكان دليلاً ظاهراً على صدقه فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها.

وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها

معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين . اهـ

• لا يقبل منهما أقل من خمس مرات:

📖 قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد» (٥ / ٣٤٠): ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرًا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئًا بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمروود في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه . اهـ

وقال صاحب «الإفصاح» وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»:

من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنى .

قال: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط. وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال:

قلت لأحمد: كيف يلاعن؟

قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك. ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي فيما رماني به. والذين اشترطوا ذلك حججهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد.

﴿ بيان حكم المرأة إذا نكلت عن اليمين:

﴿ قال ابن القيم رحمته في «الطرق الحكيمة» (١٢): وَمِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّا نَحْكُمُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِحَبْسِهَا إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّا نَحْدُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُونَهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول السورة، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فأضافه أولاً، وعرفه باللام ثانياً، وهو عذاب واحد.

والمقصود: أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه

ونكولها مقام الشهود. اهـ



بيان صفة الملاعة

١١٠٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - قَالَ: "سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ». قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - أَيضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان صفة الملاعة :

قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ»: وهو عاصم العجلاني.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وهو إحدى روايات الحديث السابق.

وهذا أمر عظيم، وفتنة شديدة، فربما لا يستطيع الرجل في مثل هذه الحالة أن يصبر.

﴿ بيان حكم من قتل رجلاً بدعوى أنه زنى بامرأته: ﴾

ومن قتل رجلاً بدعوى أنه زنى بامرأته فالحكم في هذه المسألة: إن كانت هنالك قرائن دالة على صحة ما يقول، فدمه هدر، ويسقط عليه القصاص.

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أقر سعد بن عباد رضي الله عنه على ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عباد رضي الله عنه -
: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجَلِ غَيْرَةِ اللَّهِ
حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلِ
ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ
وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

ولكن إذا لم تكن للرجل بينة على أن المقتول زنى بامرأته، وكانت القرائن في حقه ضعيفة؛ فإنه يؤاخذ به في الدين فتجري أحكام قتل العمد، ويوم القيامة يكون أمره إلى الله عز وجل.

قوله: «كَيْفَ يَصْنَعُ؟»: وقد جاء في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تعجبه هذه المسألة؛ لأنه سأل عن أمر لم يقع بعد.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

وعند العرب: أن البلاء موكل بالمنطق.

فإذا قلت خيراً جاءك بإذن الله ﷺ الخير، وإن قال شرّاً ربما وقع عليه بأمر الله ﷻ. وقد جاء في الحديث أنه رجع إلى النبي ﷺ وقال له: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ".

حتى أن النبي ﷺ لم يدر ما يقول له؛ لأنها حادثة جديدة وقد كان النبي ﷺ إنما يتكلم بالوحي من عند الله ﷻ.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ» أي: تكلم على امرأته، وقذفها بالزنى، وتكلم في عرضه، والناس في مثل هذا الأمر لا يرحمون إلا من رحم الله ﷻ. **فقد يقولون فيه:** ما وقع به هذا الأمر إلا وهو واقع فيه من قبل، أو نحو ذلك من الكلام الذي يكون فيه طعن فيه.

وقد يقول الآخر منهم: ربما هو فرط في حقها حتى احتاجت إلى غيره، أو أطال عنها السفر حتى شق عليه طول السفر، أو نحو ذلك من العبارات. **وقد يقول الثالث:** لعله كان كذا وكذا، ويكيلون له التهم، ونحو ذلك.

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!» أي: سكت على أمر عظيم، وهو وقوع الفاحشة من زوجته، وعرضه، وشرفه.

فقد يحصل للإنسان في ذلك غم، وكرب، وشدة، وغیظ شديد لا يعلمه إلا الله ﷻ.

بل لو جاء مجرد وسواس في مثل هذا الأمر، أن زوجته تقع في هذا الأمر، لضاق صدره، وحصلت عليه شدة وكرب وغیظ شديد.

فكيف إذا رأى ذلك بعينه، واستيقن ذلك بقلبه، فإن الأمر عظيم جداً.

وقد جاء في رواية أخرى عند الإمام مسلم ﷺ: من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ،

قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ»^(١).

فإن النفس بالنفس، فيقتل الزوج بقتل الزاني الذي زنى بامرأته، وليس عنده بينة عليه، أو شهود، أو قرائن قوية تؤيد ما يدعيه.

وكذلك إن تكلم بزنى امرأته دون شهود، أو قرائن قوية، أو غير ذلك، فإنه يجلد؛ لأنه قاذف، ويلزمه أن يأتي بأربعة شهود على قوله، وإلا فيقام الحد على ظهره.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ»: لأن النبي ﷺ لا يتكلم إلا بعد نزول الوحي فيما يشكل من الأمور الحادثة، وهذا الأمر كان حادثاً.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ»: ولا يلزم من ذلك أنه جاءه في نفس اليوم.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ» أي: وقع في امرأتي.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»: وهذه الآيات هي قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ٦-١٠]..

قوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

الْآخِرَةَ أي: فقرأ النبي ﷺ عليه هذه الآيات السابقة، ثم وعظه، وذكره، وبين له حكم هذا الأمر.

لأن بعض الناس إذا أراد أن يفارق زوجته ربما وقع في مثل هذه التهمة، أو ربما يلتمس له بعض الأعدار، فهو لا يحب أن يفارقها ويطلقها بدون عذر له.

فلهذا بين له النبي ﷺ خطورة مثل هذا الأمر، سواء قذفها، أو بحث له عن أعدار صغيرة دون الزنى، وهي في حقيقة الأمر غير واقعة منها، فهذا كله محرم، ولا يحوز ظلم الزوجة بمثل هذه الأمور.

فلهذا بين له النبي ﷺ بين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مهما يكن،

وأن هذا الأمر عظيم عند الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَذِيقُوهُمْ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

[النور: ٢٣-٢٥]، ومن هذه الآيات يتبين لنا شدة إثم وخطورة الواقعة في الأعراض

بالبغي، وبالظلم، والعياذ بالله ﷻ.

قوله: «قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» فيه: مشروعية الحلف بدون استحلاف

تأكيداً لصحة الكلام.

وفيه: أن بعثة النبي ﷺ كانت بالحق، فقد بعثه الله ﷻ بالقرآن، والسنة النبوية

الصحيحة المطهرة.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»: فأقسم الصحابي ﷺ على أنه صادق في دعواه، وعلى أنه

لم يكذب عليها في هذا الأمر.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ -» فيه: أن الملاعنة لا تقع إلا بطلب من الزوج.

وإلا فلو قدر أن الزوج أحب أن يستر زوجته من ذلك، فلا تلزم الملاعنة.

قوله: «فَوَعَّظَهَا كَذَلِكِ» أي: مثل ما وعظ به الزوج من قبلها.

قوله: «قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ» أي: قالت وأقسمت على كذب

زوجها.

قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»: لما تقدم بيانه من تقديم الله له .

قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»: ثم قال في الخامسة ما ذكر في القرآن.

قوله: «ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ» أي: مثل ما شهد الرجل، وقالت في الخامسة ما ذكر في

القرآن.

قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» أي: فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين تفريقاً مؤبداً.

بيان حكم الطلاق بعد اللعان:

فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ فرق بينهما بغير طلاق.

لأن اللعان هو تفريق من أصله، ولا يحل لهما الرجوع إلى بعضهما البتة، ولو

تزوجت بعده وطلقها زوجها، وهكذا.

وما جاء في بعض الروايات: أنه طلقها، فهذا من فعل الصحابي ﷺ، وليس بأمر

النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» أي: إن

كنتما صادقين، أو كاذبين.

قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»: فلا بد في مثل هذه الحالة أن يكون أحدهما كاذب.

إما أن الرجل قد كذب على زوجته، وإما أن المرأة قد برأت نفسها باليمين وهي

كاذبة.

بيان صفة الملائنة

قوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» أي: أنه فرق بينهما بالملائنة تفريقاً مؤبداً.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟» أي: المهر الذي أعطيتها في زواجي بها.

قوله: «قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»».

أي أن المهر الذي دفعته لها هو مقابل جماعك لها، واستمتاعك بها، ومعاشرتك لها، ومكثك معها في فترة زواجك بها، فالمال لا يعود لك.

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا»: لأنه لا يجمع للمرأة بين

الأمرين: الفراق من زواجها، وبين أخذ المهر عليها، والله أعلم.



بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنين وترك إقامة الحد عليه من برأ نفسه

بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنين وترك إقامة الحد على من برأ نفسه

١١٠٧ - (وَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِيًّا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دليل من دلائل النبوة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأن الرجل الذي رمى زوجته بالزنى كان صادقاً.

ومع ذلك لم يقيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها الحد؛ لأنها قد برأت نفسها بالإيمان. والحدود تُدرأ بالشبهات.

قوله: «أَبْصِرُوهَا» أي: انظروا في أمرها بعد وضعها لحملها.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِيًّا» أي: إن جاءت به أَيْضًا كأبيه.

سبياً: أي شعره متدلٍ، فهو لزوجها الذي لاعنها.

قوله: «فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا»: لأن الولد يشبه أباه، وهذا في الغالب.

وإن كان في بعض الأحيان قد لا يقع الشبه بين الوالد وولده.

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٨٢): قوله: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ

بِهِ أَيْضًا سَبِيًّا»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦)، ولم يخرج به البخاري.

بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنين وترك إقامة الحد عليه من برأ نفسه

الكَامِلُ الْخَلْقُ مِنَ الرَّجَالِ.

«فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ»: بفتح الهمزة وسكون الكاف، وهو الذي منابت أصفانه كلها سود كأن فيها كحلا وهي خلقه.

«جَعْدًا»: بفتح الجيم وسكون العين المهملة فذال مهملة، وهو من الرجال القصير.

وَأَهْمَا فِي أُخْرَى: «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ».

وَفِي الْأَحَادِيثِ ثَبَّتَ لَهُ عِدَّةٌ صِفَاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ: أَنَّهُ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ سَرْدِ صِفَاتِ مَا فِي بَطْنِهَا: «اللَّهُمَّ

بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ رُؤُوسَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ اللَّعَانُ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ تَضَع.

وَأِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَيُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: لَا لِعَانَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ

لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا، فَلَا يَكُونُ لِلْعَانَ حِينَتِدٍ مَعْنَى.

(قُلْتُ): وَهَذَا رَأْيِي فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بِمَجَرَّدِ ظَنِّ الْحَمْلِ

مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا لِوُجُدَانِهِ مَعَهَا الَّذِي هُوَ صُورَةُ النَّصِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللَّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ النَّفْيُ فِي الْيَمِينِ

وَأِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ

اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ إِلَّا بِشَرْطِ ذِكْرِ الزَّوْجِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ

الْوَلَدِ، وَهُوَ حَمْلٌ وَيُؤَخَّرُ اللَّعَانُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِمَا.

بَلِ الْحَقُّ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي اللَّعَانِ عِنْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَفْيُ الْوَلَدِ وَلَمْ تَرَهُ فِي

حَدِيثِ هِلَالٍ، وَلَا عُويَمرٍ وَلَمْ يَكُنِ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْهُمَا فِي عَصْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنين وترك إقامة الحد عليه من برأ نفسه

وَأَمَّا لِعَانَ الْحَامِلِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.
وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتِهِ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ - رضي الله عنه -: «وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ».
وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللِّعَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ
بِالْوَلَدِ لَزِمَهُ وَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ نَفْيِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذِهِ قَدْ
بَانَتْ بِلِعَانِهِمَا فِي حَالِ حَمْلِهَا.

وَيُجَابُ بَأَنَّ هَذَا رَأْيِي فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الثَّابِتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ
كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاةِ وَكَانَ مُقْتَضَاهَا إِحْقَاقَ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ إِنْ
جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْفِرَاشِ لَكِنَّهُ بَيَّنَّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَانِعَ عَنِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاةِ نَفْيًا
وَإِثْبَاتًا بِقَوْلِهِ: «لَوْ لَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». اهـ

قوله: «فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» أي: للرجل الذي وقع منه الزنى بها.



بيان متى يقع اللعان من الرجل على زوجته

١١٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وقت وقوع اللعان .

ويقع الحكم بالانتهاء من الخامسة

فلو صمت الرجل في الرابعة؛ لكانت تلك الأيمان الأربعة هدر.

ولا يكون في مثل هذه الحالة لعاناً، لكن إن مضى في الخامسة وقع اللعان منه

لزوجته، والله أعلم .



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، وسنده صحيح، وهو في البخاري (٤٧٤٧) بلفظ

«وقفوها وقالوا إنها موجبة» وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٣١٧٩). وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (٢١٠١).

بيان أن الطلاق لا يلزم في اللعان

١١٠٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بينهما بدون طلاق.

قوله: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

وقد تقدم بيان أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بدون طلاق.

وأما الطلاق الذي جاء في هذا الحديث فهو من فعل الصحابي رضي الله عنه قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في نص الحديث.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

بيان أن التساهل من المرأة في حق غير المحارم ربما جلب عليها الويل وإساءة الظن

١١١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّبْنَاهَا». قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي». قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَرَزِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - بِلَفْظٍ - قَالَ: «طَلَّقَهَا». قَالَ: «لَا أَصْبِرُ عَنْهَا». قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

شرح الشرح:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

الحديث فيه نكارة ظاهره، فهو لا يثبت، ولكن على القول بثبوت الحديث فالمراد منه غير الزنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٤٦٥) بلفظ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: إِنَِّّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». وقال النسائي عقبه: هَذَا خَطَأٌ وَالصُّوَابُ مُرْسَلٌ. وقد ضعف الحديث: "أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي، وغيرهم". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٣٤٦٥)، وقال شيخنا يحيى حفظه الله في الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى (ص ١٩٢-١٩٣): "ثم إن النسائي أعل الحديث في الكبرى" (٥٣٢١)، وتبعه ابن كثير عند آية (٣) من سورة النور، فقال: قال النسائي: "هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث، وقد خالفه هارون بن رثاب وهو ثقة، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي، ثم ساق له طريقاً أخرى عن ابن عباس متصلة، وقال: رجاله على شرط مسلم، إلا أن النسائي بعد روايته له قال: "وهذا خطأ، والصواب مرسل".

وإلا لما كان النبي ﷺ أن يقره عليها وهي زانية.

وإنما المراد منه أنها قد تتساهل في شأن التعامل مع الرجال.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢ / ٢٨٤): اختلف العلماء في تفسير

قوله لا ترد يد لامس على قولين:

(الأول): أن ه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي عبيد

والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي.

واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا

يقدر على مفارقتها.

(والثاني): أنها تبذر بمال زوجها، ولا تمنع أحدا طلب منها شيئا منه، وهذا قول

أحمد والأصمعي، ونقله عن علماء الإسلام.

وأكثر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول.

قال في النهاية: وهو أشبه بالحديث؛ لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله

تعالى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة.

(قلت): الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآية.

ولأنه - ﷺ - لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا فحمله على هذا لا يصح.

والثاني بعيد؛ لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج

فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد

لامس كناية عن الجود.

فالأقرب: المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها

تأتي الفاحشة.

وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا

تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوِقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَكَانَ قَازِفًا لَهَا. اهـ

فربما يكون الحديث كناية على أنها لا ترد من أرادها.

وربما يكون كناية على أنها لا تتحرز عن كثير من المعاملات بينها وبين الرجال.

والذي ينبغي في حق المرأة أن تكون بعيدة عن الرجال نظرًا، ومسًا، وخلطة؛ لما في

اختلاط الرجال بالنساء من الفتنة العظيمة العريضة التي لا يعلم بفسادها إلا الله ﷻ.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أسامة بن زيد بن حارثة، وسعيد بن زيد

بن عمرو بن نفيل، -، -، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي

فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»^(١).

قوله: "قَالَ: «غَرَّبَهَا»" أي: أبعدها عن هذا المكان ونحيها عنه.

أو هو كناية عن الطلاق، أي طلقها وفارقها.

قوله: «قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي» أي: يبقى متحسرًا ومنتدمًا عليها.

قوله: قَالَ: «فَاسْتَمْنَعُ بِهَا» أي: فأمسكها إداً، ولكن مع وعظها، ونهيها عن ذلك،

وزجرها، أما إن وقعت في الأمر المحرم، فإن الزوج لا يجوز له أن يبقيا معه.

لأن الله ﷻ يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عبد الله بن عمرو

-، -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ،

وَالْعَاقُ، وَالِدَيْوُثٌ"، الَّذِي يُعْرِ فِي أَهْلِهِ الْخَبْثَ"^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٧٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب

(٣) (٢٣٦٦).

بيان حكم نفي الولد بغير حق

١١١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِينِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن ملاءنة الرجل من زوجته بغير وجه حق، وإنما لينفي الولد أنه معرض لوعيد عظيم.

والحديث ضعيف، ففي سننه عبد الله بن يونس لا يعرف ولكن لا يجوز للرجل أن ينفي الولد الذي هو ولده.

ولا يجوز للمرأة أن تدخل ولداً على زوجها وهو ليس بولده. إلا أنه إذا وقعت امرأة في الزنى، وحملت منه، فلا يلزم أن تعترف لزوجها بذلك. بل لو سترت نفسها فهو أفضل، والولد للفراس وللعاهر الحجر، وعليها التوبة إلى الله صلى الله عليه وسلم من الزنا، لما فيه من المفساد، والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥)، وفي سننه عبد الله بن يونس الحجازي مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٢٧)، وفي الإرواء (٢٣٦٧).

بيان أن الوالد إذا استلحق ولده ليس له أن ينفيه بعد ذلك

١١١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»^(١).
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الأثر لبيان أن الوالد إذا استلحق ولده، واعترف به، ثم جاء بعد ذلك يقول ليس بولدي، أنه ليس له ذلك.

لأنه قد رضي به، وجعله له ولدًا .

ويكون حكمه إن أحب أن يلاعن في المرأة جاز له الملاعنة مع المرأة، وأما الولد فلا يلاعن فيه .

بيان أن الملاعنة تكون على حالين:

والملاعنة تكون على حالين:

الحال الأول: تكون على المرأة. **الحال الثاني:** تكون على الولد.

فقد يلاعن الرجل من المرأة، ومن ولدها معًا.

فيقول: هذه المرأة زنت، وهذا الولد ليس بولدي.

فهنا إن وقعت الملاعنة على هذا الحال، فإن المرأة تبين منه، ويتنفي منه الولد .

وأما إذا لاعن من المرأة فقط، وقبل ورضي بالولد أن يكون له، فهنا يفرق بينه

وبين المرأة، والولد ينسب إليه .

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٣٦٨)، وفي سننه مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد.

بيان أن التعريض في اللعان وفي اتهام المرأة بالزنى لا يكون لعاناً

١١١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه) : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ -، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن التعريض بالتهمة، لا يكون لعاناً ولا يلزم منه نفي الولد من أبيه.

فقد يطرأ على الزوج بعض الشكوك، لكنه ينبغي له أن يطرها، ولا يبالي بها. فيبقى الولد ولده وينبغي العمل بالقرائن. وكذلك يعمل بالقافة وينبغي عدم الاستعجال في إساءة الظن بين الأزواج؛ لما في ذلك من أسباب الفرقة والشقاق.

والله سبحانه قد أمر بالإصلاح فيما بين الزوجين. فقد تتزوج المرأة وهي بيضاء، ولكن يكون لها أصول سوداء، ولو من آبائها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

الأبعاد وقد تتزوج امرأة وهي سوداء، ولكن لها أصول بيضاء، فربما تلد المرأة السوداء ولدًا أبيضًا على أجداده الأبعاد.

وربما تلد المرأة البيضاء ولدًا أسودًا على أجداده أبيضًا.

فلا يتعجل الزوج على زوجته ويقول لها: من أين جاء هذا الطفل، فربما نزعه عرق من أجداده الأبعاد.

كما في قصة زيد بن الحارثة رضي الله عنه، وابنه أسامة رضي الله عنه.

فقد كانت زوجته أم بركة رضي الله عنها سوداء، وكان زيد بن الحارثة رضي الله عنه أبيضًا، فأنجبت له أسامة بن زيد رضي الله عنه - أسودًا، حتى أن بعض الناس تكلموا في شأنه.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها -، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " ^(١).

قال الإمام النووي رضي الله عنه في شرح مسلم (٤١/١٠): قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ.

وَمَعْنَى: «نَظَرَ أَنْفًا»: أَي قَرِيبًا وَهُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِقَصْرِهَا وَقَرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِالْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

اِخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ .

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنَ وَأُمُّ أُسَامَةَ هِيَ أُمَّ أَيْمَنَ وَأَسْمُهَا بَرَكَةٌ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءً .

قَالَ الْقَاضِي: هِيَ بَرَكَةٌ بِنْتُ مُحْصَنٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ:

فَنَقَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ .

وَأَثَبَتْهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ وَنَفِيهِ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا .

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ مُجَزِّزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ

أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيَافَةُ بَاطِلَةً لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ سُرُورٌ .

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ: عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟

وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ بِنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ لِلْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِنَبِيِّ مُدْلِجٍ:

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا . اهـ

والحمد لله رب العالمين .

باب العدة والإحداد

[بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ]

الشرح:

والعدة: هي تربص المرأة مدة محدودة شرعاً بسبب فرقة نكاح، أو وفاة.

الحكمة من شرعية العدة:

شرع الله ﷻ العدة لمصالح منها:

- ١- التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢- إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.
- ٣- تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.
- ٤- راعية حق الزوج المطلق، وأقاربه، وإظهار التأثير لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.
- ٥- صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً.

حكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها أو فارقتها قبل الدخول بها، أو بعده.

الأصل في العدة:

والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع في الجملة:

فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾.

هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة.

وأما بالنسبة للوفاة؛ فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٥٠﴾.

والدليل من السنة: أحاديث الباب، وحديث عائشة ﷺ؛ قالت: «أمرت بريرة أن

تعتد بثلاث حيض»، رواه ابن ماجه، وغيره من الأحاديث.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

بيان أقسام المعتدات:

الزوجات المعتدات ست:

الأولى: الزوجة الحامل:

وعدها من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبها تسعة أشهر.

وهذه المسألة كالمتفق عليها؛ لظاهر القرآن، والسنة أيضًا.

وقد كان خالف ابن عباس ﷺ حيث ذهب إلى أن عدتها بأطول الأجلين.

ففي الصحيحين: من حديث أبي سلمة، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

- جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ - ﷺ -: «أَخِرُّ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - ﷺ -: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ

عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرْبِيًّا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق ابنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ - رضي الله عنها -، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَّةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَافِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ»^(٢).

قال بعض أهل العلم: لعل أبا السناويل رضي الله عنه كان يريدفا، ولهذا عاجلها بهذا الأمر، ثم أنه تزوج بها بعد ذلك ووضعت له، والدليل على هذه النوع من العدد.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]. [الطلاق: ٤].

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ. أخرجه البخاري.

الثانية: المتوفى عنها زوجها:

إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، كما تقدم في الآية السابقة. وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته، سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ رعاية لحق الزوج، واستبراءً للرحم والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣٤]. [البقرة: ٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِي مَنِّ حُطْبَتِهَا». متفق عليه.

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الأقران:

فإن كان الفراق بطلاق فعدتها ثلاثة قروء، وهو الطهر.

بيان المراد من القرء:

واختلف أهل العلم في المراد من القرء:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه الحيض.

وزهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المراد به الطهر، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وهو الصحيح في هذه المسألة، واختاره ابن القيم والشنقيطي وغيرهم .
فيكون عدتها ثلاثة أطهار، أو انتهاء من ثلاث حيض على قول الجمهور من أهل العلم.

ولا تحسب عند الجمهور الحيضة إن كانت قد طلقت وهي حائض.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ... [البقرة: ٢٢٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - عِدَّتَهَا حَيْضَةً ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه: « أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الرابعة: المفارقة لزوجها وهي صغيرة، أو آيسة، أو لم تحض:

فمن آيست من الحيض لكبر ونحوه، أو كانت صغيرة لم يأتها الحيض، أو كانت بالغة ولم يأتها الحيض، أو مستحاضة لا تميز، فعدتها ثلاثة أشهر، كل شهر مقابل

حيضة، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: « أَنَّهَا قَالَتْ: « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْني لَا أَطْهَرُ، فَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ

الدَّم وَصَلِّي)، متفق عليه.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه:

فمن فارقها زوجها وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فإن عاد الحيض اعتدت به.

وإن لم يعد فعدتها سنة كاملة من انقطاع الحيض، تسعة أشهر للحمل، فإن مضت المدة تسعة أشهر وهي لم تحمل، ولم تضع حملها، ثم تعدت بثلاثة أشهر كالأيسة وعلى هذا جماهير أهل العلم بل قد حكي عدم الخلاف في مثل هذه المسألة.

السادسة إذا كان الفراق بخلع أو فسخ:

في هذه الحالة تعدت بحيضة واحدة تُعلم بها براءة رحمها من الحمل.

٥٥ بيان عدة من انقطع عنها حيضها لمرض:

وأما من انقطع عنها حيضها لمرض، أو لرضاع، أو نحو ذلك. فإنها في مثل هذه الحالة تنتظر حتى يعود إليها حيضها، ثم تعدت به.

السابعة: امرأة المفقود:

المفقود: هو من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته، ولا موته. فتنتظر زوجته قدومه أو تبين أمره، في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، والزمان، والمكان. فإذا تمت المدة ولم يأت، حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة ويكون ابتدائها من وقت الحكم.

٥٦ الفترة التي تنتظرها المرأة التي فقد زوجها:

ذهب جمهور العلماء في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن

إليه: "أنها تنتظر أربع سنوات" ثم بعد ذلك تعتد بعدة الوفاة.

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١١):

وَالصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

ثُمَّ إِذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَى الْأَصْحَحِ لَا

يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ.

"والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال". اهـ

الثامنة: المرأة الغير مدخول بها:

وغير المدخول بها لا عدة عليها إلا في الوفاة.

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾.

لكن إن كانت قد توفي عنها زوجها، فيشملها عموم آية الوفاة، ويكون حكمها

كحكم المرأة المدخول بها، على ما تقدم.

حيث قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَنَّ زَوْجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ ﴿١٣٤﴾.

فالآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها،

والأصل في الأدلة العموم إلا أن يأتي مخصص، ولا مخصص ولها المهر والميراث،

كما في قصة بروع بنت واشق، فعن ابن مسعودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

••• عدة ملك اليمين:

إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرأها إن كانت حاملاً بوضع الحمل والتي تحيض بحیضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر. الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، أو المفسوخة، كل واحدة من هؤلاء تعدت بحیضة واحدة؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل.

••• عدة الزوجة الكتابية:

وتعدت المرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب وإن كانت الكتابية زوجة لمثلها فتجب عليها العدة كذلك.

••• بيان أنواع العدة:

العدة ثلاثة أنواع:

الأولى: عدة بالأقراء.

الثانية: عدة بالأشهر.

الثالثة: عدة بوضع الحمل.

••• وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

١- ثلاثة قروء لمن تحيض.

٢- وضع حمل الحامل .

٣- ثلاثة أشهر لليائسة، والصغيرة، والتي لم تحض .

• **وعدة الوفاة نوعان:**

١- الحامل بوضع الحمل .

٢- غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

﴿ **بيان مكان العدة:**

تكون الزوجات من حيث مكان العدة ثلاثة أقسام:

١ - المتوفى عنها زوجها:

تجب عليها عدة الوفاة في منزلها حال حياة زوجها .

فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت في مكان تأمن فيه على نفسها .

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

٢ - المطلقة الرجعية:

تعد المطلقة الرجعية في بيت زوجها، ولا يجوز إخراجها منه، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، من أقوال، أو أفعال، يتضرر بها أهل البيت، ولها النفقة والسكنى مدة العدة .

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

[١] [الطلاق: ١].

٣ - المطلقة البائن:

تعد كل مطلقة بائن، أو مختلعة، أو مفسوخة، في بيت أهلها. ولها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا نفقة لها ولا سكنى إن لم تكن حاملاً **فَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.** أخرجه مسلم.

بيان أسباب وجوب العدة:

تجب العدة على الزوجة بواحد مما يلي:

الأول: وفاة الزوج.

الثاني: الطلاق.

الثالث: الخلع.

الرابع: الفسخ.

بيان وقت ابتداء العدة:

١ - إذا كان الزواج صحيحاً فتبدأ العدة بعد الوفاة أو الطلاق أو الفسخ، وتنقضي العدة وإن جهلت الزوجة بالوفاة أو الطلاق، فلو طلق امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها.

٢ - إن كان الزواج فاسداً فمبدأ العدة من حين التفريق بين الزوجين.

٣ - إن كان الوطاءً بشبهة فمبدأ العدة من آخر الوطأت التي علم بعدها أنها لا تحل

له كمن تزوج بأخته من الرضاع.

بيان أحكام المعتدة:

تتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

١ - تحريم الخطبة:

فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بينونة

كبرى قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢ - حرمة الزواج:

فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن. وإذا تزوجت أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل.

٣ - حرمة الخروج من البيت:

لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو مطلقة ثلاثاً، أو متوفى عنها زوجها. ويجوز لكل معتدة الخروج من منزلها لضرورة أو عذر، كأن تخرج لحاجتها كطلب طعام، أو دواء، أو تخاف على نفسها، أو خافت هدماً، أو غرقاً ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

﴿١﴾ [الطلاق: ١].

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». أخرجه مسلم.

٤ - وجوب النفقة على الزوج:

فإن كانت المعتدة مطلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة. وإن كانت معتدة من طلاق بائن فتجب لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها؛ لانتهاء الزوجية بالموت، ويجب عليها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَتَرْضَعُوا لِهِنَّ الْآخَرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». أخرجه مسلم.

٥ - وجوب الإحداد:

فيجب الإحداد على كل زوجة توفي عنها زوجها في جميع مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً، فعن زينب قالت سمعتُ أمي - أم سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى

رسول الله - ﷺ -، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحها، فقال رسول الله - ﷺ -: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا" ثم قال رسول الله - ﷺ -: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" متفق عليه .

والإحداد: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها: من الزينة، والطيب، واللباس .
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ». متفق عليه.

٦ - ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ورثه الآخر، لبقاء الزوجية أثناء العدة.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاها فلا توارث بينهما، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها، معاملة للمطلق بنقيض قصده.

٧ - ثبوت نسب المولود في العدة:

ويثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية، والبائن، والمطلقة ثلاثاً، والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل، إلى غير ذلك من الأحكام، والله أعلم . اهـ^(١)



(١) ملخصاً من موسوعة الفقه الإسلامي: (٤/٢٤١/٢٥٣).

بيان أن عدة الحامل إذا مات عنها زوجها هي وضع الحمل

١١١٤ - (عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رضي الله عنها - نُفِستْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَرَوِّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ"^(٤).

شرح

قوله: «وأصله في الصحيحين»: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انكحي». واللفظ للبخاري. وروى أيضا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي

الله عنها. وأخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، عن سبيعة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

سألت النبي ﷺ؟ فقالت: أفئتي إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفئتي بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدالي .
هذا الحديث لبيان أن الحامل تنقضي عدتها بوضعها للحمل. ساق المصنف
وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْعَثْ اللَّهُ مِنْ

أَمْرٍ يُسْرَأْ بِهِ﴾.

قوله: «سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ - ﷺ-»: هي مهاجرة من المهاجرات الأوالات.

قوله: «نَفِسْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ» أي: وضعت جنينها.

بيان سبب تسمية الوضع بالنفاس:

وسمي الوضع نفاساً؛ لأن المرأة تتنفس، وتشعر بالخفة بعد ثقل الحمل.
وتشعر بالراحة بعد التعب.

قوله: «فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ».

فيه: حرص النساء الصحابيات على العلم، وعلى سؤال النبي ﷺ فيما يشكل عليهم.

وفيه: محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا» أي: أشعرها أنها قد انتهت عدتها، كما تقدم.

قوله: «فَنَكَحَتْ» أي: تزوجت، عُقد بها؛ لأن لفظ النكاح قد يراد به العقد، وقد يراد به الجماع.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أي: شهر وعشرة أيام والمعتدة بالوفاة تحتاج إلى أربعة أشهر وعشرا، وهي إنما كانت عدتها بوضع الحمل؛ لأنها كانت حاملاً.

قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ»: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري إمام من أئمة العلم والهدى.

قوله: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا»: فالعقد يكون صحيحًا، ولكن لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تطهر من نفاسها، كما هو المعلوم في المرأة الحائض والنفساء .

يقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣٢).

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ»: لما تقدم بيانه. والله الموفق.



بيان أن الأمة تعتد بثلاث حيض

١١١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ).^(١)

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان العدة ثلاث حيض لليائسة ونحوها .

وقد تقدم أن القرء الطهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وليس الحيض.

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٣٢/١١١ -

١١٢) حيث قال: لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ أَمَّا "أَوَّلًا": فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ، وَأَنَّهَا إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ حَلَّتْ، فَكَيْفَ تَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وسنده صحيح، وقد انتقده شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع

الفتاوى (٣٢/١١١ - ١١٢) حيث قال: "لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ. أَمَّا "أَوَّلًا": فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ

عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ، وَأَنَّهَا إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ حَلَّتْ، فَكَيْفَ

تَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْعِدَّةِ: هَلْ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثُ أَطْهَارٍ؟ وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، وَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً. ثُمَّ هَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَافَرُ الِهْمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَيْنِ

عَظِيمَيْنِ: "أَحَدُهُمَا": أَنَّ الْمُعْتَقَّةَ تَحْتَ عَبْدٍ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ. **الثَّانِي**: "أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

وَأَيْضًا فَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَّةَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ طَلَقًا بَاطِنًا كَقَوْلِ

مَالِكٍ وَغَيْرِهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ؛ لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ". **وصححه**

الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٣٧).

بيان أن الأمة تعند بثلاث حيض

عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْعِدَّةِ: هَلْ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثُ أَطْهَارٍ؟ وَمَا سَأَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ حِيضٍ وَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً. ثُمَّ هَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالِدَوَاعِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: "أَحَدُهُمَا": أَنَّ الْمُعْتَقَةَ تَحْتَ عَبْدٍ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ. الثَّانِي "أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثُ حِيضٍ. وَأَيْضًا فَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَةَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ طَلْقَةً بَائِنَةً كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ؛ لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

بيان عدة المختلعة والمفسوخة:

وعدة المختلعة، والمفسوخة، حيضة واحدة؛ حتى تستبرأ رحمها من الحمل على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وقال أكثر أهل العلم أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ويدل على ما ذهبنا إليه ما أخرجه الترمذي رحمه الله:

من حديث الربيع بنت مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ - رحمته الله -، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ»^(١).

ثم قال رحمته الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -.

ثم قال رحمته الله: «حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ».

وهذه الحيضة للاستبراء؛ حتى لا تختلط المياه، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

بيان أن المطلقة البائنة لا سكنى لها ولا نفقة

١١١٦ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة .

قوله: «الشَّعْبِيُّ»: هو عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، وهو من أئمة العلم والحديث.

قال: ما كتبت سوداء في بيضاء.

وكان رضي الله عنه مبغضًا للقياس، حتى أنه قال: أول من قاس إبليس، وقال فيه قولًا شديدًا.

وقد سلمه الله رضي الله عنه من قتل الحجاج بن يوسف الثقفي له، وإلا فهو من النفر الذين خرجوا في زمن ابن الأشعث.

قوله: «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: هي أحد المهاجرات الأوالات.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»، قَالَتْ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَانْكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ بِهِ^(١).

واختلفت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المرأة المطلقة ثلاثا، فكان مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لها السكنى، ولها النفقة.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق أبي إسحاق، قال: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَ الشَّعْبِيِّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

• **فالشاهد:** أن ما ذهبت إليه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو الصحيح في هذه المسألة. فإن المرأة إذا طلقت من زوجها ثلاثا، فأى شيء سيحدثه الله ﷻ، وقد انتهت طلاقها من زوجها، وبانت منه بينونة كبرى.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

بيان وجوب ترك الزينة أثناء العدة للمعتدة من الوفاة

١١١٧ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها -): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان بعض الأحكام التي ينبغي أن تتحلى بها المعتدة من وفاة.

الأول: أنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، ولو كان الميت أبًا، أو أمًا، أو غير ذلك من الأقارب.

كما في صحيح الإمام البخاري برقم (٥٣٣٤) ومسلم برقم (١٤٨٦): من حديث زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ نُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٣٥٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٩٤)، وفي الإرواء (٢١٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٣٤)، وأخرجه النسائي (٣٥٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٣٨) مقيداً بلفظ «ولا تمتشطى بالطيب». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

حَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وفي لفظ للبخاري برقم (٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٧): قَالَتْ زَيْنَبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قوله: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» أي: لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، مهما كان الميت: أبًا، أو أمًا، أو أخًا، أو غير ذلك، إلا الزوج وسيأتي أنها تحد عليها أربعة أشهر وعشراً.

• ومن البلاء اليوم أنه انتشر في البلدان الإسلامية أنهم يحدون على الأموات، يحد الرجال أيضًا.

ولا يجوز الإحداد في حق الرجال، وإنما هو خاص بالنساء فقط.

بل أصبحت الدول كلها تحد على الأموات.

﴿ بيان الحكمة من شرعية الإحداد في حق المرأة:

وإنما شرع الإحداد للمرأة في غير زوجها ثلاثة أيام؛ حتى لا تظهر جمالها، وتظهر مفاتنها، وربما تأذى منها الجيران، أو الأقارب، أو غير ذلك. ولذلك تحزن المرأة بحزنهم، وتفرح بفرحهم.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: وهذا في حق غير الحامل كما تقدم.

و بيان الجمع بين هذا الحديث والآية الأخرى:

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠).

قيل: أن هذه الآية منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٣٤).

وقيل: بأن الآية لم تنسخ، وإنما يكون المعنى أنه لو أرادت أن تبقى متربصة بنفسها مدة الحول؛ فإنه يجب على أوليائه أن ينفقوا عليها، وأن يحسنوا إليها.

قوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا» أي: لا يجوز لها أن تلبس الثياب المزوقة، والمزينة، بالألوان، وبالأصباغ، ونحو ذلك.

سواء كان مصبوغًا بالزعفران، أو بغيره من الأصباغ مما يزيد الجمال، ومما يزيد البهاء.

قوله: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٢٩١):

قوله: «ثَوْبَ عَصَبٍ»: بفتح العين المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ فِي النَّهَائَةِ أَنَّهُا بَرُودٌ يَمْنِيَّةٌ يُعْصَبُ غَزْلُهَا أَي يُجْمَعُ وَيَشَدُّ، ثُمَّ يُصَبَّغُ وَيُنَشَّرُ فَيَبْقَى مُوشَى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَيْضَ لَمْ يَأْخُذْهُ الصَّبْغُ. اهـ

قوله: «وَلَا تَكْتَحِلْ»: وهو الكحل المعروف الذي يكون في العينين.

فلا يجوز للمرأة التي تكون في حداد أن تكتحل في عينها؛ لأن الكحل نوع من

أنواع الزينة، ويزيد الجمال والبهاء عند النساء.

وفي الصحيحين: من طريق زَيْنَب رضي الله عنها، أنها سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٤٨٩/٩ - ٤٨٨):

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سِوَاءِ اِحْتِاجَتِ اِلَيْهِ أَمْ لَا. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي الْمُوَطَّأِ وَعَيْرِهِ: "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ".

وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجَّ اِلَيْهِ لَا يَحِلُّ وَإِذَا اِحْتِاجَتْ لَمْ يَجْزُ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ فَإِنْ فَعَلَتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَذْكُورِ: "فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا".

وَفِي رِوَايَةِ بِنِ مَنَدَةَ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا: "رَمِدَتْ رَمْدًا شَدِيدًا وَقَدْ خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا".

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: "إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يُظَنُّ فَقَالَ لَا".

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْرَجَهَا بِنُ حَزْمٍ: "إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنَهَا قَالَ لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وَأِنْ انْفَقَاتُ" ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَيَمَثِلُ ذَلِكَ افْتَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها أَخْرَجَهُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ .
وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا .

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُقَيَّدًا بِاللَّيْلِ .
وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ: بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا الْبُرءُ بِغَيْرِ الْكُحْلِ كَالْتَّضْمِيدِ
بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا: "أَحَدَتْ عَلَى بِنُ عُمَرَ رضي الله عنها
فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزِيغَانِ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهِمَا الصَّبْرَ" .
وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ النَّهْيَ: عَلَى كُحْلِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّزْيِينَ بِهِ لِأَنَّ حُصَّ
التَّدَاوِي قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا فِيهِ زِينَةٌ .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّزْيِيهِ
جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ . اهـ

فقد كانت النساء في الجاهلية تحدد على زوجها سنة كاملة، لا زينة، ولا غسل، ولا
تخرج من بيتها، وتكون في حشفة ضيقة، مع رشحها، فإذا خرجت من حدادها
افتضت بديك أو نحوه، وغالبًا ما يموت هذا الحيوان من رائحتها، وتنانتها، ثم تغتسل
بعد ذلك .

أما في الإسلام فقد جعل الله ﷻ الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا، وحرم
الزينة فقط، وأما الغسل للتنظيف فليس بحرام على المرأة، ويجوز للمرأة أن تغير
ملابسها، ويجوز لها أن تمشي في بيتها، وإن خرجت من بيتها لحاجة فلا حرج .

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: " طَلَّقْتُ
خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى

فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا (١).

قوله: «وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا» أي: لا يجوز للمرأة أن تمس طيبًا مما يتطيب به النساء.

مع أن الأصل في طيب النساء أنه لا ريح له.

قوله: «إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ» أي: من حيض.

قوله: «نُبْدَةٌ مِنْ فُسْطٍ» أي: فيه شيء من الطيب.

قوله: «أَوْ أَظْفَارٍ»: بعض أنواع الطيب.

فتتبع وتلحق بها مكان خروج دم الحيض، أو دم النفاس؛ حتى يزول رائحة الدم الكريهة.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»: لأن الخضاب أيضًا من الزينة التي لا تحل للمرأة في حال حدادها.

وقد ذكر ابن القيم رحمته: "عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس.

وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه". اهـ

وقال الوزير وغيره: "اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا". اهـ

والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تصنيف عدة الأمة في الطلاق؛ فكذا عدة

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

الموت. اهـ

قال الموفق ابن قدامة رحمته الله: "في قول عامة أهل العلم؛ منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي".

وقال في "المبدع": "أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة"، وإلا فظاهر الآية العموم.

بيان الأحكام المختصة بالوفاة:

هذا؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

فمن أحكامها:

١ - عدم التحول من البيت الذي أتاها فيه الخبر، فلا يجوز لها أن تتحول عنه؛ إلا لعذر لقوله رحمته الله: "امكثي في بيتك" ^(١).

وفي لفظ: "اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك".

وفي لفظ: "حيث أتاك الخبر"، رواه أهل السنن.

فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكة أو طلب أكثر من أجرته؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفع للضرر.

ويجوز للمعتدة من وفاة زوجها: الخروج من البيت لحاجتها في النهار، لا في

الليل؛ مظنة الفساد.

٢ - وجوب الإحداد على المعتدة وفي مدة العدة

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٠٣١) وفي سننه

زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة.

والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى ويرغب في النظر إليها.

📖 قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله كما في إعلام الموقعين (٢ / ١١٢):

"هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيبا، ولا تدهن، ولا تغتسل... إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصب والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقاضاه الطباع؛ سمع لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك [يعني: لغير الزوجة، وهو ثلاثة أيام]؛ تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرا من الحزن، وما زاد؛ فمفسدته راجحة، فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة بالشهور، الحامل؛ فإذا انقضى حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من وجباتها، فكان معها وجودا وعدما...".

إلى أن قال: "وهو من مقتضياتها ومكملاتها، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتجنب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة" **اه كلامه** ﷺ.

فيجب على المعتدة من الوفاء في هذا الإحداد أن تتجنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمى طيبا، وتتجنب الزينة في الثياب؛ فلا تلبس

بيان وجوب ترك الزينة أثناء العدة للمعتدة من الوفاة

الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها؛ فتجتنب كل ذلك مدة العدة.

وليس للإحداد لباس خاص، فتلبس المحدة ما جرت عاداتها بلبسه، ما لم فيه زينة. وإذا خرجت من العدة؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً؛ كما يظنه بعض العوام.



بيان حكم الامتناع والطيب والحناء للمرأة المحتدة

١١١٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»). قُلْتُ: "بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟" قَالَ: «بِالسُّدْرِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحيث لبيان حكم الزينة للمعتدة .

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -»: هي هند بنت أبي أمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وآخر نساء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - موتاً.

هاجرت الهجرتين: الهجرة الأولى إلى الحبشة، والهجرة الثانية إلى المدينة، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . كانت تحت عبد الله بن عبد الأسد، المشهور بأبي سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو أخو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الرضاة .

ثم تزوج بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قوله: «قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا» أي: من أذى نزل بها إذ أنهم كانوا يتداونون بالصبر، فيكحلون به العين.

قوله: «بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ» أي: وهي في عدة وفاة زوجها أبي سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجاهيل المغيرة وأم حكيم وأمها. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٩٥).

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ» أي: يلون ويحسن ويجمل.

فيه: النهي عن تزين المعتدة من موت زوجها،

قوله: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ» فيه: جواز فعل بعض الشيء للحاجة.

قوله: «وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ»: استدل به على أن أحكام الليل للمعتدة تختلف عن أحكام النهار، ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم بيان ما فيه من المجاهيل .

قوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ»: يعني إذا امتشطت المرأة المحنفة لا يجوز لها أن تفعل طيباً ودهناً ذو رائحة الطيب في شعرها.

قوله: «وَلَا بِالْحِنَاءِ»: لأن الحناء يزين الشعر، فلهذا لا يجوز للمرأة المحنفة أن تجعل الحناء في شعرها .

قوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ» أي: أن الحناء يعتبر من الخضاب، وهو من الزينة المحرمة على المرأة المحنفة على زوجها.

قوله: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ» أي: يجوز للمرأة المحنفة على زوجها أن تجعل السدر على شعرها؛ حتى يسهل تسريحه، وامتشاطه، والله الموفق.



بيان تحريم الكحل إذا كان لزينة المرأة المعتدة على زوجها

١١١٩ - (وَعَنْهَا - ﷺ)؛ - أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان تحريم الحكل على المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وحدادها عليه.

الحديث في الصحيحين وفيه: "وزادا: «مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»".

وذلك أن الكحل مما يزين المرأة ويجملها، وهي مأمورة بالبعد عن كل أسباب الزينة في حال عدتها ومأمورة في بالبعد عن كل ما يرغب في نكاحها. وفيه: مشروعية التوكيل في السؤال.

وفيه: أن الموت له أجل محدد، فقد يأتي الكبير، ويأتي الصغير، كل على حسب أجله.

قوله: «وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا» أي: فيها مرض: كالرمد، ونحوه من الأمراض التي تصيب العين.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: «مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

بيان تحريم الكحل إذا كان لزينة المرأة المعتدة على زوجها

والمنهي عنه هو الاكتحال بالكحل؛ لأنه من الزينة المحرمة على المرأة في عدتها على زوجها المتوفي عنها، أي وهي في الحداد عليه. ولو تداوت المرأة بأدوية: من القطر، أو نحو ذلك من الأدوية، فلا حرج في ذلك. **قوله: «أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لا»:** لأنه من الزينة المحرمة على المعتدة في وفاة زوجها.



بيان حكم خروج المعتدة من بيتها للحاجة

١١٢٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث لبيان مشروعية خروج المرأة المعتدة من بيتها في عدتها لحاجتها.

ومن هنا يعلم أن الأزواج الذين يقع منهم التقصير في النفقة على زوجاتهم المطلقات طلاقاً رجعيّاً، أو نحو ذلك، أنه لا يلزم المرأة الاستئذان منه؛ لأنه ترك الواجب الذي عليه تجاهها.

فلا بأس أن تخرج المرأة من بيتها بما لا فتنة فيه، ولا ضرر عليها، أو على غيرها. إلا أنها تجتنب أعمال الاختلاط، وما يكون سبباً لتبرجها، أو لفتنتها، أو لفتنة غيرها من الرجال.

وفيه: مشروعية عمل المرأة بنفسها في مزرعتها إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها.

وفيه: أن المرأة تملك مالها.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن رجلاً زجرها عن الخروج من بيتها، وهو يظن أن هذا الأمر لا يجوز لها.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

بيان حكم خروج المعتدة من بيتها للحاجة

وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل؛ فإن المرأة رجعت إلى النبي ﷺ تسأله عن حكم خروجها.

قوله: «بَلْ جُدِّي نَحْلُكَ» أي: يشرع لك ذلك، فاقطني ثمر نخلك، وأصلحي من شأنه إن احتاج إلى ذلك.

قوله: «فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي»: سواء كانت الصدقة على نفسك، أو على غيرك من المساكين والفقراء وأصحاب الحاجات.

قوله: «أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» أي: معروف في أي وجه من أوجه الخير، والله الموفق.



بيان أن المعتدة على زوجها تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه إلا لضرورة

١١٢١ - (وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رضي الله عنه) - «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: "فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَفَضَّيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ" ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن المعتدة على زوجها عدة الوفاة تمكث في بيته التي جاء إليها فيه خبر الوفاة، ولا تخرج منه إلا لضرورة، أو لحاجة تدعو إلى ذلك.

ولكن ضابط ذلك: أن خبر الوفاة يأتيها وهي في بيت تسكنه، إما إذا جاءها الخبر بوفاة زوجها وهي في بيت آخر، كأن تكون في المدينة، وهي تسكن في البادية، فإنها ترجع إلى بيت زوجها التي تسكنه معه قبل الوفاة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧) (٢٧٣٦٣) وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، بسند ضعيف، فيه زينب بنت كعب مجهولة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وتصحيح الذهلي نقله الحاكم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٩٢)، وفي الإرواء (٢١٣٠)، وصححه في الضعيفة (٥٥٩٧)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٣٠) بشواهده.

ولا يشرع لها الخروج من بيت زوجها في العدة، لحاجة تدعوها إلى ذلك، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .

قوله: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ» أي: أنهم هربوا وأبقوا عليه فذهب في طلبهم ولحقهم حتى يردهم إليه.

قوله: «فَقَتَلُوهُ»: وهذا من ظلمهم وبغيهم على سيدهم.

بيان حكم أبوق وهروب العبد على سيده:

وهروب العبد على سيده كبيرة من الكبائر.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: من حديث جرير رضي الله عنه -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(١).

فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من العبد الأبق دل على أنه وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وفي عظمة من عظام الآثام.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: من حديث جرير رضي الله عنه - أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبُصْرَةِ»^(٢).

وذلك لتفشي مذهب الخوارج هنالك .

فكيف إذا كان مع الأبق والهرب القتل وهو من الكبائر والعظام أيضاً، فنسأل الله عز وجل العافية من ذلك.

فلهذا ينتبه الإنسان من مثل هذه المسألة، فالعبد الأبق قد يعتدي على سيده من

(١) أخرجه مسلم (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨).

باب أولى؛ لأنه لم يأت إلا وهو لا يريد سيده.

وكذلك لو خرج الإنسان في طلب ولد له وهو عاق له، أو في طلب أخ له وهو ممن يحب الفتن، ويجنح لها، فلا بد له أن ينتبه على نفسه؛ لأنه ربما وقعت عليه الأذية ممن يطلبه، فمثل هؤلاء قد لا يتورعون عن إيقاع الأذية والضرر فيمن يطلبهم فربما يقتله، أو يصيبه في جراحات، أو في نحو ذلك من الأمور.

قوله: «قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي» فيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل من الأمور المتجددة على الإنسان.

وفيه: مشروعية رجوع المرأة التي هي في عدتها إلى أهلها إذا خشيت على نفسها الفتنة، أو الضرر.

بيان حكم رجوع المرأة المعتدة إلى بيتها أهلها من أجل الاختلاط:

كأن يكون في البيت الذي تعتد فيه مثلاً اختلاط بين الرجال والنساء، كما هو الحال في كثير من بيوت المسلمين، فيشرع لها أن تعتد في بيت أهلها .
أو كانت مثلاً في بيت زوجها ولكنها تحتاج إلى الخروج إلى السوق صباحاً ومساءً لجلب حاجاتها، وإذا رجعت وتحولت إلى بيت أهلها قاموا عليها بالخدمة، وبما تحتاج إليه من شأنها، فإنه أيضاً يشرع لها التحول إلى بيت أهلها.

قوله: «فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ»: أو كانت في بيت بالإيجار، ولكن صاحب البيت زاد في الإيجار زيادة كبيرة فاحشة، وهي تعجز عن دفعها، فلها أيضاً أن تتحول .

قوله: «وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»» أي: أن النبي ﷺ أذن لها في الانتقال إلى بيت أهلها وهذا في بادئ الأمر.

قوله: «فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي»: من أجل أن ترجع إليه.

قوله: «فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»»: فلعل النبي ﷺ علم بأن خروجها من البيت ليس بمتعين عليها؛ لأنها لم تخش على نفسها من الفتة، أو على غيرها، أو ليس عليها ضرر في بقائها في بيت زوجها.

قوله: «قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: وهذا موافق لظاهر القرآن كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أي: عثمان بن عفان ؓ ثالث الخلفاء الراشدين، قضى بهذا في خلافته ﷺ.

لأنهم كانوا يقضون بكتاب الله ﷻ، وبسنة النبي ﷺ، والله أعلم.



بيان جواز انتقال المعتدة من مكان إلى آخر لمصلحة شرعية

١١٢٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان جواز انتقال المعتدة من مكان إلى آخر لمصلحة شرعية.

قوله: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا» أي: طلقها ثلاث تطليقات. والظاهر أنه طلقها ثلاث تطليقات في مجالس متفرقة، وليس في مجلس واحد. لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد، دون أن يتخللها رجعة، طلقة واحدة، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ» أي: ممن ليس بمحرم، ولا يجوز له الدخول عليها

قوله: «قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ» أي: بعد ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالتحول إلى مكان آخر تأمن فيه على نفسها من الداخلين عليها، ومن الخارجين.

فقد تحولت إلى بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقد كان أعمى، كما في الحديث السابق. «فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٤١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

بيان أن عدة الأمة أم الولد كعدة المرأة الحرة

١١٢٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن عدة أم الولد كعدة الحرة.

أم الولد في الأصل: أمة تباع وتشتري، فلما حملت ووضعت جنينها لسيدها، أو لزوجها إن كانت ذات زوج.

فإن وضعت ولدها لسيدها استحقت الحرية به؛ حتى لا يكون جنينها عبدًا، ويكون ولدًا للسيد والمسألة خلافية بين أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرى عدم تحررها إذا ولدت لسيدها، ويستدلون على ذلك ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٢).

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ»: وهو أبو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وكان من دهاة العرب.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٨٣٦)، من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وهذا منقطع، قال الدارقطني في «السنن» (٣٨٣٦): «والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو». واستكره الإمام أحمد، وضعفه ابن المنذر، وأبو عبيدة كما في المغني، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

وقد أسلم بعد غزوة الحديبية، هو وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.
وهو رسول قريش إلى النجاشي عندما كان ما يزال في شركه؛ حتى يرجع الصحابة
إلى مكة بعد أن هاجروا إلى الحبشة فرارًا من أذى المشركين لهم.
قوله: "قَالَ: «لَا تُبَسُّوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا»" أي: أن التلبيس قد يكون ببعض الفتاوى
التي لا تعتمد على دليل ثابت من القرآن، أو من السنة النبوية الصحيحة.
قوله: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوِّفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: فعدتها أربعة أشهر
وعشرًا كالمرأة الحرة، وقد خرجت من طور الإمام.
فالإمام عدتها نصف عدة الحرة، فإن مات عنها زوجها تكون عدتها شهرين
وخمسة أيام.

والله أعلم



بيان أن القرء هو الطهر

١١٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن القرء هو الطهر.

والقصة: ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النبي ﷺ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ».

وأخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٢١٤١): من طريق ابن شهاب؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا». يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

فالصحيح أن القرء هو الطهر، وليس كما يقول جماهير أهل العلم أن القرء هو

(١) أخرجه مالك (٢١٤٠)، بسند صحيح، والقصة التي أشار إليها الحافظ أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثة قُرُوءٌ} [البقرة: ٢٢٨] فقالت عائشة: «صدقتم، تدرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟» إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٢٦٣).

الحيض.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها أخبرت أن القرء هو الحيض، وروت ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن رد ذلك: بأنه لو كان ثابتاً عنها رضي الله عنها ما أفتت بخلافه، وقالت: "الأقراء

الأطهار".

فإذا مضى على امرأة ثلاثة أطهار، فقد انتهت عدتها، وذلك إذا كانت عدتها عدة

طلاق.

وأما إذا كانت عدة وفاة، فقد تقدم بيانه أنها تعتد بوضع الحمل؛ إن كانت حاملاً أو

أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملة .

والله أعلم



بيان أن عدة الأمة نصف عدة الحرة

١١٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(١)).
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ^(٢).

١١٢٦ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -^(٣)).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٥)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله. اهـ وأخرجه مالك (١٦٧٥)، وهو أثر صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٢٠٦٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٠٠/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩٩٤)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعاً. وقال الدارقطني (٤٠٠٠): «حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتاج بروايته. والله أعلم». اهـ وضعفه مرفوعاً شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٠٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ» قال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وضعفه البيهقي في الكبرى (٣٦٩/٧) ونقل تضعيفه عن البخاري وغيره من الحفاظ، وأخرجه الدارقطني (٤٠٠٣) بالسند الصحيح، عن أبي عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، قال: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٧٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٠٠/٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَيَّ ضَعْفِهِ).

شرح:

ساق المصنف **رحمه الله** الحديث لبيان أن العمل عليه عند أهل العلم.

إذ أن الطلقة لا تنصف، وكذلك القرء لا ينصف.

فيبقى أن عدة الأمة غير أم الولد تكون بمرور قرءين، إن كانت من ذوات الأقرء. أو بشهر ونصف إن كانت كبيرة قد يئست من الحيض، أو صغيرة لم تحض بعد. وإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل، سواء من طلاق، أو من وفاة. وإن مات عنها زوجها وهي ليست بحامل، فعدتها شهرين وخمسة أيام. فيجعل لها الشطر من ذلك.

قوله: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ» أي: ما لها إلا الطلقة الأولى، وأما الطلقة الثانية

فتبين من زوجها بعدها.

قوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»: والصحيح أن عدتها قرءان، وهما طهران.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ». الحديث

منكر؛ ففيه مظاهر بن أسلم وقد أنكر عليه الحديث، ولأن روايته عائشة **رحمها الله** وقد أفتت بخلافه، فلو كان الحديث ثابت عن النبي **ﷺ** لأفتت به، ولعملت به.

قال الإمام الصنعاني **رحمهما الله في السبل (٢/ ٣٠١):** وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ

مُظَاهِرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُعْرَفُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا عَلَيَّ أَنَّ الْأُمَّةَ تُخَالِفُ الْحُرَّةَ فَتَبِينُ عَلَى الزَّوْجِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَكُونُ عِدَّتُهَا قُرْأَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَقْوَاهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيُّ مِنْ أَنَّ

طَلَّاقِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سِوَاءٍ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حُرِّ
وَعَبْدٍ.

وَأَدِلَّةُ التَّفْرِيقِ كُلُّهَا غَيْرُ نَاهِضَةٍ، وَقَدْ سَرَدَهَا فِي الشَّرْحِ، فَلَا حَاجَةَ بِالْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا
مَعَ عَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلِ قَوْلٍ مِنْهَا عِنْدَنَا.

وَأَمَّا عِدَّتُهَا فَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِيهَا فَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَنَا الْعِدَدَ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:

[٢٣٤].

وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَيْسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ

يَحِيضَنَّ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا الْإِمَاءَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَدَ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ

حُرَّةٍ، وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦٤).

وَتُعْتَبَرُ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَاتِ: بِأَنَّهَا كُلُّهَا فِي الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ افْتِدَاءَ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجَيْنِ

وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، وَفِي الْأَمَةِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسَيِّدِهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٣٤] وَالْأَمَةُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا.

قُلْتُ: لَكِنَّهَا إِذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا
إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ نَاهِضٌ هُنَا، فَمَاذَا يَكُونُ حُكْمُهَا فِي عِدَّتِهَا؟
فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَرْعًا قَطْعًا، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَسَمَ لَنَا مِنْ أُحْلَ لَنَا وَطَوُّهَا إِلَى
زَوْجَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُهُمْ﴾

[المؤمنون: ٦].

وَهَذِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لَيْسَتْ مِلْكٌ يَمِينٍ قَطْعًا فَهِيَ زَوْجَةٌ فَتَشْمَلُهَا الْآيَاتُ
وَأُخْرُوجُهَا عَنْ حُكْمِ الْحَرَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْفِعْلِ بِالْمَعْرُوفِ فِي
نَفْسِهَا لَا يُنَافِي دُخُولَهَا فِي حُكْمِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ أُخْرُ تَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالسَّيِّدِ
كَمَا يَتَعَلَّقُ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِالْوَالِيِّ فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ تَطْلِقًا وَعِدَّةً. اهـ

والحمد لله رب العالمين



بيان حرمة وطء الحامل من الغير وحرمة اختلاط المياه في رحم المرأة

١١٢٧ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حرمة وطء الحامل من غيره بحال.

كما أنه لا يجوز العقد على المرأة الحامل من الغير؛ فإن العقد عليها وهي حامل باطل، ولا يصح، ولا يثبت.

فإن قدر أن امرأة وقعت في الزنى وحملت منه، فلا يجوز لها أن تتزوج، إلا بعد أن تضع حملها.

وكذلك لو سببت بعض النساء الكافرات وهن حوامل، فإنهن يتربصن بأنفسهن حتى يضعن حملهن، ثم بعد ذلك يجوز لسيدها، أن يعاشرها. وإن لم تكن حاملاً، فتستبرأ بحيضة.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مُجِحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠)، وأحمد (١٦٩٢)، والبيهقي (١٨٠١١)، من طريق محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث. وهذا إسناد حسن، وإسناد الترمذي وابن حبان ضعيف، فيه ربيعة بن سليم مجهول الحال. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٧٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٥٤٧)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥/١٠):

قوله: (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) الْمُجِحُّ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرَّبَتْ وَلَا دُنْهَاءَ. وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَهُوَ نَحْوُ بَيْتِ الشَّعْرِ. قوله: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ»: مَعْنَى يُلِمُّ بِهَا: أَي يَطَّأُهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»: فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَتَاخَّرَ وَلَا دُنْهَاءَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنْ هَذَا السَّابِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي: لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ.

فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُورَثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ تَوَارِثُهُ وَمُزَاحِمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَقَدْ يَسْتَحْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعْتَهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ.

فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَنَمَى هَذَا الْجَيْنُ بِنُطْفَةِ هَذَا السَّابِي
فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْإِسْتِحْدَامُ.

قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ
غَيْرِهِ»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثُ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ بَلِ
الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي» أي: يحرم عليه.

قوله: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أي: أنه من المسلمين؛ لأن الكفار والمشركين لا
يتورعون عن حرام.

قوله: «أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أي: منيه وهو كناية عن جماع المرأة الحاملة من
رجل غيره، والله أعلم.



بيان حكم امرأة المفقود من حيث العدة والعمل

١١٢٨ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ).

١١٢٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان عدة امرأة المفقود .

وزوجة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين، ثم بعد انقضاء الأربع السنين فإنها تتربص بعدة المتوفي عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً .

وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ثابت عنه، وعليه جماهير الناس .

فإن قدر أن المرأة لا تستطيع أن تتحمل هذه الفرقة، فإنه يشرع لها أن تفسخ عند

الحاكم .

لكن ليس لها من الميراث من زوجها التي فسخت منه الزواج شيء .

(١) أخرجه مالك (٢١٣٤)، وعبد الرزاق (١٢٣٢٣)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، من طريق سعيد

بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه به، وقد تقدم القول في سماع ابن المسيب من عمر. و**صححه**

شيخنا الحجوري حفظه الله في توضيح الإشكال في أحكام اللقطة والضوال (ص ٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٩) وفيه سوار بن مصعب، ومحمد بن شرحبيل، متروكان. وضعفه

البيهقي (١٥٥٦٥)، والإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٩٣١)، و**شيخنا الحجوري** في تحقيق

الصغرى (٢٦٦/٣).

لكن إن انتظرت أربع سنين، ثم اعتدت بعد ذلك بأربعة أشهر وعشرًا، فإن لها الميراث منه؛ لأنه في حكم المتوفي عنها، فترثه كما ترث المرأة من زوجها الذي مات عنها.

﴿ بيان ضابط الرجل المفقود: ﴾

والمفقود: هو الرجل الذي يفقد بين جيشين، أو يفقد مع حدوث زلزلة، بحيث يُتيقن أو يغلب على الظن أنه هلك.

﴿ بيان أن العدة فيها حق للزوج زيادة على الاستبراء: ﴾

وفي هذا دليل ورد على من يزعم أن العدة إنما يراد بها الاستبراء فقط. بل يراد بها، حق الزوج، فإن الزوج له حق على زوجته، على ما تقدم.

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٣٠٣-٣٠٤): ﴾ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَاكِمَ وَلِيِّ الْفَقِيدِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمته الله - بِدَلِيلِ فِعْلِ عُمَرَ - رحمته الله - .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ لَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ رِدَّتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ ذَلِكَ.

﴿ قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَهَا ثَابِتٌ بَيِّقِينَ، فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بَيِّقِينَ. ﴾

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُطَوَّلًا مَشْهُورًا، وَمِثْلُهُ أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قوله: «أَخْرَجَهُ مَالِكٌ» أي: في الموطأ.

وقد قال فيه الشافعي: ما تحت أديم السماء أصبح من موطأ مالك.

وهذا قبل أن يؤلف الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وإلا فهما أصح

الكتب المصنفة على الإطلاق.

قوله: «وَالشَّافِعِيُّ»: لعله في مسنده كما في سنن البيهقي الكبرى.

قوله: «وَعَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ»: وهو أحد دهاة العرب رضي الله عنه.

قوله: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»: هذا الحديث كما ترى منكر، وقد

لا يأتي البيان؛ لتعسر وجود من يبلغ عنه، والله الموفق.



بيان حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

١١٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١١٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذه الحديثين لبيان حرمة الدخول على النساء الأجنبية. لما في ذلك من الفتنة الشديدة بهن.

وقد جاء في الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٣).

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢١) - (٢١٧٢): قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «الْحَمُو أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ».

وجاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكْرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) إلا أنه قال: «إلا ومعها ذو محرم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

بيان حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

حَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١).

وذلك لعظيم فتنة النساء على الرجال، وفتنة الرجال على النساء.

لا يأمن على النساء أخ أخا ما في الرجال على النساء أمين

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٠٤-٣٠٥): وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا

زِيَادَةٌ: «عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ»: قِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الثَّيِّبَ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِيًا.

قوله: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ» أي: لا يجوز أن يبيت الرجل عند امرأة أجنبية

ويختلي بها.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا»: إلا أن يكون زوجًا لهذه المرأة.

قوله: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»: أو يكون هذا الرجل من محارمها على التأييد: كالأب، أو

الأخ، أو الابن، أو العم، أو الخال، أو ابن الأخ، أو ابن الأخت، ونحو ذلك.

قوله: «لَا يَدْخُلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وهذا الحديث موافق للحديث المتقدم بيانه في المعنى.

فلا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية وهي بدون محرم.

والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

بيان أن الأمة الحامل من الغير لا توطأ من الرجل حتى تضع

١١٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١١٣٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم وطء الحوامل وقد تقدم القول فيه

قوله: «فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ» أي: في عام الفتح، فأوطاس كانت في عام الفتح.

والسبايا: هن النساء الآتي يؤخذ من الأسر في حال المعركة مع أهل الكفر والشرك.

قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»: لما في ذلك من سقي زرع الغير، ماء الغير، وحتى لا تختلط الأنساب، وهذا فيه حفظ حق الواطئ.

قوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»: من أجل أن يستبرأ الرحم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، بسند ضعيف، من طريق شريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ، وأخرجه أحمد (١١٢٢٨)، والبيهقي (١٥٥٨) وقال: ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وأخرجه (١٨٢٩٧)، ويشهد له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث روي عن رضي الله عنه السابق (١١١٦)، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٧٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٤٠)، فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم.

بيان أن الولد للزوج وأن العاهر الزانية لا شيء له

١١٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٣٥ - (وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ^(٢)).

١١٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣)).

١١٣٧ - (وَعَنْ عُمَانَ - رضي الله عنه -، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤)).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم ابن الزنا ما لم يلاعن منه الزوج. فإذا ولدت زوجة إنسان، أو أمته، ولدًا يمكن كونه منه، فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدًا له.

وذلك كأن تلده وهي على فراشه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش».

بيان الحالات التي يكون الولد منه:

وإمكان كونه منه في حالات:

الأولى: أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها،

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٨٦)، وقال عقبه: "وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي وقال: "صحيح لغيره".

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي سنده رباح الكوفي مجهول، وفي حديثه قصة طويلة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٩٢).

واجتماعه بها، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، وذلك لتحقق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

وأخذت نصف السنة، من قول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

ومن قول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ أَرْضَاعًا﴾.

فإذا طرحنا الحولين، وهما أربعة وعشرين شهرًا، من الثلاثين شهر في الآية الأولى، يكون الباقي: ستة أشهر، هذا أقل الحمل.

وبهذا استدل علي بن أبي طالب عليه السلام على أن أقل الحمل ستة أشهر، عندما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم امرأة حملت ستة أشهر، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك، فأقره عمر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ إبانها، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته لدون هذا الحد؛ أمكن كونه ممن طلقها، فيلحق به.

● فائدة:

وممن يذكرون أنه ولد من بطن أمه وهو ابن أربع سنين: محمد بن عجلان الإمام

رضي الله عنه.

وقد وجد غيره، فبعضهم يخرج من بطن أمه وقد صارت له أسنان.

﴿ بيان اشتراط لحوق الولد بالزوج، أو بالطلق:

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين:

أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛ لقوله **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**.

فأمره **ﷺ** بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفاظاً للنسب المولود واحتياطياً له.

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب الولد.

وكذا لو ولدت مطلقة الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب مولودها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات؛ فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله.

هذا إذا ظهر فيها الحمل، وتيقن، وأيضاً كان الظن بها الستر.

أما إذا كانت الريبة موجودة، كأن يدخل عندها أناس، يعلم منهم الفجور، أو يعلم منها عدم العفة، فعند ذلك قد تكون المرأة على سوء الظن.

لكن الأصل في المسلمين هو الستر، حتى يعلم خلاف ذلك بالقرائن الأخرى. وقد وجد أن بعض النساء ربما حملت من غير وطء، ربما تتعرض لبعض شيء من بقايا مني إنسان.

والحدود تدرأ بالشبهات، ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً.

ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته:

أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته، أو تقوم البينة عليه بذلك، ثم تلد هذه الأمة لسته أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة؛ فإنه يلحقه نسب هذا

المولود؛ لأنها بذلك صارت فراشا له، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش». **ومن ذلك:** أن يعترف السيد بوطء أمته، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها، ويعيش المولود؛ فإنه يلحقه نسبة؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت دونها، وعاش مولودها؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها، وهي حينذاك فراش له، وقد قال ﷺ: «الولد للفراش».

بيان الحالات التي ينتفي بها الولد من الزوج:

وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فتكون حينئذ حاملاً به قبل أن يتزوجها.

الحالة الثانية: إذا طلقها بائناً، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح.

بيان الحالات التي لا يلحق السيد نسب ولد أمته:

ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه، فيكون هذا المولود من غيره، والقول قوله في حصول الاستبراء؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة، لكن لا يقبل قوله في ذلك؛ إلا حلف عليه؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء.

وإذا حصل إشكال في مولود؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه؛ كأن يدعي سيد ولد أمته، ويدعيه واطىء بشبهة؛ فهو للسيد؛ عملاً بقوله ﷺ: «الولد للفراش».

ويتبع الولد في النسب أباه؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

﴿ بيان أن الولد يتبع خير أبويه ديناً: ﴾

ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فلو تزوج مسلم نصرانية فيتبع أباه المسلم، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابع للنصراني منهما.

﴿ بيان أن المولود في الحرية والرق يتبع أمه: ﴾

ويتبع المولود في الحرية والرق أمه؛ إلا مع شرط أو غرر. من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ تدرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.

فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم.^(١)

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أي: أن الولد للزوج؛ لأنه هو صاحب الوطاء، وهو الذي يملك زوجته.

والعاهر: هو الزاني، الذي زنى بامرأة متزوجة. فعند الخصام بين الزوج والزاني على ولد المرأة، فإن الولد يلحق بالزوج؛ لأنه هو صاحب الفراش.

ولو علم بالقرائن أن الولد للزاني، فمأ الزاني لا حرمة له.

قوله: «وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ».

والقصة هي كما في الصحيحين واللفظ للبخاري رضي الله عنه: من حديث عائشة رضي الله عنها -

(١) أفاده الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في كتابه الملخص الفقهي.

أنها قالت: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُبَيْدٌ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُهُ النَّاسُ بِعُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ» (١).

قوله: «وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ».

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَحَدُ الرِّوَاةِ - : «وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» وَرَجَّحَ فِيهِ الإِرْسَالُ، إِلا أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ»: وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، يُقَالُ لَهُ: رَبِاحُ الكُوفِيِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

والله أعلم



(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧).

باب الرضاع

[بَابُ الرَّضَاعِ]

شرح الشرح:

الأصل في الرضاع:

الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنْ

الرَّضَعَةِ﴾.

وأما السنة: فما جاء في الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِعَتْ لِي، لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ^(١).

وأما الإجماع: فالرضاع محرم في الجملة، وقد اتفق العلماء على ذلك، وإنما اختلفوا في بعض مسأله.

بيان تعريف الرضاع:

والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه.

وشرعا: هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

بيان حكم الرضاع الشرعي إذا وقع:

وإذا وقع الرضاع الشرعي وهو خمس رضعات، فحكمه حكم النسب: في النكاح، والمحرمية، والخلوة، وجواز النظر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

بيان الشروط في تحقق الرضاع ووقوعه:

وتثبت الرضاع شرطين:

الشرط الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك»، رواه مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع.

الشرط الثاني: أن تكون الخمس الرضعات في الحولين، أي في زمن الرضاعة، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾، فدللت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قال الصنعاني رضي الله عنه: وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرِّضْعَةِ: فَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ كَالضَّرْبَةِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْجَلْسَةُ مِنَ الْجُلُوسِ فَتَمَى التَّقَمُ الصَّبِيُّ الثَّدْيَ وَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً.

وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ: كَنَفْسٍ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْأَكِلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قَرِيبٍ كَانَ ذَلِكَ أَكْلَةً وَاحِدَةً.

وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة، فإذا حصلت

خَمْسُ رَضَعَاتٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَرَّمَتْ. اهـ

﴿ بيان حكم لو رضع الطفل من غير الثدي:

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ له حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع؛ لأنه يحصل به ما يحصل من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات، والله أعلم.



بيان أن أقل من خمس رضعات لا تحرم في الرضاعة

١١٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الصحيح من مذهب أهل العلم وهو أن المصصة، والمصتان، لا تحرم في الرضاعة.

وأنه لا بد من خمس رضعات مشبعات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد الرضاعة تحرم، ولو رضعة واحدة، وهذا القول يخالف ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها من تحديد ذلك بالخمس.

ومن قال بأن الرضعة الواحدة تحرم، استدل بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

والصحيح: ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وللعلماء كلام في هذا الحديث، ولكن الصواب هو ما في هذا الحديث.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٠٩-٣١٠): وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الأوّل: أَنَّ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا تُحْرَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

لِمَفْهُومِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا.

وَحَدِيثِهِ الْآخِرِ بِلَفْظٍ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، فَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ تَحْرِيمَ مَا فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ قَالُوا: وَحَدُّهُ مَا وَصَلَ الْجَوْفَ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ أَدْعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ التَّحْرِيمِ بِاسْمِ الرَّضَاعِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ وَجَدَ حُكْمَهُ.

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ، فَقَالَ - رضي الله عنه -: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ - رضي الله عنه - الْآتِي.

وَقَوْلِهِ: - رضي الله عنه -: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟» وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ.

فَهَذِهِ أَدْلَتُهُمْ وَلَكِنَّهَا اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ضَبْطِ الرَّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا اضْطَرَابًا كَثِيرًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَلِيلٍ.

وَيُجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِاسْمِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ بَيْنَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَدِ وَضَبْطُهُ بِهِ، وَبَعْدَ الْبَيَانِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما -.

وَالشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْخَمْسِ.

وَبِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَأْتِي أَيْضًا، وَهَذَا إِنْ عَارَضَهُ مَفْهُومٌ حَدِيثِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا مَنْطُوقٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْمَفْهُومِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وَعَائِشَةُ - رضي الله عنها - وَإِنْ رَوَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ خَبَرِ الْإِحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ عَضَّدَهُ حَدِيثُ سَهْلَةَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلٌ صَحَابِيَّةٍ - رضي الله عنها - .

فَإِنَّهُ دَالٌّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْخَمْسُ الرَّضَعَاتُ وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ. اهـ



بيان أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين

١١٣٩ - (وَعَنْهَا) - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في زمن الرضاعة المعتبرة، وهو الحولين للطفل.

وهذه الرضاعة هي التي تنشز العظم، وتنبت اللحم على ما يأتي بيانه إن شاء الله ﷺ.

وفيه: تشديد النبي ﷺ في الرضاعة؛ حتى لا يتوسع الناس في أمر لا يؤدي إلى الحرمة.

لأن القول بالرضاعة وإثباته يستلزم منه خلو الرجل بالمرأة التي رضع منها، وبيناتها، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها، وأبناء وبنات أبنائها من الذكور، والإناث، وهكذا، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قاعدة في الرضاع:

قال بعض العلماء:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب
أقاربه ولا تخصيص فيه
أجانب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً
ومعنى ذلك: لو أن رجلاً رضع من امرأة، فإن المرأة هذه لا تحرم على أقارب

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

الرجل غير أبنائه، فلا تحرم على أبيه، ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، وهكذا، وإنما تحرم على الراضع وما كان من صلبه، وأما أقارب المرأة المرضعة، وجداتها فجميعهم محرم للذي رضع منها دون أي تخصيص.

فأمها، وبناتها، وعماتها، وخالاتها، كلهم أقاربه دون أي تخصيص. وفيه: أن الأخ من الرضاعة كالأخ من النسب: في المحرمية، والخلوة، والنظر، والسفر، وفي غير ذلك.

إلا أن الأخ من الرضاعة لا يرث ممن رضع منها، ولا يرث من أقاربها، وهي أيضًا لا ترث منه، ولا ترث من أقاربه من باب أولى لأنهم أجنب عنها.

قوله: «مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي: الطفل الي يرضع من الجوع لا الكبير. فالطفل في الحولين لا يستطيع أن يستغني عن اللبن؛ فاللبن له غذاء ضروري، ينبت به لحمه، وينشز به عظمه.

وإذا لحقه الجوع وهو دون الحولين؛ أدى ذلك إلى فساد عظمه، ولحمه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٣١١-٣١٢): فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهُوَ: «أَنَّهُ - رحمته الله - دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَأَظْنُهُ ابْنًا لِأَبِي الْقَعَيْسِ.

وقوله: «أَنْظُرْنَ»: أَمْرٌ بِالتَّحْقِيقِ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وَفُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ وَمَقْدَارِ الإِرْضَاعِ.

فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع: إنَّما يكون إذا وقع الرضاع المُشترط. وقال أبو عبيد: أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع لا حيث

يَكُونُ الْغِذَاءُ بغيرِ الرَّضَاعِ.

وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِإِمْعَانِ التَّحَقُّقِ مِنْ شَأْنِ الرَّضَاعِ، وَإِنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الْحُرْمَةُ وَتَحَلُّ بِهِ الْخَلْوَةُ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَهُ، لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَثَبَّتْ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا.

فَمَعْنَاهُ: لَا رِضَاعَةَ مُعْتَبِرَةً إِلَّا الْمَغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ، أَوْ الْمُطْعِمَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - الْآتِي: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْدِيَّ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ مُحَرَّمٌ سِوَاءَ كَانَ شُرْبًا، أَوْ وَجُورًا، أَوْ سَعُوطًا، أَوْ حُقْنَةً، حَيْثُ كَانَ يَسُدُّ جُوعَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: لَا تَحْرُمُ الْحُقْنَةُ وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرَّضَاعِ.

قُلْتُ: إِذَا لُوْحِظَ الْمَعْنَى مِنَ الرَّضَاعِ دَخَلَ كُلُّ مَا ذَكَرُوا.

وَإِنْ لُوْحِظَ مُسَمَّى الرَّضَاعِ، فَلَا يَشْمَلُ إِلَّا التِّقَامَ الثَّنْدِيَّ وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الظَّاهِرِيَّةُ.

فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْرُمُ إِلَّا ذَلِكَ وَلِمَا حُصِرَ فِي الْحَدِيثِ الرَّضَاعَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ

الْمَجَاعَةِ كَمَا قَدْ عَرَفْتَ، وَقَدْ وَرَدَ. اهـ



بيان مشروعية إرضاع الكبير حتى يكون من المحارم

١١٤٠ - (وَعَنْهَا - عنه) - قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز رضاعة الكبير للحاجة .

والحديث له قصة ففي صحيح الإمام مسلم عنه: من حديث عائشة - عنها -: أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ^(٢).

وليس هذا على إطلاقه في كل حادثة، وإنما هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة

عنه.

قال الإمام الصنعاني عنه في السبل (٢/ ٢١٢-٢١٣): وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

كَالْمُشِيرِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ خُصِّصَ هَذَا الْحُكْمُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرِمُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

وَيَبَيِّنُ الْقِصَّةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا وَرَزَّجَهُ وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

الأنصار، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الْآيَةَ كَانَ مَنْ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ سَهْلَةٌ تَذَكُّرُ مَا نَصَّه الْحَدِيثُ فِي الْكِتَابِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الْحُكْمِ:

فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاضِعُ بِالْغَا عَاقِلًا. قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخَذَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: "فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومَ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ"، رَوَاهُ مَالِكٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعُرْوَةَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، وَنَسَبَهُ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ سَهْلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِمَّنِ الرَّضَعَةَ﴾ [النساء: ٢٣]، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الصَّغَرِ: فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: مَهْمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ رَضَاعَهُ يُحَرِّمُ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَلَمْ يُقَدَّرْهُ بِزَمَانٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الرَّضَاعُ شَيْئًا، وَإِنْ تَمَادَى رَضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ فَمَا يَرْضَعُ، وَهُوَ فِي الْحَوْلَيْنِ

حَرَّمَ وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا لَا يُحَرِّمُ، وَإِنْ تَمَادَى إِرْضَاعُهُ.
وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَ عَارِيَّةٌ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَلَا نُطِيلُ بِهَا الْمَقَالَ.
وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثٍ: «**إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» وَتَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ
ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ وَيَكُونُ غِذَاءَهُ لَا غَيْرَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْكَبِيرُ سِيمًا وَقَدْ وَرَدَ
بِصِيغَةِ الْحَضَرِ.

وَأَجَابُوا: عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقِصَّةِ سَهْلَةَ، فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهَا.
كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - " لَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا
بِسَالِمٍ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ "، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ: بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ بَانَ الْآيَةُ وَحَدِيثٌ: «**إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ**» وَارِدَانِ لِبَيَانِ الرِّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لِلْمُرْضِعَةِ وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْأَبْوَانُ
رِضِيًا أَمْ كَرِهًا كَمَا يُرْشَدُ إِلَيْهِ آخِرُ الْآيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وَعَائِشَةُ - رضي الله عنها - هِيَ الرَّائِيَةُ لِحَدِيثٍ: «**إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».
وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى
الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَظَنُّنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا
عَائِشَةُ - رضي الله عنها -، فَقَالَتْ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -،
وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ - رضي الله عنه - كَمَا بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيحَةِ بِالْجَدْعَةِ مِنَ
الْمَعْرِزِ.

وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنْ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ نَزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا **«قَالَتْ
سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»**، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا

اسْتِنكَارُ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ .

(قُلت): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ لُغَةً إِنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصُّغْرِ،

وَعَلَى اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرِّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّفَقُّهِ لَا يَنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرِّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ .

وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ:

كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصُّغْرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ

الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعِهِ .

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصُّغْرِ . **اهـ**

فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ حَسَنٌ وَإِعْمَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصٍ،

وَلَا نَسْخَ، وَلَا إِلْغَاءٍ لِمَا اعْتَبَرْتَهُ اللُّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ . **اهـ**

❖ **أقول:** والصحيح ما ذهب إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استدلالاً بظاهر الحديث المذكور في الباب .

فلا نقول بتحريم رضاعة الكبير مطلقاً، ولا نقول بعدم تحريمها مطلقاً ولكن

حسب الحاجة التي تدعو إلى ذلك .

قوله: "وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ»:" ابن عمرو القرشية العامرية،

وهي إحدى الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»: وكان مهاجرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله: « في بَيْتِنَا » أي: يدخل ويخرج.

وقد جاء في بعض الروايات مسلم: أنها قالت: «وإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ

- ﷺ - مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا»، أي من التحرج من دخوله وخروجه عليها.

قوله: «وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ» أي: صار رجلاً، سوياً يتحرج من دخوله على

النساء.

قوله: «قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»»: وهذا دليل على جواز رضاع الكبير

للحاجة .

بيان كيفية رضاعة الكبير:

ولا يلزم من رضاعة الكبير أن تناوله المرأة ثديها حتى يرضع منه، فإن في ذلك حرج شديد على المرأة، والرجل.

وإنما يكفي في ذلك أن تضع له اللبن في إناء كالكوب أو الكأس، فيشرب منه، أو

نحو ذلك.

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عائشة - ﷺ -، قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ

سَهْلٍ - ﷺ -، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ

دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ

رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»^(١).

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وجاء في بعض الروايات: أنها قالت: "إنه ذو لحية".

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

بيان أن أقارب زوج المرضع يدخلون في المحرمية

١١٤١ - (وَعَنْهَا - ﷺ) - : "أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان تحريم لبن الفحل.

وللحديث قصة كما في الصحيحين: من حديث عائشة ؓ، قالت: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمُّكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِنَّدَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» (٢).

والفحل: هو الزوج الواطئ للمرأة المرضع فهو المتسبب للبن.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٥٠٢): فَضَّلَ الْحُكْمُ الثَّانِي: الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

بَعْدَهُمْ، فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تَرَكْتَ السُّنْنَ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ، أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتَرَكْتَ سُنْنَ كَثِيرَةً جِدًّا وَتَرَكْتَ الْحُجَّةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ عِمَارَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرُونَ بَلَيْنَ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى آتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقَعِيسِ، يَعْنِي: فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا آتَتْهُمْ السُّنَّةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بغيرِهَا.

اهـ

بيان أن أقارب الأب من الرضاعة يحرم على الراضع:

فإذا رضع رجل من امرأة متزوجة، كانت الراضعة هي أمًا لذلك الراضع، وكان زوجها التي هي معه أبًا للراضع منها. فإن كانت لذلك الأب أكثر من زوجة، فإنهن كلهن يحرم على الراضع من زوجته الأولى.

لأنهن زوجات أبوه من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وإن رضع هذا الرجل من إحدى الزوجات ثلاث رضعات فقط، ورضع من الزوجة الثانية رضعتين، حرمن عليهن كلهن، لاشتراك لبن الفحل في جميع الزوجات، فهو أبوه من الرضاعة؛ لأنه هو المتسبب في لبن زوجاته كلهن. وتحريم جميع نساء الأب من الرضاعة، ليس لأنهن أمهات للراضع من بعضهم بعض الرضعات، ولكن من جهة أنهن زوجات الأب من الرضاعة. ولهذا لا يجوز للراضع أن يدخل على محارم النساء؛ لأنهن ليست أمهات له من

الرضاعة، وإنما جاء التحريم من قبل لبن الفحل .

وفيه: حرص الصحابيَات رضي الله عنهن في زمن النبي ﷺ على عدم دخول الرجال الأجانب عليهن.

وفيه: التأكيد والتثبيت في مثل هذه الأمور.

وفيه: الرجوع والعودة إلى أهل العلم فيما يشكل على الناس من أمر دينهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي ﷺ ويسألونه فيما يشكل عليهم من أمر دينهم.

وفيه: أن الإنسان يكون موافقاً للشرع، ولا يتشدد وتأتيه غيرة وهي مخالفة للشرع، فتكون زائدة على اللزوم، فيمنع من الدخول على زوجته أي رجل كان، ولو كان من أخوتها من الرضاعة، أو نحو ذلك.

فكل من كان محرماً للمرأة سواء كان من جهة النسب، أو من جهة الرضاعة، كلهم يشرع لهم الدخول على النساء، وسواء كان ذلك قبل الزواج، أو بعد الزواج.

إلا إذا حصلت الريبة، وخشية الفتنة على المرأة، أو على المحرم لها من الرضاعة، فعند ذلك يجوز أن يبعد عن الدخول عليها .

📖 قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/ ٣١٤): **اسْمُ أَبِي الْقَعِيسِ: وَائِلُ بِنُ**

أَفْلَحَ الْأَشْعَرِيُّ،

وَقِيلَ: اسْمُهُ الْجَعْدُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ أَخُوهُ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الْقَعِيسِ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَأَقَارِبِهِ

كَالْمُرْضِعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ اللَّبَنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا.

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا كَالْجَدِّ، لَمَّا كَانَ سَبَبَ وَلَدِ الْوَلَدِ أَوْ جَبَّ تَحْرِيمِ

وَلَدِ الْوَلَدِ لَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي هَذَا الْحُكْمِ: "اللِّقَاحُ وَاحِدٌ". أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

فَإِنَّ الْوَطْءَ: يُدْرُ اللَّبَنَ فَلِلرَّجُلِ مِنْهُ نَصِيبٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلَ الْمَذَاهِبِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ تَصْرِيحٍ حَيْثُ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحٌ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ أَتَسْتَرِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمَّكَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ» الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعَائِشَةُ - رضي الله عنها -.

وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ.

فَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اللَّبَنُ مِنْهَا.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْأُمَّهَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُنَّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ فَهُوَ مَفْهُومٌ لَقَبٍ مُطَّرَحٍ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِفِتْنَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - مَ بِهِذَا الْمَذْهَبِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَطَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْبَحْثَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَسَبَقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْوَاضِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ. اهـ

وهذا هو الراجح في هذه المسألة، أن أقارب الأب من الرضاعة يشملهم حكم المحرمية؛ لأن الأب هو المتسبب في لبن المرأة التي رضع منها الرضيع.



بيان عدد الرضعات المحرمات

١١٤٢- (وَعَنْهَا - ﷺ) - قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المنصف ﷺ هذا الحديث لبيان عدد الرضعات المحرمات.

وأنة كان في أول الإسلام عشر رضعات محرمات، ثم بعد ذلك نسخن بخمس رضعات محرمات.

وفيه: أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وهكذا ينسخ القرآن بالسنة، وتنسخ السنة بالقرآن، وتنسخ السنة بالسنة.

وفيه: أن القرآن ما ينسخ لفظه ويبقى حكمه، ومنه ما نسخ ه وبقي لفظه، ومنه ما نسخ لفظه ومعناه معاً.

وفيه: أن الحكم للناسخ، وهو المتأخر من الأحكام.

يقول الله ﷻ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ

اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾، والله أعلم.



بيان أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١١٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ رضي الله عنها - .
فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن المحرمية في الرضاعة تقع بين الراضع،
وبين المرضع، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ» أي: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ابنة
حمزة أن يتزوج بها، وكان أبوها حمزة رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم قد استشهد يوم أحد.

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»".

لما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث علي رضي الله عنه -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعَانَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢).

قوله: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» أي: بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل له؛ لأنها ابنة
عمه حمزة رضي الله عنه، وحمزة كان أخاه من الرضاعة.

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٣١٦/٢): اُخْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ
عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يُجْزَمُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

وَإِنَّمَا كَانَتْ ابْنَةُ أَخِيهِ - ﷺ -؛ لِأَنَّهُ رَضِعَ مِنْ ثَوَيِّبَةَ أُمِّ أَبِي لَهَبٍ، وَقَدْ كَانَتْ أَرْضَعَتْ عَمَّهُ حَمْرَةَ - ﷺ -.

وَأَحْكَامُ الرِّضَاعِ هِيَ: حُرْمَةُ التَّنَاحُحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَالْمُسَافَرَةَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَارِثِ وَوُجُوبُ الْإِنْفَاقِ وَالْعِتْقِ بِالْمِلْكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ. اهـ

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»: ذهب الجمهور أهل العلم على تعميم هذا الحكم حتى في زوجات الأبناء من الرضاعة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، واختاره الإمام العثيمين ﷺ من المتأخرين، على أن الابن من الرضاعة لا تحرم زوجته على أبيه من الرضاعة.

مستدلين على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

قالوا: وهذا الابن من الرضاعة ليس ابن من الصلب.

والذي يظهر أن ذكر الصلب في الآية خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الحديث عام، وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

فيحرم على الراضع: أمه، وأخته، وعمته، وخالته، وزوجة ابنه، وزوجة أبيه، إلى غير ذلك مما يذكر، على ما تقدم بيانه، والله أعلم.





بيان أن الرضاع المحرم هو ما كان فيه زمن الرضاعة، وهو ما كان فيه الحولين أو قبل الفطام

بيان أن الرضاع المحرم هو ما كان في زمن الرضاعة، وهو ما كان في الحولين أو قبل الفطام

١١٤٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ).

١١٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ).

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وأعل بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة، ويشهد له حديث ابن الزبير عند ابن ماجه (١٩٤٦) وفي سنده ابن لهيعة، وآخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي (١٥٦٣٤)، والدارقطني (٤٣٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وفي سنده الحجاج بن الحجاج الأسلمي مجهول، وأعله البيهقي بالوقف. وحديث أم سلمة في أحاديث معللة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٥٠)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٥/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». ورجح الموقوف أيضا البيهقي في الكبرى (١٥٦٦٩)، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزبيعي رحمه الله في نصب الراية (٣/ ٢١٨-٢١٩)، وغيرهم والموقوف أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣) وسعيد بن منصور (٩٨٠)، والبيهقي (١٥٦٦٨) وسنده صحيح، ورجح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٦/٣).

بيان أن الرضاع المحرم هو ما كان فيه زمن الرضاعة، وهو ما كان فيه الحولين أو قبل الفطام

١١٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الرضاع المحرم هو ما كان في زمن الرضاعة، وهو ما دون الحولين.

وهذا هو الأصل؛ لأنه هو الذي يتغذى به الطفل، وينشز عظمه، وينبت لحمه، لحاجته إلى اللبن، ولاستغنائه به عن الأكل، والشرب. ولا يجوز أن يخرج الرضاع المحرم من الحولين إلا لحاجة، كما تقدم بيان ذلك كرضاع الكبير الذي يحتاج إليه في الدخول، وفي الخروج.

بيان حكم الرضاعة بعد السنتين لمن لم يفطم من الرضاعة:

وكذلك يجوز الرضاع ما لم يفطم الطفل من الرضاع، ولو كان عمره فوق الحولين.

فإذا وجد طفل رضع من أمه سنتين ونصف، فلو جاءت امرأة وأرضعته وهو بعد السنتين، فهل يكون لها ابناً من الرضاعة؟

فعلى قول: أن الرضاع لا يكون إلا في الحولين، لا تكون هذه المرأة أمًا له .

وعلى قول: أن الرضاع يثبت حكمه دون الفطام، فتكون هذه المرأة أمًا له .

وهذا هو الصحيح من القولين، أن الرضاع يشمل الطفل ما لم يفطم، ولو زاد على

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠) من طريق أبي موسى الهالبي، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو موسى وأبوه مجهولان. وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٥٣).

الحولين.

قوله: «فَتَقَى الْأُمَّعَاءَ» أي: وسعها، ونماها، وهذا دليل على أن الرضاعة تكون في

حال الصغر.

قوله: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»: فإذا فطم الطفل، فإن الرضاع لا يؤثر فيه، ولو كان قبل

الحولين؛ لأنه قد تقدم أن الفطام يختلف من طفل إلى آخر، ومن مكان إلى آخر.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣١٥-٣١٦):

بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَقَالَ: وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَوْقَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بَعَلَّةٍ كَمَا قَرَّرْنَاهُ مَرَارًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ إِنَّ الْهَيْثَمَ كَانَ يَغْلُطُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ عَنْ عُمَرَ

وَابْنِ مَسْعُودٍ - رحمه الله - .

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الرَّضَاعُ رَضَاعًا إِلَّا فِي

الْحَوْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حُكْمِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا لَا عَلَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ

تَقَدَّمَ دَفْعُهُ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحُكْمِ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمه الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا

رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ» بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ فزاي أي شد وقوى (العظم، وأنبت

اللحم)، فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن ويقوى به عظمه

وينبت عليه لحمه. اهـ

بيان حكم من رضع من امرأة غير ذات زوج:

وأي امرأة ليس لها لبن، وهي غير متزوجة: كالعجائز.
فإن العجائز ربما تداعب الطفل، وتلقمه ثديها، فربما مصه ووجد به بعض اللبن،
فرضع منها.

أو رضع الطفل من امرأة مطلقة، أو من امرأة قد مات عنها زوجها، فما هو الحكم
في مثل هذه الحالة؟

اختلف أهل العلم في هذه الرضاعة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الرضاع لا يكون محرماً.
وذهب الإمام ابن قدامة رحمته الله وغيره من أهل العلم إلى أنه يكون رضاعاً محرماً.
لأن المرأة ما دام اللبن يخرج منها، ويرضع منه الطفل، ويتغذى به، وينمو بلبنها،
فهو رضاع محرّم، وهذا قول صحيح، والله أعلم.

فالرضاع قبل الفطام: هو الذي يكبر العظم به ويشتد، وينبت اللحم به ويكبر.

قوله: «مَا أَتَشَرَ الْعَظْمُ» أي: كبره، وأعلاه، وأعظم شأنه.

قوله: «وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أي: أنبت اللحم على العظم، وكبره.



بيان الشهادة المعتبرة في الرضاع

١١٤٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه -؛: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فِجَاءَتِ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه لبيان الشهادة في الرضاع.

بوب البخاري رحمه الله على هذا: "باب شهادة المرضع".

قال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٦٩): قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَّاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جَرِيحٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ قَالَ فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاقَحُوا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَهُمْ قَالَ بَنِي شَهَابٍ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُلْزَمِ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ دَعَهَا عَنْكَ وَفِي رِوَايَةِ بَنِي جَرِيحٍ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهِادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُعِيرَةَ بَنِي شُعْبَةَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَحَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

بيان الشهادة المعتبرة فيه الرضاع

أَنْ يَتَنَزَّهَا وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ وَقَالَ
السَّعْدِيُّ تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلْبِ أُجْرَةٍ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ
مُطْلَقًا وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ
تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ
وَعَكْسُهُ الْإِضْطِحَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحَدَّهَا بِحَمْلِ
النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ فَهَاهُ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَبِحَمْلِ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ دَعَهَا عَنْكَ عَلَى الْإِرْشَادِ
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعْرَاضِ الْمُفْتِي لِيَتَنَبَّهَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا سَأَلَهُ الْكَفُّ
عَنْهُ وَجَوَازُ تَكَرَّرِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمُرَادَ وَالسُّؤَالِ عَنِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ
النِّكَاحِ . اهـ

فإذا ثبت الرضاع: فيبطل نكاحه، وتنفسخ منه.

وأما إذا لم يثبت، أو حصل تشكك، أي قالوا: لعلها رضعت خمس رضعات، أو

ثلاث رضعات، ما ندري كم رضعت؟

فعند ذلك نبقى على اليقين، واليقين أنها زوجة تحل له.

واليقين لا يزول بشك، وإنما يزول بقين مثله، وهذه قاعدة معلومة عند علماء

الأصول.

فلا يلزمه الفراق في مثل هذه الحالة والله أعلم.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث فقال: "بَابُ الرَّحْلَةِ فِي

الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ".



بيان النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء

١١٤٨ - (وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الرجل إذا أراد أن يسترضع لابنه امرأة، فإنه ينظر إليه أيها أذكى أخلاقاً، وأكمل عقلاً.

مع أن الحديث ضعيف ولم يثبت عن النبي ﷺ.
لأن الرضاع من اللبن قد يؤثر على أخلاق الطفل.

بيان حكم الرضاع من لبن الحيوان:

ويشعر الرضاع من لبن الحيوان، ولكنه لا ينتشر به حرمة بين الراضعين من الحيوان.

فلو رضعا اثنان من ناقة، أو بقرة، أو شاة، فإنه لا يكون بينهما أخوة من الرضاع.
ولو استمر الرضاع لمدة حولين كاملين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فإن المحرمية لا تنتشر بينهما.

وإنما تنتشر المحرمية بين الرضاع بلبن المرأة الموطوءة بنكاح صحيح.

بيان حكم الرضاع من لبن امرأة موطوءة بنكاح فاسد:

فلو قدر أن الطفل رضع من امرأة موطوءة بنكاح فاسد.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) وسنده ضعيف، فزياد السهمي ليست له صحبة بل هو مجهول، والراوي عنه هشام بن إسماعيل المكي مجهول أيضاً.

كرجل تزوج امرأة في عدتها من زوجها الأول.
أو رجل عقد على أخته من الرضاعة وهو لا يعلم بذلك.
فالنكاح فاسد، ولكن الرضاع ينتشر بين من رضع منها، فتكون الأم هي أمه من الرضاعة، وكذلك الأب يكون أبوه من الرضاعة.

بيان حكم الرضاع من امرأة وطئت بوطء حرام: كالزنى:

لكن إن كان اللبن الذي رضع منه الطفل من وطء حرام، كالزنى.
فإن الأم تكون أمًا للطفل؛ لأنه رضع منه خمس رضعات معلومات، وأما الأب فلا يكون أبًا للطفل؛ لأن ماءه لا حرمة له، فهو ماء زان.
فهذه بعض المهمات في هذا الباب.

والحمد لله رب العالمين



باب النفقات

[بَابُ النَّفَقَاتِ]

الشرح:

النفقات: جمع نفقة.

وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعا: كفاية من يمونه بالمعروف قوتا ومسكنا وتوابعها.

بيان وجوب النفقة على الزوجة:

ويجب على الإنسان من الحقوق الزوجية: النفقة على زوجته .

فينفق عليها: في طعامها، وشرابها، وكسوتها، ودوائها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان قد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب علاج المرأة على زوجها.

لكن الصحيح أنه داخل في النفقة الواجبة، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وغيرها من آيات النفقة.

الأصل في وجوب النفقة:

والأصل في وجوب النفقة على الزوجة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن: قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن السنة: قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، رواه

مسلم وأبو داود.

والإجماع: أيضًا قائم على وجوب النفقة على الزوجة في الجملة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويدخل في ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

بِالْمَعْرُوفِ﴾: جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرر". اهـ

﴿ بيان تقدير نفقة الزوجة:﴾

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارًا وإعسارًا أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما.

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلها، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق في ذلك البلد.

وفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد. ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى وهو نفقة الموسرين والحد الأدنى وهو نفقة الفقيرين بحسب العرف والعادة؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

فالفقيرة قد يكفيها القليل من النفقة، بينما ذوات اليسار من النساء قد لا يكفيها .

وفي الصحيحين: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي

بَيْنِكَ»^(١).

﴿ بيان حكم ما إذا عجز الزوج عن النفقة:

إذا عجز الزوج عن النفقة جاز للمرأة أن تفسخ النكاح من زوجها عند الحاكم، أو القاضي، وإن صبرت فهو حق لها تنازلت عنه برضاها .

﴿ بيان أن نظافة المرأة من النفقة الواجبة على الزوج:

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته: من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة.

حتى إن عجزت المرأة عن خدمة نفسها، وجب على الزوج أن يتولى خدمتها، أو يعطيها خادمة تتولى أمرها، وتقوم بشأنها، لأن هذا داخل في عموم ما تقدم من بيان النفقة.

﴿ بيان متى تبدأ النفقة على الزوج لزوجته:

وتبدأ النفقة من الزوج لزوجته من حين يخلى بينه وبينها، أي تصير عنده في بيته.

﴿ بيان حكم النفقة على المرأة الناشز:

المرأة الناشز: وهي المرأة المترفعة على زوجها، العاصية، الغير مطيعه له. فليس على الزوج نفقة عليها ما دامت ناشزاً، حتى تتوب إلى الله ﷻ، وتحسن عشرة زوجها.

﴿ بيان حكم النفقة على المرأة التي تسافر لمصلحة نفسها:

إذا سافرت المرأة لمصلحة نفسها، فليس على الزوج نفقة واجبة، إلا إذا أحب أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

يتطوع بالنفقة عليها من قبل نفسه، فله ذلك، وهذا يعتبر من حسن العشرة الزوجية وله أجر عند الله ﷻ.

﴿ بيان حكم النفقة على المرأة المطلقة: ﴾

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى؛ فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في "الصحيحين" من حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: "طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي ﷺ: «ولا نفقة لك ولا سكنى».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٣): المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث. اهـ

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: "لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً"، ولأن الحمل ولد للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق رحمه الله وغيره: "وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل".

وكذلك إذا كانت المطلقة مرضعاً لها النفقة حتى تتم رضاعتها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِضْفُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ الْوَالِدِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ، وَبِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ

تَسْتَرِضِعُونَ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٣﴾ .

﴿٣٣٣﴾ بيان حكم النفقة على المرأة المتوفى عنها زوجها:

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

﴿٣٣٣﴾ وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

﴿٣٣٣﴾ بيان حكم دفع قيمة النفقة، أو تعجيلها، أو تأخيرها:

وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة، أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة، وإن اتفقا على دفعها حبا؛ جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

﴿٣٣٣﴾ بيان حكم الكسوة على من يجب النفقة عليها:

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

﴿٣٣٣﴾ بيان حكم من أعسر بالنفقة على زوجته:

فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: "يفرق بينهما"، رواه الدارقطني، ولقوله تعالى:

﴿فَامْسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ ، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بالمعروف.

وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها، لما في "الصحيحين"؛ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة؛ فقبح الله قوما يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).



(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/٤٤٩-٤٥٢).

بيان جواز أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه بالمعروف إذا قصر في النفقة

١١٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْتِكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير علمه بالمعروف، وبما يكفيها ويكفي بنيتها، إذا كان لا يقوم بشأنها. ولكن لا يشرع ذلك إلا إذا قصر الزوج في النفقة الواجبة عليها، وعلى بنيتها، ولم يعطهم ما يحتاجون إليه، وهو قادر على ذلك، وما لم تكن المرأة مفسدة لمال زوجها، أو تأخذ أكثر من حاجتها.

قوله: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ -»: أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

واسم أبي سفيان: صخر بن حرب رضي الله عنه، وقد أسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة .

والرافضة يزعمون قبحهم الله ﷻ أن أبا سفيان رضي الله عنه لم يحسن إسلامه. والصحيح أنه رضي الله عنه قد أسلم إسلامًا صحيحًا، وقد قبل منه النبي ﷺ إسلامه. وقاتل في الإسلام كما قاتل في الكفر والشرك، وشهد مع النبي ﷺ بعض

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

الغزوات، ومنها: غزوة حنين، وغزوة تبوك، وجاهد في سبيل الله ﷺ.

وكان معاوية -رضي الله عنه- ولدها: كاتب وحي وصهر النبي ﷺ.

لأن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وهي بنت أبي سفيان رضي الله عنه.

وأسلمت رضي الله عنها عام الفتح، مع زوجها أبي سفيان بن صخر رضي الله عنه.

• والرافضة تبغضها جداً، مع أنها لو صح فيها ما ذكروا عنها أنها تسببت في قتل

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي ﷺ، وأنها أكلت من كبده.

فقد فعلت ذلك في حال شركها وكفرها، ثم تابت وآمنت بالله ﷻ، فهي صحابية

جليلة رضي الله عنها.

فمثل هذا لا يستوجب بغضها وهذا إن صح ما ذكروا عنها، فكيف ولم يصح، فلا

يجوز بعض أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فالذي قتل حمزة هو وحشي بن حرب، بأمر من جبير بن مطعم، كما جاء ذلك في

صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَدِيِّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيِّ، نَسَّأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ -رضي الله عنه-؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ

يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيْتُ، قَالَ: فَجِئْنَا

حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى

وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ،

فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أُسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ،

فَلَكَاَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ

حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِيَدْرِ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أُنْمَارٍ مُقْطَعَةِ الْبُظُورِ، اتَّحَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرَّسُلُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «أَنْتَ وَحَشِيٌّ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِي بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَآ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ " (١).

فمن هذه القصة الصحيحة الثابتة وفي صحيح الإمام البخاري، تبين لنا أن وحشي بن حرب رضي الله عنه لم يكن عبداً لهند بنت عتبة رضي الله عنها، ولم يخرج بأمرها، وإنما خرج بأمر

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢).

مولاه جبير بن مطعم حتى يقتل حمزة رضي الله عنه مقابل حريته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٧/١٤١): وَكَانَتْ مِنْ عُقَلَاءِ النِّسَاءِ وَكَانَتْ قَبْلَ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قِصَّةِ جَرْتِ. فَتَزَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ فَأَتَتْجَتْ عِنْدَهُ. وَهِيَ الْقَائِلَةُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا شَرَطَ عَلَى النِّسَاءِ الْمُبَايَعَةَ: «وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ»، وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ. وَمَاتَتْ هِنْدٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه - . اهـ.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!» فيه: سؤال أهل العلم والرجوع إليهم فيما يشكل على المرء، وما يظن تحريمه، أو يجهل الحكم فيه.

قوله: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» وفيه: جواز التحدث في الغيبة إذا كانت من باب الإخبار والتعريف بحال الرجل الذي يراد الاستفتاء عن حاله، أو إذا كانت من باب التظلم أو النصح لدين الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه: دليل لمذهب أهل العلم في مشروعية الجرح والتعديل، وإنه من واجبات الدين، ولا شك في ذلك؛ لأن فيه النصح للدين، وفيه تبيين سبيل المجرمين؛ حتى يحذر منه المسلمون، ولا سيما الذين لا يفرقون بين الحق والباطل.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه هند رضي الله عنها عن الكلام في زوجها أبي سفيان رضي الله عنه بأنه شحيح وهو البخل الشديد.

والرجل المسلم لا يؤثر في إسلامه أن يكون بخيلاً، وإن كان الأفضل في المسلم أن يكون كريماً جواداً، تأسيماً منه بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع أن البخل صفة ذميمة، تعيب صاحبها، وتقذح فيه.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمته الله: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷻ يقول: «سَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٍ»^(١).

قوله: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي»: بمعنى أن أبا سفيان ؓ كان ينفق عليها، ولكن نفقته كانت لا تكفيها.

ولعل ذلك في باب التوسعة في النفقة، أو أنه كان ؓ يقصر في النفقة الواجبة، لأن هند بنت عتبة ؓ كانت من ذوات اليسار، والأبناء.

وبهذا تعلم أن من تزوج بأكثر من امرأة، وكانت إحدى نساءه لها عدة من الولد، والأخرى ليس لها من الولد، أنه لا يجب عليه أن يساوي بينهما في النفقة، وإنما يجب عليه العدل فيهن، والعدل أن يعطي كل واحدة منهن ما يكفيها، ويكفي بنيتها.

لأن المرأة الواحدة يكفيها ما لا يكفي المرأة مع أولادها، فلهذا يعطي كل واحدة منهن ما يكفيها، ويكفي أولادها، فهذا هو العدل.

وأما المساواة بينهن في كل شيء، فهذا غير واجب، وغير لازم.

قوله: «وَيَكْفِي بَنِيَّ»: لأن المرأة ذات الأولاد يكفيها ويكفي بنيتها أكثر مما يكفي المرأة بدون أولاد.

قوله: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ»: فيه: جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير إفساد للمال، وبغير ظلم وتعدي وبغي؛ وإنما تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف لحاجتها وإن لم تستأذن.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»: أي: فهل علي في ذلك من إثم؟؛ لأن مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه.

ففي صحيح الإمام البخاري ؓ: من حديث ابن عباسٍ ؓ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

بيان جواز أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه بالمعروف إذا قصر فيه النفقة

وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

قوله: "فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ»".

وفيه: دليل على وجوب النفقة على الزوجة على زوجته وأولاده.

وفيه: دلالة لمذهب أهل الظفر.



والظفر: وهو أن من وجد ماله عند رجل، وكان هذا الرجل قد ماطله، أو منعه حقه؛ فله أن يأخذ ماله من عنده بغير إذنه .

وفيه: أنها لا يجوز لها أن تأخذ من المال فوق حاجتها، وفوق المعروف؛ لأنها قد تقع في الإسراف والتبذير.

قوله: «مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» وفيه: أن نفقة الأبناء لازمة على أبيهم، وواجبة عليه.

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، والحديث جاء في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ، منهم: أبي بكر، وابن عمر، وأبي هريرة ، وجاء في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل في الحج.

بيان وجوب البدء في النفقة بمن يعول

١١٥٠ - (وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: "أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ"» ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

شرح الحديث

الحديث لفظه عند الإمام الدارقطني رضي الله عنه في سننه: من حديث طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي تِبَاعَةٍ لِي هَكَذَا، قَالَ: أَبِيعُهَا، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ؟، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرَّبْدَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَطَعِينَةُ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبِيصَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟، قُلْنَا: مِنْ الرَّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرَّبْدَةِ، قَالَ: وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلِكُمْ هَذَا؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟، قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا، وَقُلْنَا:

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٢٩٧٦). وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٨٣٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٢١).

أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الطَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجَهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيُحَقِّرَكُمْ ، مَا رَأَيْتُ وَجَهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ آتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَذْنَاكَ وَأَذْنَاكَ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَا بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِنَارِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ إِبْطِيهِ ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ».

قوله: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» أي: في عام الوفود،

قوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ»: إما أن يكون ذلك في خطبة الجمعة، وإما أن يكون في موعظة غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ كان إذا قام في موعظة قام على المنبر.

قوله: "وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»" أي: أن المنفق في سبيل الله ﷻ يده العليا؛ لأنه هو الذي يعطي غيره، ويد السائل هي السفلى؛ لأنها هي التي تأخذ من أعطاها المعطي.

وفي الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

قوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أي: ابدأ بمن يجب عليك أن تنفق عليه: من الأبناء، والزوجة.

وكذلك الوالدين إذا كانا محتاجين لنفقتك، وأنت قادر على النفقة عليهما، ويلتحق بهم باقي الأقارب .

قوله: «أُمَّكَ»: فيجب عليك النفقة على أمك؛ إذا لم يكن لها مال يكفيها، وليس لها من ينفق عليها، وأنت قادر على النفقة عليها.

قوله: «وَأَبَاكَ»: كذلك يجب عليك النفقة على أبيك؛ إذا لم يكن له مال يكفيه، وليس له من ينفق عليه، وأنت قادر على النفقة عليه.

بيان حكم تزويج الابن للأب إذا احتاج إلى الزواج:

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب تزويج الأبناء، أو الابن للأب؛ إذا احتاج إلى الزواج، وخشي على نفسه من العنت.

كما أنه يجب على الأب أن يعين ولده على الزواج؛ إذا كان الولد محتاج إلى الزواج، وخشي على نفسه من العنت.

قوله: «وَأُخْتِكَ»: ومثله الأخت يجب على الأخ أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى ذلك، ولم يكن لها من ينفق عليها، وكان قادراً على النفقة عليها.

ولا سيما إذا كانت الأخت غير متزوجة، أو قد تأيمت على أبنائها الأيتام، أو طلقت من زوجها، أما إذا كانت متزوجة؛ فتجب نفقتها على زوجها.

قوله: «وَأَخَاكَ»: وذلك إذا كان فقيراً، أو مريضاً، أو مقعداً، وليس له أبناء ينفقون عليه، وهي محتاج إلى نفقتك، وأنت قادر على النفقة عليه، فيجب عليك أيضاً أن تنفق عليه.

قوله: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَذْنَاكَ» أي: يكونون على مثل هذا النحو: الجد، والعم، والعممة، وكل من احتاج إلى أن تنفق عليه، وكنت قادرًا على ذلك، وليس لهم من ينفق عليهم.

بيان الشروط التي تجب بها النفقة:

الأول: أن يكون المُنْفَق عليه وارثًا.

الثاني: أن يكون المُنْفَق عليه فقيرًا محتاجًا.

الثالث: أن يكون المُنْفَق ذو سعة، ويستطيع أن ينفق عليهم.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٣٢٠-٣٢١): الْحَدِيثُ كَالْتَفْسِيرِ

لِحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَفَسَّرَ فِي النَّهَايَةِ الْيَدَ الْعُلْيَا: بِالْمُعْطِيَةِ أَوْ الْمُنْفِقَةِ.

وَالْيَدَ السُّفْلَى: بِالْمَانِعَةِ أَوْ السَّائِلَةِ.

وقوله: «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَقَدْ فَصَّلَهُ بِذِكْرِ الْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.

فَدَلَّ هَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ بِالرِّبِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: فَذَكَرَ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ مَعْطُوفًا بِثَمَّ.

فَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا كِفَايَةَ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ خَصَّ بِهَا الْأُمَّ؛ لِلْأَحَادِيثِ هَذِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ

عَلَى زِيَادَةِ حَقِّ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَفِي قَوْلِهِ: «وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ» إِلَى آخِرِهِ.

دَلِيلٌ عَلَىٰ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ لِلْقَرِيبِ الْمُعْسِرِ، فَإِنَّهُ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». فَجُعِلَ الْأَخُ مِنْ عِيَالِهِ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَحْمَدُ. وَالْهَادِي وَكَانَهُ اشْتَرَطَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ يَكُونَ الْقَرِيبُ وَارِثًا مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّفَقُّةَ تَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرٍ مُكْتَسِبٍ: زِمْنًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَىٰ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ فَأَقْوَالُ:

أَحْسَنُهَا: تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُحُ أَنْ يُكَلَّفَ التَّكْسِبَ مَعَ اتِّسَاعِ مَالِ قَرِيبِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ نَازِلٌ مَنزِلَةَ الْمَالِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ نَفَقَةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفُرْعِ دُونَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحِبَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُكَلَّفَ أَصْلُهُ التَّكْسِبَ مَعَ عُلُوِّ السِّنِّ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ يَلْزَمُ التَّكْسِبُ لِقَرِيبٍ مَحْرَمٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ بِقَدْرِ الْإِرْثِ هَكَذَا فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَفِي الْبَحْرِ نُقِلَ عَنْهُمْ مَا يُخَالِفُ هَذَا، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَمْ يُسْفَرْ فِيهَا وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِلْقَرِيبِ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِ.

وَالْحَقُوقُ مُتَّفَاوِتَةٌ فَمَعَ حَاجَتِهِ لِلنَّفَقَةِ تَجِبُ وَمَعَ عَدَمِهَا فَحَقُّهُ الْإِحْسَانُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ.

وَالْحَدِيثُ كَالْمُبِينِ لِدَوِي الْقُرْبَىٰ وَدَرَجَاتِهِمْ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلْمُعْسِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحَدِيثِ.

بيان وجوب البدء في النفقة بمن يعول

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ لِإِنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
وَالْتَقْيِدُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا مَحَلُّ تَوْقُفٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمَاضِي:

فَقِيلَ: تَسْقُطُ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ.

وَقِيلَ: لَا تَسْقُطُ.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ دُونَ الزَّوْجَةِ؛ وَعَلَّلُوا هَذَا التَّفْصِيلَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ إِنَّمَا
شُرِعَتْ لِلْمُوَأَسَاةِ لِأَجْلِ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَهَذَا قَدْ انْتَفَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاضِي.

وَأَمَّا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ لَا لِأَجْلِ الْمُوَأَسَاةِ، وَلِذَا تَجِبُ مَعَ غَنَى الزَّوْجَةِ
وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِهَا، فَإِنَّ تَمَّ الْإِجْمَاعُ، فَلَا التَّفَاتِ إِلَى خِلَافِ مَنْ
خَالَفَ بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، فَهَهُمَا كَانَتْ
زَوْجَةً مُطِيعَةً، فَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَهَا ثَابِتٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي
رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا
بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا"، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ. اهـ



بيان وجوب النفقة على المملوك، وأنه لا يكلف من العمل إلا ما يطيق

١١٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان وجوب النفقة على المملوك، سواء كان المملوك من العبيد، أو من الإماء.

بيان حكم النفقة على المملوك:

وتجب نفقة المملوك على سيده: كسوة، وطعامًا، وشرابًا، وسكنًا، وكل ما يحتاج إليه من الدواء، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

حتى إن احتاج المملوك إلى الزواج، وخشي عليه من العنت والمشقة، والوقوع في الزنى؛ فيجب على السيد أن يزوجه بمملوكة مثله.

قوله: «لِلْمَمْلُوكِ» أي: العبد، فخرج بهذا القيد الحر.

لأن الحر يستطيع أن يذهب ويؤجر نفسه في العمل، بخلاف العبد فلا يستطيع أن يفعل شيئًا، فهو مشغول بخدمة سيده.

قوله: «طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»: ويكون طعامه وكسوته بالمعروف، وبما لا مشقة فيه

على السيد.

فلا يُظلم السيد، ولا يُظلم المملوك.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

فيكون طعامه: بما يقيم به صلبه، ويجعله يستغني عن سؤال الناس.
وتكون كسوته: ما يغطي به عورته، وما يدفع به البرد والحر عن نفسه.
فإذا كان في زمن الحر: يعطى كساء الصيف؛ حتى لا يتأذى من الحر.
وإذا كان في زمن البرد: يعطى كساء البرد؛ حتى لا يتأذى من البرد.

قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» أي: لا يكلف من العمل ما يغلب على

قدرته، ويعجزه؛ فإن هذا يكون من الظلم.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

بيان بعض حقوق الزوجة على زوجها

١١٥٢ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثُ^(١). وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حقوق الزوجة من العشرة والنفقة ونحوها .
وتمام الحديث كما في سنن أبي داود رضي الله عنه: «وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَ اللَّهُ".

قوله: «مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ»: معاوية بن الحكم القشيري رضي الله عنه، وهو أحد الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الوفود.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

الأفصح أن يقول: ما حق زوج أحدنا عليه، وقد يقال فيها: زوجة.
إلا في المواريث ونحوه، فيعرف بين الزوجة والزوج؛ حتى لا يقع اللبس.
والمعنى ما هو الحق الواجب على الزوج تجاه زوجته، الذي أثم من تركه
وضيعه.

قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ»: ولا يلزم من ذلك أن تطعمها مما طعمت، وإن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، وعلّق البخاري قبل حديث (٥٢٠٢) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١١٣)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣٨).

كان هذا من الكمال والأفضل.
فقد يأكل الرجل لحمًا، وزوجته تأكل نحو ذلك من المأكولات، المهم أنها تسد حاجتها من الطعام، ولا يحصل لها الجوع والمشقة.
أو قد يأكل الرجل فاكهةً وهي لا تأكل الفاكهة، وإنما تأكل غير ذلك من المأكولات.

أو قد لا يعجبها ما يطعم الرجل به نفسه، فقد يشتهي الرجل بعض الفاكهة، بينما زوجته لا تشتهي هذا النوع من الفاكهة، وإنما تشتهي نوعًا آخرًا منها.
فهنا لا بد من النظر إلى المعنى، فالنبي ﷺ قال: «**أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ**»، ولم يقل: مما طعمت، أي من جنسه، ومن عينه، ومن نفسه.

قوله: «وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»: وهذا أيضًا على المعنى الأول؛ فإنه لا يجوز للنساء أن تلبس ملابس الرجال، ولا يجوز للرجال أن يلبسوا ملابس النساء، فالتشبه محرم.

لأن النبي ﷺ لعن في ذلك .
ففي البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (١) تَابَعَهُ عُمَرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.
وفيه أيضًا: من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» (٢).
قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ - رضي الله عنهما - فُلَانًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ»: وذلك إذا احتاجت المرأة إلى التأديب والضرب، وهذا يكون كما تقدم بيانه.

فبدأ الزوج بالوعظ والتذكير والتخويف بالله ﷻ، ثم بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ بالهجر له أن يضرب ولكن ضرباً غير مبرح أو مخرجاً للدماء، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّرِيبُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعِظُوهُمْ فِي وَهْدٍ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤] ولا يجوز له أن يضرب الوجه؛ لقول رسول الله ﷺ: " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " (١).

قوله: «وَلَا تُبْعِجْ» أي: لا تلعن، ولا تقول لزوجتك: قبحك الله ﷻ. أو تقول لها: لعنك الله ﷻ، أو نحو ذلك من أنواع التقييح واللعن والسب. وإن استخدمت بعض الألفاظ للتأديب، فتكون بالمعروف، بما لا سب فيها، ولا فسوق، ولكن بالتي هي أحسن.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أي: لا تهجر زوجتك في غير بيتها، ويكون الهجر في البيت، بأن تعرض عنها، ولا تنام معها، ولا تتجامعها، فإن ذلك أدعى لتأديبها، ولرجوعها عما هي عليه من الخطأ، قالوا: لأن الهجر في البيت أوقع وأشد على المرأة؛ إذا وقع من زوجها.

وقيل: لأن الهجر المراد منه التأديب للزوجة إذا نشزت وترفعت عن طاعة

(١) تقدم من حديث أبي هريرة متفق عليه

زوجها.

وليس المراد من الهجر: شدة المنافرة، فإن الرجل إذا خرج من عند زوجته لهجرها ربما شكت فيه، وحدث شيء لا يحتمل حدوثه، فإن كان الرجل معدداً في الزوجات، ربما ظنته أنه ذهب عند بعض نساءه في غير قسمها، وإن كان غير ذلك ربما سبب لها قلقاً، وأذيةً، لكن إذا كان بجانبها اشتد ذلك عليها، وإن هجر خارج البيت فقد فعله النبي ﷺ مع نساءه، لكن هذا في حق من هجر جميع نساءه وكان معدداً، والله أعلم.

﴿ بيان كيفية الهجر: ﴾

وهجرها قيل: لا يقربها بالجماع.

وقيل: لا يتكلم معها غير السلام.

وقيل: يولي ظهره إياها.

وقيل: غير ذلك، والله أعلم.



بيان بعض حقوق النساء على الرجال

١١٥٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب النفقة على المرأة.

وهذا الحديث ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر المواقف سماعاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الحج.

فهذا دليل على وجوب النفقة على المرأة من زوجها، ودليل على أهمية ذلك؛ حيث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك أمام اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم في حجة الوداع.

قوله: «وَلَهُنَّ» أي: وللزوجات على أزواجهن.

قوله: «عَلَيْكُمْ» أي: أنتم أيها الرجال الحاضرون، والسامعون لكلامنا.

قوله: «رِزْقُهُنَّ» أي: من طعام، وشراب، ودواء، وغير ذلك مما يحتاجن إليه.

قوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ» أي: وعليكم كسوتهن: من ملابس، وفرش، وغير ذلك مما يحتاجن إليه.

قوله: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بما تستطيعونه.

فالدين الإسلامي: فيه الرحمة بالزوجة، وفيه الرحمة بالزوج، فلم يكلف أحداً فوق ما يستطيعه.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في قصة الحج، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب على النساء تجاه أزواجهن، وما يجب على الرجال تجاه زوجاتهم، وهذا من تمام الشريعة أن يذكر فيه ما لك، وما عليك.

والله أعلم



بيان النهي عن تضييع قوت من يجب النفقة عليه

١١٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن تضييع من تجب عليه النفقة .

قوله: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا» أي: يكفي العبد المكلف الإنفاق على غيره من الإثم والزور .

قوله: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أي: أن يضيع من تلزمه وتجب عليه النفقة.

كالزوجة، والابناء، والأم، والأب، والجد، والأخت، والأخ، وهكذا.

قوله: «وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»»: فقد كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه راوي الحديث يلاحظ العمال ويعاجل بإطعامهم، كما في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق خيثمة، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٤ ، ٢٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، من طريق أبي إسحاق،

عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، به. ووهب مجهول ويشهد له ما بعده. وحسنه

الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦).

بيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة عليها

١١٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةٌ لَهَا»^(١)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ».

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على ما تقدم بيانه .

الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ، بل الراجح ضعفه كما قال البيهقي .
والصحيح ما دل عليه قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۗ﴾ [٧-٦: الطلاق] . .

لأن الحامل حملها لأهل زوجها، فتعان على ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٥١)، والبيهقي (١٥٤٧٧)، من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وقال الإمام البيهقي: "أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: "ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث"، هذا هو المحفوظ موقوف".

بيان أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنة على زوجها أثناء العدة

١١٥٦ - (وَبُتَّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - ﷺ - كَمَا تَقَدَّمَ^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المبتوتة لا نفقة لها .

والحديث في صحيح الإمام مسلم ﷺ، وفيه قصة: فعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - ﷺ -، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَادْنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٢).

وفي لفظ لمسلم ﷺ: من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لِأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وفيه: «ليس لك عليه نفقة». وتقدم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكُنَى».

وذلك أنها مبتوتة، أي طلقها البتة، وهي الطلقة الثالثة، بعد طلقتين تخللها رجعة. وقد حصلت مناظرة بين فاطمة بن قيس رضي الله عنه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة.

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من طريق أبي إسحاق، قال: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَ الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنه -، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكُنَى وَلَا نَفَقَةَ»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكُنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ^(١).

وفي لفظ لمسلم فبينني وبينكم القرآن، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قالت: " هذا لمن كانت له مراجعة، فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟" ^(٢).

وأما قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

ذَلِكَ أَمْرًا ١

وكذلك مما يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، أن زوجها بعد وفاته لا مال له، وإنما ماله ينتقل إلى الورثة، وهي من الوارثين له.
فلها ميراثها، كما هو الشأن في بقية الورثة.
ولكن إن رضي بقية الورثة بالنفقة عليها، وأجازوا ذلك، يكون هذا من باب الإحسان والصلة، والله الموفق .



بيان وجوب النفقة على من كان تحت رعاية الرجل

١١٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: "أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي" ^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان مسألتين:

الأولى: وجوب النفقة على من تحت رعايته.

من: الزوجة والأبناء والأم، والأب إن لم يوجد من ينفق عليهما وهو قادر على ذلك، والجد، والأخت، والأخ، إن عجزوا عن القيام بأنفسهم. ونحو ذلك.

الثانية: فيه فضيلة النفقة من قوله: اليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد جاء توضيح ذلك في روايات أخرى:

أن اليد العليا: المنفقة.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، أخرجه الدارقطني (٣٩٧٩١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: «ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: «تقول المرأة...»، موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه. ورفع خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري. «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: «إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: «أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: «أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ». بل قال الحافظ نفسه -رحمه الله- على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٥٠١ / ٩): «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً».

وأن اليد السفلى: السائلة، أو الآخذة.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»^(١).

فيكون معنى العلو والسفل معنويًا، أي من العلو والنزول.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى:

اليد العليا: هي التي تعطي من الأعلى.

واليد السفلى: هي التي تأخذ من الأسفل.

وهذا التفسير لا يلزم، فقد يأخذ السائل ويده بجانب يد المعطي، دون أن تكون أنزل، ولا سيما في الأشياء الكبيرة، أو الثقيلة.

قوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ» أي: يبدأ الرجل بمن يجب عليه أن ينفق عليه،

من كان تحت رعايته.

أي: يبدأ بالأهم فالأهم فيبدأ بالزوجة، والأبناء، والأم، والأب، وهكذا.

فما يذهب يتصدق على الجيران، وأبوه، أو أمه بحاجة إلى ماله، ونفقته.

وفي سنن الإمام النسائي رضي الله عنه: من حديث طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ يَعُولُ: أُمَّكَ، وَآبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»^(٢) مُخْتَصِرًا.

فالأقربون: هم الأولى بالمعروف، هكذا يقول الناس فيما بينهم، وهذا كلام

مطابق لهذا الحديث فإن النفقة على الأقارب: تكون إحسان، وصلة، لقول رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نعم أجر الصدقة والصلاة» أخرجه مسلم .

قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي».

فيه: شاهد أن الرجل إن عجز عن النفقة على أهله، أنها بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن تصبر عليه؛ حتى يقضي الله ﷻ أمراً كان مفعولاً، ويرزقه،

ويوسع له في رزقه.

الأمر الثاني: وإما أن تطلب الطلاق من زوجها.

أو تفسخ نكاحها منه عند الحاكم في حالة رفض الزوج لطلاقها وهي لا تريد البقاء

معه، بل وقد تتضرر من البقاء معه دون نفقة عليها، والله أعلم .



بيان أن الرجل إذا عجز عن النفقة الواجبة على زوجته فإن لها أن تطالبه بالفراق

١١٥٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - رضي الله عنه -:- فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: "يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا". أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: "سُنَّةٌ"^(١). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم العاجز عن النفقة على رعيته .

والأثر موقوف على سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولس له حكم الرفع.

لأن قول التابعي من السنة، لا يلزم منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الشأن في الصحابي. فقد يطلق التابعي السنة وهو يريد سنة الصحابة رضي الله عنهم، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ»: وهو سعيد بن المسيب بن حزن رضي الله عنه، فأبوه، وجده، صحابيان، وسعيد سيد التابعين في العلم، كما قال ذلك جمع من أهل العلم.

قوله: «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ» أي: عجز عن الواجب عليه من النفقة على أهله.

قوله: «قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»: وهذا ليس على إطلاقه، وإنما على التفصيل السابق إن طلبت المرأة الفرقة من زوجها فرق بينهما.

وإن قالت سأصبر، فهذا لها؛ لأنها تنازلت عن حق لها.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢) وهو موقوف صحيح، وأما قوله "سنة" فهذا مرسل. و**صححه**

مرسلاً شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٧٠).

قوله: «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ» أي: في سننه، وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ويقال الطالقان يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها .

قوله: «سُنَّةٌ»: لعل المراد: سنة الصحابة رضي الله عنهم .

وأما الصحابي إذا قال سنة: فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ»: لأن مراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه من أقوى المراسيل، لكن المرسل هو من قسم الضعيف على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ويستأنس به في الشواهد، وفي المتابعات .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: تتبعت مراسيل سعيد فوجدته لا يروي إلا عن ثقة .

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في السبل (٢/٣٢٦): وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا

الْحُكْمِ، وَهُوَ فَسْخُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ إِعْسَارِ الزَّوْجِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) ثُبُوتُ الْفَسْخِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم .

وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا ذَكَرَ

وَبِحَدِيثٍ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

وَبِأَنَّ النَّفْقَةَ فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفْقَةَ لَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا لَمْ

تَجِبِ النَّفْقَةُ سَقَطَ الْإِسْتِمْتَاعُ فَوَجِبَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ وَبَيَّنَّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ بَيْعَ

مَمْلُوكِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِتْفَاقِهِ فَيَجَابُ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَسْبَهَا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا

لِلزَّوْجِ كَأَسْتِحْقَاقِ السَّيِّدِ لِكَسْبِ عَبْدِهِ .

وَبِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَسْخِ بِالْعَنَّةِ، وَالضَّرْرُ الْوَاقِعُ مِنْ

العَجْزُ عَنِ النَّفَقَةِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ بِكَوْنِ الرَّوْجِ غَنِيًّا وَبِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا نَضَارُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَالَ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وَأَيُّ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، وَأَيُّ ضَرَرٍ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا بِغَيْرِ نَفَقَةٍ.
وَ(الثَّانِي) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ عَنِ النَّفَقَةِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْحَالِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَكْنِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ﴿وَأَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا طَلَبَ أَزْوَاجَهُ مِنْهُ النَّفَقَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَوَجَّأَ أَعْنَاقَهُمَا وَكِلَاهُمَا يَقُولُ أَتَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ﴾ - الْحَدِيثُ.
(وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهُ يُحْبَسُ الرَّوْجُ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ لِمَرْأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنْ إِعْسَارِ زَوْجِهَا، فَقَالَ: ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّهُ يُكَلِّفُ السَّعْيَ وَالْإِحْتِسَابَ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا تُؤَمِّرُ الْمَرْأَةَ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ.
فَلَمْ تَفْهَمْ مِنْهُ الْجَوَابَ فَأَعَادَتْ السُّؤَالَ، وَهُوَ يُجِيبُهَا.
ثُمَّ قَالَ: يَا هَذِهِ قَدْ أَجَبْتُكَ وَلَسْتُ قَاضِيًا فَأَقْضِي، وَلَا سُلْطَانًا فَأَمْضِي، وَلَا زَوْجًا فَأَرْضِي.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ قَوْلًا رَابِعًا.

(القول الخامس) أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَرَزَّوْجَهَا مُعْسِرٌ كَلَّفَتْ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْآيَةَ سَاقَهَا فِي نَفَقَةِ الْمَوْلُودِ الصَّغِيرِ وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى التَّخْصِصَ بِالسِّيَاقِ.
(القول السادس) لِابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفُسْخُ.
وَكَأَنَّهُ جَعَلَ عِلْمَهَا بِعُسْرَتِهِ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ تَزَوُّجِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ لِلجَائِحَةِ لَا يَظْهَرُ وَجْهَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفُسْخِ لَهَا.

وَإِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ عَرَفَتْ أَنَّ أَقْوَاهَا دَلِيلًا وَأَكْثَرُهَا قَائِلًا: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَكَأَنَّهَا اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْفُسْخِ فِي تَأْجِيلِهِ بِالنَّفَقَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَجَّلُ شَهْرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: سَنَةً.

وَقِيلَ: شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ.

(قُلْتُ): وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّعْيِينِ بَلْ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّضَرُّرُ الَّذِي يُعْلَمُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّطْلِيقُ.

قَالَ: تُرَافِعُهُ الزَّوْجَةُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسْخٌ تُرَافِعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُثَبَّتَ الْإِعْسَارُ ثُمَّ تَفْسُخُ هِيَ.

وَقِيلَ: تُرَافِعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ يَفْسُخَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي

الْفُسْخِ، فَإِنْ فَسَخَ، أَوْ أَذِنَ فِي الْفُسْخِ، فَهُوَ فَسْخٌ لَا طَّلَاقَ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِي

الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَ كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةُ. اهـ

بيان أن من غاب عن زوجته يطالب بالنفقة

١١٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: "أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا؛ فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا"^(١).
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب النفقة على الغائب .

قوله: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ» أي: إلى الأمراء الذي يقومون بشأن المسلمين في كل البلاد.

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين يرسل إليهم تعليمًا، ونصحًا، وتوجيهًا، ومن رسائله: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة".

قوله: «فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ»: إما للجهاد في سبيل الله ﷻ، وإما في غير ذلك من أوجه التكسب، والتجارة، ونحو ذلك.

فالرجل لا يجوز له شرعًا أن يغيب عن زوجته وهي بحاجة إليه، ولا سيما إذا خشيت على نفسها الفتنة، والضرر، أو خشيت الزوج على زوجته من الفتنة، ومن الضرر.

فإن الزوجة لها حق على زوجها، وهذا إذا كان غيابه بدون إذن من زوجته.
أما إذا أذنت الزوجة لزوجها بالغياب، ولو لمدة طويلة، كما هو الشأن اليوم في

(١) أخرجه الإمام الشافعي (١٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (١٥٧٠٦) وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) بسند صحيح على شرط الشيخين.

كثير من المسلمين، فلا حرج عليه، ولا إثم على الزوج.

ولا سيما إذا لم تكن الزوجة تخشى على نفسها من الفتنة، والضرر.

قوله: «أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا» أي: يلزموهم بالأنفاق على زوجاتهم، وعلى من

ولا هم الله ﷻ أمرهم، النفقة الواجبة.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق خيثمة، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو - ﷺ -، إِذْ جَاءَهُ فَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أُعْطِيتَ الرَّيْقَ قُوَّتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ

قُوَّتُهُ»^(١).

قوله: «أَوْ يُطَلَّقُوا» أي: ويلزم الرجل بالطلاق، وهذا إذا امتنع عن النفقة الواجبة

على أهله، فإذا رفض الطلاق، فإن الحاكم، أو القاضي فسخ زوجته منه.

قوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» أي: حتى وإن طلق، فإن الحاكم يلزمه

بالنفقة التي كانت في زمن غيابه عن زوجته لأنها دين في الذمة.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/٣٢٨): تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ وَجْهِ هَذَا الرَّأْيِ

مِنْ عَمْرٍو - ﷺ - .

وَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ عِنْدَهُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَطْلِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ

أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْإِنْفَاقُ، أَوْ الطَّلَاقُ. اهـ



(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

بيان التدرج بالنفقة على الأقارب

١١٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»^(١)^(٢). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: "بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ".

١١٦١ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ مِنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَيْنَةُ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان التدرج في النفقة على الأقارب.

وقد تقدم معنى الحديث .

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -»: أي: يسأله ويستفتيه.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه الشافعي (١٢١١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١٥١٤) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان، والنسائي. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٤٨٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، بسند حسن، وله شاهد عن طارق المحاربي أخرجه النسائي (٢٥٣٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٣٧).

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟».

ويقدر الدينار بالجرامات اليوم: أربعة جرامات وربع.
فلهذا كان نصاب الذهب في الزكاة بالدينار: عشرون دينارًا، أو عشرون مثقالًا، من الذهب.

وبالجرامات: خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

وهو عملة المسلمين في زمن النبي ﷺ.

ويسمى الدينار: بالمثقال.

بينما العملة بالفضة: كانت تسمى بالدرهم.

قوله: «قَالَ: «أَنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ» فيه: أن الإنسان يبدأ بنفسه بالنفقة، ولا يقدم على

نفسه أحدًا، إلا إذا كان ذلك من باب التطوع.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقُهُ عَلَى وَلَدِكَ»»: لأن ترك النفقة على الولد

ضيعه له، ولا سيما إذا كان محتاجًا، أو ما يزال صغيرًا لا يستطيع التكسب لنفسه.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ»»: أي: على زوجتك.

لأنه إذا لم ينفق عليها قد تفارقه، وتطلب منه الطلاق.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ»»: وهكذا أبوه، وأمه، إذا

احتاجوا إلى النفقة، وليس لهم من ينفق عليهما غيره، وهو قادر على النفقة عليهما.

وكذلك أخته، وأخوه، إن لم يكن لهم من ينفق عليهم، وهم محتاجون إلى النفقة،

وهو قادر على النفقة عليهم.

قوله: «قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»»: أي: إذا استوعب الإنسان النفقة على

من يجب عليه النفقة عليهم، بعد ذلك هو أعلم بمن ينفق عليهم من الفقراء،

والمساكين، والأرامل، والأيتام، والجيران، وغير ذلك من المحتاجين.
فيكون لا حرج عليه في النفقة على من يشاء منهم، فهو فعل خير،
ولكن الأفضل أن يقدم الأحوج فالأحوج، فمن كان أكثر حاجة من غيره قدمه في
النفقة.

لكن الواجب عليه في النفقة أن يبدأ بمن يعول، وبمن هو تحت رعايته، ومن ولاه
الله أمرهم، وبعد ذلك ينفق على من يشاء من المحتاجين، والله أعلم.
قوله: « **بَهْرُ بَنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** »: هذه السلسلة حسنة كعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده.

قوله: « **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»** »: فينفق الإنسان على أمه، ويبالغ
في إكرامها؛ لحقوقها المتعلقة بذلك.
ولأنها أضعف من الأب في العمل.
قوله: « **قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»** »: **قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»** فيه: تكرار الأم؛
للمبالغة في النفقة عليها، وفي إكرامها.

قوله: « **قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ»** »: ثم بعد الأم يأتي الأب، فيجب النفقة عليه
والمبالغة أيضًا في إكرامه، ولا سيما عند كبره، وعجزه عن العمل والتكسب.
فإذا كان الأب محتاجًا لوده، وهو قادر على النفقة عليه، وجب عليه النفقة على
أبيه، ولا سيما إذا لم يكن للأب من ينفق عليه.
وإن كان الأب في سعة رزق، وفي غنية عن نفقة ولده، فلا يلزم الولد النفقة عليه،
وهكذا الأم، وبقية الأقارب.

وإن كان الرجل عنده عائلة، فيقدم أبنائه، وزوجته، ثم بعد ذلك يكون النفقة على

الأم، ثم على الأب، ثم على الجد إن وجد له جد محتاج إلى نفقته، وهو قادر على ذلك، ثم الأخت، ثم الأخ، وهكذا في سائر الأقارب.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١). وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

قوله: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»: فالابن أقرب من الأخ، والأخ أقرب من العم، والعم أقرب من الخال، وهكذا تكون النفقة.

وقد ساق المصنف رضي الله عنه هذا الباب وما فيه لبيان النفقات الواجبة على الإنسان. سواء ما كان منها المتعلقة بالزوجية، أو النفقات على الأقارب، والأهل، ومن إليهم.

٢٠٠ بيان أن النفقة على القريب نفقة وصلة:

والنفقة على القريب نفقة وصلة، **ففي الصحيحين:** من حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود - رضي الله عنه - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرِ بِنَا، فَدَخَلَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

كما جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث ثوبان رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ "

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ "، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).

باب الحضانة

[بَابُ الْحَضَانَةِ]

الشرح:

الحضانة لغة: مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، والحاضنة هي المريية.

وشرعا؛ فهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.

﴿ بيان الحكمة من الحضانة: ﴾

والحكمة فيها ظاهرة، ذلك أن الصغير ومن في حكمة ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتهو يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منفعه ودفع المضار عنه وتربية السليمة وسيأتي بيان ذلك.

﴿ بيان المقصود من الحضانة: ﴾

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

١ - القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.

٢ - تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.

٣ - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

﴿ بيان سبب الحضانة: ﴾

وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد إلى من

يأخذه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه.

﴿ بيان حكم الحضانة: ﴾

الحضانة مشروعة، بالكتاب والسنة والإجماع والواقع، وقد تجب إذا خشي على الولد من الهلكة في حقه، فتجب على الأقرب فالأقرب على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

وفيهما أجر وثواب، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ... [الطلاق: ٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَثُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، أخرجه أحمد وأبو داود.

﴿ بيان أنواع الولاية على الطفل: ﴾

والولاية على الطفل لها وجهان:

- الأول: ما يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.
- الثاني: ما تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

﴿ بيان شروط الحضانة: ﴾

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية المحضون ما يلي:

- ١ - العقل: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون؛ لعدم أهليته.
- ٢ - البلوغ: لأن الصغير بحاجة إلى من يتولاه، فلا يتولى أمر غيره.

٣ - القدرة على التربية: فلا حضانة لكيفية البصر؛ لعدم قدرتها على الخدمة، ولا المريضة مرضاً معدياً أو مقعداً ولا لكبيرة لا تستطيع الخدمة ولا لمهملة؛ لما في ذلك من ضياع الطفل.

٤ - الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير.

٥ - الإسلام: فلا حضانة لكافرة على طفل مسلم.

٦ - أن لا تكون متزوجة: فمن تزوجت سقط حقها في الحضانة؛ لانشغالها بالزوج عنه، إلا أن يرضى زوجها بذلك، وتسقط الحضانة في حال تخلف هذه الشروط .

﴿ بيان على من تكون نفقة الحضانة: ﴾

نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

﴿ بيان حكم المحضون بعد التمييز: ﴾

إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، وإن تراضيا على إقامته عند واحد منهما جاز، ولا يُقَرَّ محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه.

فإن اختار الولد أبيه كان عند أبيه في ليله، وفي نهاره، ولا تمنع أمه من زيارتها له، ومن زيارته لها، ما لم يحصل له الضرر منها.

وهكذا إذا اختارت البنت الأب؛ فإنه يقوم على بشأنها، بل هو الأحق برعايتها من أمها؛ لما في الأمهات من التقصير إلا إذا ضيعت حقوقها من أبيها، فهنا تكون للأم.

وإلا فالأصل أن الأب يقدم في مثل هذه المسألة.

أب الأثني أحق بها بعد السبع إذا تحققت مصلحتها بذلك، ولم ينلها ضرر من

ضرة أمها، وإلا عادت الحضانة إلى أمها.

يكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وليس

له منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِيسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعِيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِيسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَعَعْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - «اسْتَهَمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. والحديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٥٧).

﴿ بيان الترتيب في الحضانة ﴾

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ٤٣٩-٤٤٣):

وهي تجب للحاضنين على الترتيب: فأحق الناس بالحضانة الأم.

قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله: "إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه؛ فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم" انتهى.

فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لقوله رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني؟ فقال: "لأنت أحق به

ما لم تنكحي"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى. فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منه، وأنها إذا تزوجت؛ سقط حقها من الحضانة.

وتقديم الأم في حضانة ولدها؛ لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- لرجل: "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص: ٦٢٢): "الأم أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به؛ فهي أفدر وأخبر وأصبر في هذا الموضوع؛ فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع". اهـ

ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القريبى فالقريبى؛ لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن. ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل؛ لأنه أصل النسب، وأقرب من غيره، وأكمل شفقة؛ فقدم على غيره.

ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب أي: الجدات من قبل الأب القريبى فالقريبى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، وقدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان؛ كما قدمت الأم على الأب.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) وأبو داود (٢٢٧٦) والحاكم (٢٨٣٠).


ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب، الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، فينزل منزلته.

ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بالجد، ولما فيهن من وصف الولادة؛ فالمحضون بعض منهن.

ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما، فتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث، ثم الأخت لأم؛ لأنها تدلى بالأمومة، والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب.

وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها، وهذا وجهه.

ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأن الخالات يدلين بالأم، ولما في "الصحيحين"؛ أن النبي ﷺ قال: "الخالة بمنزلة الأم"، وتقدم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو مؤخر عن الأم.  وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٢٠):

"العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية الأب، وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمته صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائب عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها".

وقال رحمه الله: "مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن في الحضانة؛ فقد خالف الأصول والشريعة". اهـ

ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.

باب الحضانة

ثم بعدهن إلى بنات الأخوات.

ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.

ثم إلى بنات العمات.

ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب؛ الإخوة ثم بنوهم، ثم

الأعمام، ثم بنوهم.

فإن كانت المحضونة أنثى؛ اشترط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرم

الها؛ سلمها إلى ثقة يختارها. اهـ



بيان أن الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج

١١٦٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن الأم هي الأحق بالحضانة، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها؛ لتقديم حق زوجها. إلا إذا أذن زوجها ورضي بحضانتها بعد زواجها، وطيب ذلك، فلا حرج من حضانة ولدها.

قوله: « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ » فيه: مشروعية رفع الشكوى إلى الإمام أو الحاكم ومن في حكمهما.

وفيه: مشروعية إخبار المرأة بالحال، وليس ذلك من التشكي الممنوع، وإنما أرادت وصف أحقيتها بولدها، وذلك أنها حملته في بطنها.

قوله: « إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ »: والحمل في البطن ثقيل؛ لقول الله صلى الله عليه وسلم: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَسُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، بسند حسن، من طريق عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٦٨)، وفي

الإرواء (٢١٨٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٤).

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ .

قوله: «وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً»: بعد أن تحمله في بطنها، فإنها بعد ولادتها له ترضعه حولين كاملين في الغالب.

وربما حصل للثدي الألم، وربما قضمه الطفل عند الرضاعة .
وربما أقامها في الليل من أهنأ نوم لها، بسبب جوعه، أو مرضه، وغير ذلك مما يعترى الطفل حال رضاعته.
فكل هذا يجعل لها حق فيه دون غيرها؛ لتعبها الشديد في حمله، وفي رضاعته، وفي تربيته.

قوله: «وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً» أي: في حال إجلاسه، والعناية به، والرضاعة له، وغير ذلك.

ولا سيما في حال مرضه، فإنه ربما احتاج إلى ساعات طويلة ويكون في حجرها .
قوله: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي»: والطلاق قد جعله الله ﷻ كما تقدم إحسان لمن كان متضرراً، من بقاء العشرة .

لكن قد يطلق الرجل زوجته ويأخذ منها طفله قسراً وظلماً، وهذا لا يجوز، وهو ما يزال بحاجة إلى أمه: لترضعه، وترعاه في صغره وحاجته وغير ذلك من القيام بشأنه.

والحضانة من حق الأم ما لم تتزوج إلى أن يبلغ الطفل سن السابعة، على ما تقدم من بيانه .

قوله: «وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي» أي: أراد أن يأخذه مني وهو ما يزال صغيراً .

قوله: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» .

وهذا هو الشاهد من الحديث: أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج.
📖 قال في عون المعبود (٦ / ٢٦٥): قَالَ فِي النَّيْلِ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْأُمَّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَحْضُلْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ لِتَقْيِيدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحَقِّيَّةِ
بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ
وَقَدْ حَكَى بِنِ الْمُنْدِرِ الْأَجْمَاعَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ
بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمَحْضُونِ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقُّ حَضَانَتِهَا
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَبْطُلُ مُطْلَقًا لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفْصَلْ وَهُوَ الظَّاهِرُ انْتَهَى مُلَخَّصًا . اهـ



بيان التخيير في الحضانة عند تخاصم الأبوين على الطفل بعد تمييزه

١١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَبَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان مشروعية التخيير في الحضانة عند التخاصم بين الأوبين.

ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: «يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك» وزاد أحمد: «اختر». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله... الحديث. وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه

(٢٣٥١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٦٩)، وشيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٠).

قبل: تخيير الغلام.

وذلك إذا أصبح الطفل المحضون مميزًا.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي» أي: يريد أن ينتزعه منها؛ لأنها لم تعد في حكم الحضانة في ظنه، إذ أنه قد كان طلقها، والطفل قد كبر.

ففي رواية أبي داود رضي الله عنه في سننه: من طريق أبي ميمونة سلمى مؤلى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة رضي الله عنه، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فأنطلقت به ^(١).

بيان متى تنتقل الحضانة من الأم إلى الأب:

وينتبه لأمر مهم: وهو إذا كانت الأم لا تتبه لدرس ولدها، ولتعليمه، وتربيته تربية سالحة، وربما أدى ذلك إلى ضياعه، فهنا تنتقل الحضانة إلى الأب. فينظر إلى مصلحة الابن دينيًا ودنيويًا أين تكون؟ فإن كانت مصلحته مع أمه كان مع أمه، وإن كانت مع أبيه كان مع أبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

قوله: «قَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةً» أي: أنه كان قد بدأ في الخدمة لأمه.

لأن الطفل عند أن يكون صغيراً غير مميز لا ينتفع به لا في خدمة، ولا في غيرها؛ فإذا أصبح مميزاً انتفع به في الخدمة على قدر استطاعته، وهكذا كلما كبر.

قوله: «فَجَاءَ زَوْجَهَا» أي: يريد ولده، ويقول: "من يحاقني في ولدي"، كما في

رواية أبي داود.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «يَا غُلَامُ!»".

الغلام: يطلق على الصغير الذي هو دون سن البلوغ.

وقد يطلق الغلام على البالغ، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ

فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠).

ومن هذه الآية احتج بعض أهل العلم: أن الغلام كان قد بلغ، وإلا لما قتله الخضر

عليه السلام وهو ما يزال دون سن البلوغ.

فقد قال بعضهم: كيف يعذب الله ﷻ غلاماً ما يزال صغيراً دون سن البلوغ، فهذا

يخالف أصول الشريعة.

ونحن نعلم أن الابناء الذين يموتون دون سن البلوغ: يكونون في الجنة؛ لأن قلم

التكليف ما يزال ساقطاً عليهم.

حتى أبناء المشركين في الجنة، وهم الذين يموتون وهم دون سن البلوغ.

كما في صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث سمرة بن جندب ﷺ الطويل وفيه

قال النبي ﷺ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ

الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

ولهذا قال العلماء: كان الطفل هذا الذي قتله الخضر عليه السلام قد ميز وبلغ، وإنما كلمة الغلام تطلق على ما فوق البلوغ، وما دون البلوغ.

والدليل على أن هذا الغلام كان قد بلغ، هو قول موسى عليه السلام كما أخبرنا

الله ﷻ بذلك في القرآن: ﴿قَالَ أَقْنَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^(٧٤).

فدل هذا على أنه كان فوق سن البلوغ، إذ أنه لو كان دون سن البلوغ، لا يؤخذ بالقتل، وإنما يتحمل عاقلته الدية؛ ولا يُقال في حقه: "بأن نفسه زكية".

قوله: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»: فهذا دليل على أن الطفل

الميمز يُخير بين أبويه؛ إذا حصل بينهما المخاصمة.

ويكون الحكم فيما اختاره الطفل المميز، هذا في حال لم تتزوج.

قوله: «فَأَخَذَ بِيَدِ أُمَّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

وفيما يذكره أهل العلم: أن قاضياً من القضاة اختصم عنده أبوين على طفل لهما،

فخير القاضي الطفل بين أبويه، فاختر الأب.

فقال له القاضي: لما اخترتك أباك؟

فقال له الطفل: أبي لا يضربني إذا لعبت، وأما أمي فتسلمني للمعلم.

فعند ذلك انتزع القاضي الولد من الأب، وسلمه إلى الأم؛ لأن مصلحة الطفل

كانت مع أمه، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

بيان حكم حضانة الأم الكافرة

١١٦٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رضي الله عنه؛ "أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ"^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم حضانة الأم الكافرة.

والصحيح في هذه المسألة كما تقدم أن الكافرة لا حضانة لها، والحديث كما ترى ضعيفاً لا تقوم به حجة، والراجح فيه الانقطاع بين جعفر وجد أبيه. فالمسلم هو الأحق بولده، سواء كان المسلم أمًا، أو أبًا؛ حتى يكون الطفل على عقيدة المسلم وطريقته.

قال في عون المعبود (٦ / ٣٣٢): قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّوَجَيْنِ يَفْتَرِقَانِ بِطَلَاقِ وَالزَّوْجَةِ ذِمِّيَّةً أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ . اهـ

وفيه: حسن التقاضي حتى بين المسلمين والكافرين.

وفيه: أنه في حال التخيير يُخلى بين الصبي وبين إرادته.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٢)، والحاكم (٢٨٢٨)، من طريق عبد

الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدِّي رافع بن سنان به. قال النخشي كما في جامع التحصيل:

"مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٤١)،

وضعه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٢).

بيان حكم حضانة الأم الكافرة

وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ وحرصه الشديد على الخير لأُمَّته.

وفيه: فضيلة الدعاء وبركة ذلك.

وفيه: الحرص أن يكون الحاضن من أهل الاستقامة.

والله أعلم



بيان أن الحضانة تكون للخالة من بعد الأم إذا سقطت حضانتها بموت أو بمانع

١١٦٥ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٦٦ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «وَالْبَجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان أن الحضانة تنتقل إلى الخالة إذا سقطت حضانة الأم بموت أو مانع.

ويكون الترتيب على ما تقدم بيانه فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه أن هذا الحديث في أخذ الخالة كان بسبب أنها طالبت به، ولم يكن له مطالب ممن هم أحق به منها.

فإن كان هناك من يطالب به من قرابة الأب، فإنهم يقدمون على قرابة الأم. وقدمت الخالة في مثل هذا الحال؛ لأن الخال تقوم مقام الأم، في الحنية، وفي الرعاية، في الحب، وفي الرفق.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٠)، وأبو داود (٢٢٧٨)، وسنده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٢١٨٩).

بيان من هي الخالة:

والخالة: أخت الأم: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

وليس كما ذهب إليه أهل اليمن: من أن الخالة تكون زوجة الأب الثانية، فهذه

تسمى في الشرع بزوجة الأب، ولا تسمى بالخالة.

وزوجة الأب الثانية في الغالب: تكون شديدة على المحضون .

ولا سيما إذا كانت ضعيفة الأمانة، وقليلة الدين .

قال الحافظ فتح الباري لابن حجر (٧ / ٥٠٦): قَوْلُهُ وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ

الْأُمِّ أَي فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَالَةَ تَرِثُ لِأَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ وَفِي مُرْسَلِ الْبَاقِرِ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ وَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَا أَنَّهَا أُمُّ حَقِيقَةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقْرَبِ الْأُمَّ عَلَى أَقْرَبِ الْأَبِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَضَانَةِ عَلَى الْخَالَةِ وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ اهـ



بيان إحسان السيد إلى خادمه والقيام عليه

١١٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حق الخادم، وذلك لضعفه وحاجته إلى الرعاية وحسن القيام به .

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ» أي: طعامه الذي صنعه له، أو اشتراه له من السوق، أو نحو ذلك.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ»: إما للتأفف منه، أو لغير ذلك مما قد يفعله بعض الناس.

فالأصل أن السيد يأكل مع خادمه مما يأكل، ويشرب معه مما يشرب، فإن لم يستطع السيد أن يأكل مع خادمه، فعليه أن يناوله من الطعام شيئاً من باب الإحسان إليه، ومن باب جبر الخاطر؛ لأنه ربما اشتهى الخادم هذا الطعام الذي يقدمه لسيده.

قوله: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» أي: بما يقيم به صلبه، أو بما يذهب به جوعه.

وهذا فيه فائدة أيضاً أخرى: أنه ربما أصيب السيد بالعين من الخادم .

فيكون الحديث قد جمع بين الإحسان إلى الخادم، وبين دفع الضرر عن السيد الذي قد يصيبه بعد إذن الله صلى الله عليه وسلم من الخادم إذا لم يعطه من الطعام شيئاً يدفع به جوعه،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

أو يقيم به صلبيه، وإعطاء الخادم من حسن الرعاية والعشرة .

وفيه: بيان لكمال الدين وتمامه، إذ أن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه.

وفي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه - ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ

أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه - بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي

سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ،

فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ

فَأَعِينُوهُمْ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وأحمد (٦٧٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)،

وإبن الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

أحوال الأسرة أو الأحوال الشخصية

وقد حاول أصحاب القوانين الوضعية بشتى الوسائل اتقان هذا الباب، ولكنهم عجزوا أن يأتوا بمثل ما في الكتاب والسنة الصحيحة، ففيهما المخرج وأسباب صلاح الفرد والمجتمع .

وفي القرآن والسنة الصحيحة بالنكاح وأحكامه، والطلاق وأحكامه، ما فيه صلاح الفرد والمجتمع .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن دين الإسلام، دين شامل كامل.

قال الله ﷻ: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

وعلى تفسير الكتاب بالقرآن، والجمهور يفسرونه باللوح المحفوظ.

ويقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

والاهتمام بهذه الأبواب من الأهمية بمكان، وذلك أن حياة الناس مبنية على هذا الأمر.

وهو النكاح، وما يلحق به من الأبوة والبنوة، وما يداخله من صلة الأرحام، ونحو ذلك من أسباب إقامة المجتمع المسلم المترابط.

وهكذا الطلاق وهو فرج من الله ﷻ، إذ أن الناس لو بقي الشأن بينهم على أن من تزوج لا يفارق زوجته، كما هو الحال عند النصارى.

أو إذا طلق يجوز له أن يزيد على الثلاث طلقات، كما هو الحال عند أهل الجاهلية ومن إليهم.

فإن ذلك تكثر به الفتن بين الناس، ولكن الله ﷻ على خلقه الحجة البالغة الدامعة.

فلا أحسن والله من التزام شرع الله ﷻ في هذا الباب، وغيره من الأبواب. وما لحق الناس الضرر في دينهم، وديانهم، إلا حين سلموا أنفسهم للقوانين الوضعية، فإنها ليست من عند الله ﷻ.

والله ﷻ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ (٨٢).

إذ أن الناس تتفاوت أفهامهم، وأذواقهم، وأهواؤهم، ومطالبهم. لكن شرع الله ﷻ ثابت تام للجميع، إلا من كان من خصوصيات في باب الرخص أو باب خصوصيات بالنبي ﷺ، وإلا فالأصل أن دين الله ﷻ شرع للجميع. وفي هذه الأبواب التي تقدمت بيان لحقوق المرأة في الإسلام، وأن الله ﷻ كرمها: أمًا، وبتًا، وزوجةً، وأختًا، وعمَّةً، وخالةً، وجدَّةً، وغير ذلك. فهي في جميع أنحاء مكرمة، محفوظة، مصنونة، في دين الإسلام. بينما تجد عكس ذلك عند اليهود، والنصارى، والوثنيين، والملحدين، وكل المبطلين.

فيرد على دعاة تحرير المرأة بمثل هذه الأبواب، لأنهم يتبجحون بأنهم هم القائمون بحق المرأة، وهم والله الذين ضيعوها. فانظر إلى نسائهم في شوارعهم، ومدنهم، في جميع شأنهم. تجد أنهن عاريات، ولا نقول: كاسيات عاريات، فهذه ربما تكون صفات بعض المسلمات الفاسقات المتبعات المشبهات للكافرات، وأما نساء الكافرين تجد أنهن عاريات.

أحسنهن حالاً من تأخذ السراويل القصيرة التي تسمى بالتبان، أو بالكلسون كما

يسمى عند بعضهم، وتأخذ فنيلة مقطعة ما تغطي حتى المنكب. ملابسهن لا تغطي المناكب، ولا تغطي الأفخاذ، ولا تغطي الظهر، ولا تغطي الصدور، فهذا هو حالهم، ومع ذلك يزعمون أنهم دعاة إلى تحرير المرأة، وإلى حرية المرأة.

وهم قد قيدوا حرية المرأة بالأصار، والأغلال، والمعاصي، والعظائم. بينما حرية المرأة التي أعطاها الله ﷺ عند أهل الإسلام الحق المتمسكين به. فتأخذ لباسها الشرعي، وتستر عورتها عن أعين الناس، وتلتزم بيتها، وتقر في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة لها، ويلزم وليها بالإنفاق عليها. فإن كانت المرأة لم تتزوج بعد فيجب على وليها الأب، أو الجد، أو الأخ، أو من يقوم على شأنها بالنفقة عليها، إلزامًا، ووجوبًا، وليس ذلك مكرمة منه. ولا يجوز له أن يمتنعها بالخدمة، ولا بغير ذلك مما يشق عليها، ومما لا يستطيعه. وإن كانت متزوجة فيجب على زوجها أن ينفق عليها، وأن يقوم بشأنها. وإن عجز زوجها عن ذلك فيجوز لها المطالبة بالطلاق، وإن لم يرضَ بطلاقها، فلها أن تفسخ النكاح عند القاضي .

والمرأة عند الكفار والمشركين تعمل لنفسها؛ لأنه مضيعة الحقوق، فلا أحد منهم ينفق عليها، وتضطر إلى الخروج إلى العمل من أجل قوتها اليومي، وربما حصل لها من الضرر، والتحرش الجنسي ما الله ﷺ به عليم.

فهي غير مصونة، فكم من قضايا وجرائم تحصل على المرأة في بلاد الكفار؛ بسبب اختلاطها بالرجال الكافرين المجرمين: من الزنى، واللواط، والتحرش الجنسي، والاعتصاب، والضرب، والسرقه، والظلم، ربما تعمل بعمل شاق عليها وهي امرأة ضعيفة، وغير ذلك كثير يعلم به الله ﷺ.

فالله المستعان، فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً. وهم يزعمون الدعوة إلى الحرية، ونحن لا نرى أن هذه حرية: فهم يلزمون المرأة في بلاد أمريكا، وفي بلاد أوروبا، وفي غيرها من البلدان بنزع الحجاب. وهم يلزمون المرأة بالدراسة في المدارس، والجامعات، والكليات الاختلاطية. ويلزمون المرأة بالعمل في الأماكن الاختلاطية، إلى غير ذلك. فأين الحرية فيما يزعمون، وهم يلزمون المرأة بما يريدونه هم، وليس بما تريده النساء.

وهكذا الرجال إذا درسوا عندهم يلزمونهم بالاختلاط مع النساء الكافرات، وإلا لما سمحوا لهم بالدراسة عندهم.

لكن ليعلم الناس أنهم يدعون إلى حرية اخترعوها لأنفسهم، وهي التفسخ، والبعد عن مكارم الأخلاق، والتشبه بالحيوان الذي هو أحسن حالاً من الكفار، في باب الستر، فإن الحيوان البهيم قد جعل الله ﷻ على سوءته الذيل، وغير ذلك مما يستر العورة.

وأما هؤلاء الكفار فحالهم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۖ﴾، فهم شر البرية في أخلاقهم، ومعتقداتهم، وجميع شؤونهم.

وفي هذه الأبواب نعلم أن القوامه في جميع شأن المرأة للرجل، وللمرأة أن تختار الزوج التي تريده.

فإن خافت من البقاء لعدم القيام بحق الزوجة، لها أن تطلب الطلاق منه، وإن امتنع عن الطلاق، فلها أن تخلعه برد مهره إليه، فإن أبي ذلك فلها الذهاب للحاكم أو

القاضي بفسخ النكاح.

فهذا أيضًا من حقوقها، لا ضرر على المرأة مع زوجها وهي لا تريده، ولا ضرر على الزوج مع امرأته وهو لا يريدتها، قد جعل الله ﷻ لكل واحد منهما سعة وغنية عن الآخر.

وهذا لنعلم أن الله ﷻ ما فرط في شيء من شأن ما تقوم به المجتمعات.

ومثله ما يتعلق بأحكام الصغير، أتدري أن في بلاد الكفر يؤخذ الصغير إلى دور الحضانة، ويكون بعيدًا عن الأم، والأب.

أما في بلاد الإسلام فقد أمر الأم بحضانة ولدها الصغير ما دام محتاجًا لها، وليس بها مانع من موانع الحضانة.

فإذا كبر وميز انتقل إلى أبيه؛ لأنه أحرص على رعايته، وتعليمه، وتأديبه، والقيام بالنفقة عليه، وما يلزم من جميع شأنه.

بينما هنالك في بلاد الكفار يلحقون الابن بالأم؛ لأنه لا يعلم من أبوه، جاء من الزنى والعياذ بالله ﷻ.

وهي على أي حال كانت، فاسدة، فاسقة، زانية، عاهرة.

ويلحقون الابن بالأم وإن كانت كافرة، وأبوه مسلم.

بينما الإسلام يرى أن الحضانة من حق المسلم، وليس للكافر أي حضانة على الطفل ما دام أبوه مسلمًا.

لأن المسلم هو الذي يقوم بشأن الطفل على الوجه الصحيح، وفي هذا من الترابط ما الله به عليم.

لأن الولد إذا ألحق بأمه، ولم يلحق بأبيه، كانت تربيته على طريقة الأم، والأم ضعيفة فيما يكون سببًا في تربيته، وتأديب الطفل، وتقويمه.

وعاطفتها تتغلب على التربية الصحيحة، وربما خافت عليه من شيء هو له نافع، وربما منعتة من شيء وهو مهم له.

بينما الأب يجعل الأمور في مكانها، فيريه، ويعلمه، ويؤدبه، ويقوم بشأنه، ويجعله أقرب إلى الرجولة الصحيحة في سيره وحياته.

الأمر الثاني: يؤدي ذلك إلى حقوق الطفل بمن تزوجت به أمه بعد ذلك، ولو لم يكن المتزوج بها هو أبو الطفل.

فيكون بعيداً عن أبيه، فيحصل خلل في بنية المجتمع، وعدم الترابط، بحيث أن الطفل ربما لا يعلم من أبيه، ولا يزوره في حياته كلها، ولا يبالي به.

وفي ديننا الإسلامي بيان النفقات، فالمسلم لا بد له أن ينفق على من يعول. بينما الدول الرأسمالية لا تنظر إلى مثل هذا الأمر، فتكون النفقات فيها على غير مقتضى شرع الله ﷻ.

والاشتراكية تأخذ أموال الناس بالباطل، وتساوي بين الأغنياء والفقراء، وتمنع التملك.

والرأسمالية لا يبالي أصحابها بأداء الحقوق الواجبة التي افترضها الله ﷻ عليهم. إذاً الحل كما يقول في دين الإسلام.

الحل في باب الأسرة، والسياسة، والتجارة، والعبادة، وفي جميع الأبواب في الإسلام.

فهو الذي يصلح به الظاهر، والباطن.

وقد تطرق هذا الباب إلى باب الرضاع، وهو من الأبواب المهمة، فبعض النساء ليس لهن محرم يقوم بهن، فإذا يسر الله ﷻ بولد قد رضع من هذا المرأة، أو من أحد قريباتها، فيكون هذا الولد الراضع محرماً لهذه الأسرة.

يسافر بهن، ويخلو بهن، ويقوم عليهن في جميع ما يحتاج إليه الإنسان إلى محرم. ثم زد على ذلك في الترابط الذي يقع بين الأسر بسبب أحكام الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما أخبر بذلك النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين.

فتتعلق به أحكام كثيرة قد تقدم معنا ذكر بعضها.

وباب الحداد لم يهمله في ديننا، فإذا مات الزوج تلزم زوجته بالإحداد عليه مدة عدتها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا إذا لم تكن حاملاً، فإذا كانت حاملاً فيكون مدة العدة والإحداد حتى تضع حملها.

أما في بلاد الكفار والمشركين ربما يموت زوجها الآن، وبعد ساعة تكون مع صديقتها، فنعوذ بالله من الخذلان.

فديننا قائم على كل ما يصلح به البلاد، والعباد، وتصلح به الدنيا، والآخرة. والحمد لله رب العالمين.




كان الانتهاء من مراجعته فجر يوم الثلاثاء ١٧/شوال/١٤٤١ هـ
بمكتبة دار الحديث بمسجد الصحابة بالغيضة،
ولله الحمد والمنة.

وانتهيت من المراجعة الثانية ظهر الخامس عشر من ربيع الآخر
١٤٤٣.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس



الفهرس

- ٧ كتاب النكاح
- ٧ تعريف النكاح لغة واصطلاحًا:
- ٨ مقاصد الزواج:
- ١٣ حكم النكاح:
- ١٤ أركان النكاح:
- ١٤ شروط صحة النكاح:
- ١٦ بيان ما يشترط في الشاهدين:
- ١٦ حكم النظر إلى المخطوبة:
- ١٧ حكم خطبة المعتدة:
- ١٧ مشروعية خطبة الحاجة قبل العقد:
- ١٧ حكم الولاية في النكاح:
- ١٨ شروط الولي:
- ١٩ ترتيب الأولياء:
- ٢٠ حكم إذا عضل الولي النكاح:
- ٢١ الكفاءة في النكاح:
- ٢٣ فائدة: في بيان ما يحرم من الجمع في النكاح:
- ٢٤ حكم نكاح الزانية:
- ٢٤ حكم النكاح بالكتابية المشتركة:
- ٢٥ المحرمات في النكاح:
- ٣٠ الشروط في النكاح:

- أولاً: الشروط الصحيحة في النكاح: ٣٠
- ثانياً: بيان الشروط الفاسدة في النكاح: ٣٢
- شروط فاسدة يبطل العقد: ٣٢
- الشروط الفاسدة التي لا تفسد النكاح: ٣٣
- بيان العيوب في النكاح: ٣٤
- بعض الآداب التي تخص النكاح: ٣٤
- بيان مشروعية فسخ النكاح: ٣٧
- الحقوق الزوجية: ٣٧
- بيان حقوق الزوج: ٣٩
- بيان الأصل في استمتاع الرجل بزوجته: ٤١
- بيان بعض الزيجات المحرمة: ٤٢
- الأول: الزواج الأبيض: ٤٢
- الثاني: زواج الأصدقاء، أو زواج فرند: ٤٣
- الثالث: الزواج بنية الطلاق: ٤٣
- الرابع: الزواج السري: ٤٥
- الخامس: الزواج السياحي: ٤٥
- السادس: الزواج العرفي: ٤٦
- السابع: زواج المتعة: ٤٧
- الثامن: الزواج المدني: ٤٨
- التاسع: زواج المسافة: ٤٩
- العاشر: زواج المسيار: ٤٩
- الحادي عشر: الزواج المؤقت: ٥١

- ٥٢ بيان بعض مبادئ الماسونية:
- ٥٦ حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»
- ٦١ حكم استخدام علاج للتخفيف من الشهوة:
- ٦٢ حكم الاستمناء:
- ٦٢ معنى الوجاء:
- ٦٣ الزواج من سنن الأنبياء
- ٦٤ بيان معنى الحمد والثناء:
- ٦٦ فضل جماع الرجل لزوجته:
- ٦٩ النهي عن التبتل
- ٧٣ بيان ما تنكح له المرأة
- ٧٣ بيان الترتيب من حيث الفضل:
- ٧٦ الدعاء بالبركة لمن تزوج
- ٧٨ بيان خطبة الحاجة
- ٨١ مشروعية النظر إلى المخطوبة
- ٨٢ بيان ما ينظر إليه في المخطوبة:
- ٨٢ بيان حكم من تزوج بغير النظر إلى مخطوبته:
- ٨٥ لا يجوز الخطبة على أخ المسلم قبل أن يترك مخطوبته
- ٨٦ بيان حكم الخطبة على خطبة المسلم:
- ٨٨ بيان أن المهر لا حد لأقله وأكثره
- ٩٠ بيان الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ:
- ٩٩ بيان إعلان النكاح
- ١٠١ بيان أنه لا نكاح إلا بولي

- ١٠٤ حكم الإشهاد على عقد النكاح:
- ١٠٦ بيان كيف يكون الزواج في البلدان الغير إسلامية في غياب القضاة المسلمين:
- ١٠٧ رضى المرأة في الزواج
- ١٠٨ والشاهد من هذا:
- ١٠٩ حكم استئذان اليتيمة والصغيرة التي لم تبلغ:
- ١١٣ النهي عن زواج الشغار
- ١١٥ بيان تخيير من زوجت وهي كارهة
- ١١٦ بيان حكم نكاح الصغيرة بدون إذنها:
- ١١٧ بيان أن المرأة إذا زوجها وليان فهي للأول منها
- ١١٩ بيان حكم نكاح العبد بدون إذن سيده
- ١٢٠ هل لفظة العاهر تعتبر قذفاً صريحاً؟
- ١٢١ بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها في النكاح
- ١٢٣ بيان تحريم وبطلان نكاح وخطبة المحرم
- ١٢٦ بيان حكم الوطء في ملك اليمين:
- ١٢٦ بيان حكم الوطء في نكاح شبهة:
- ١٢٦ بيان الوطء في زنى، أو في لواط:
- ١٢٧ وجوب الوفاء بالشروط المعتمدة في النكاح
- ١٢٨ بيان إذا اشترطت المرأة على زوجها أن يدخل إلى بيته شيئاً محرماً:
- ١٣٠ بيان حكم الشروط التي لم يوف به الزوج:
- ١٣٢ تحريم زواج المتعة
- ١٣٥ مدة تحريم نكاح المتعة:
- ١٣٧ بيان توجيه فعل عمرو بن حريث رضي الله عنه للمتعة:

- ١٣٧ حكم الزواج بنية الطلاق:
- ١٤٢ تحريم زواج التحليل
- ١٤٥ بيان حكم إذا قرروا الاستمرار في زواج التحليل:
- ١٤٥ حكم لعن المعين، واللعن بالوصف:
- ١٤٧ بيان تحريم الزواج من الزاني، أو من الزانية حتى يتوب إلى الله ﷻ
- ١٥١ بيان أن المطلقة ثلاثاً لا ترجع إلى زوجها الأول حتى تذوق عسيلة الزوج الثاني
- ١٥٤ **باب الكفاءة والخيار**
- ١٥٨ أسباب الخيار في النكاح:
- ١٦٦ بيان الكفاءة في النكاح
- ١٦٨ بيان أن الكفاءة في الإسلام
- ١٦٩ بيان أن المرأة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار
- ١٦٩ كيفية فسخ نكاحها إذا أعتقت:
- ١٧٠ بيان إذا رضيت به ثم أرادت بعد ذلك الفسخ:
- ١٧٠ بيان أنها لا ترجع بشيء على زوجها إذا حصل الفسخ للنكاح:
- ١٧٣ خروجها منه يعد فسخاً:
- ١٧٥ بيان أن من أسلم وتحتة أختان في النكاح فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما
- ١٧٧ الشاهد:
- ١٧٧ بيان كيف تكون المفارقة في مثل هذه الحالة:
- ١٧٨ بيان حكم من أسلم وله أكثر من أربع نسوة
- ١٧٩ بيان حكم من أبى أن يطلق ما زاد على الأربع نسوة:
- ١٧٩ بيان من التي يفارقها:
- ١٨٠ بيان حكم إذا كان الزوج صغيراً مثله لا يطلق ثم أسلم وله أكثر من أربع نسوة:

- ١٨٠ بيان إذا أسلمت المرأة وزوجها مشرك:
- ١٨٢ بيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول
- ١٩٢ بيان خيار العيب التي يفسخ فيه النكاح
- ١٩٤ بيان أن البرص والجنون والجدام من العيوب التي يفسخ فيها النكاح
- ١٩٦ بيان أن العنة والقرن من العيون التي يفسخ بها النكاح
- ١٩٧ بيان حكم زواج العينين:
- ٢٠٤ **باب عشرة النساء**
- ٢٠٤ ونلخص هذه الآداب في الآتي:
- ٢٠٤ الأول:
- ٢٠٤ الثاني:
- ٢٠٥ الثالث:
- ٢٠٥ الرابع:
- ٢٠٧ الخامس:
- ٢٠٧ السادس:
- ٢٠٨ السابع:
- ٢٠٨ الثامن:
- ٢٠٨ التاسع:
- ٢٠٩ العاشر:
- ٢٠٩ الحادي عشر:
- ٢٠٩ الثاني عشر:
- ٢١٠ الثالث عشر:
- ٢١١ بيان الضرب الذي أذن فيه الشرع:

- ٢١٢ حكم الضرب قبل الوعظ:
- ٢١٢ حكم ضرب الوجه:
- ٢١٣ الرابع عشر:
- ٢١٣ الخامس عشر:
- ٢١٥ بيان تحريم إتيان المرأة في الدبر وأن ذلك من الكبائر
- ٢١٩ بيان الأمر بالوصية بالنساء في حسن العشرة.....
- ٢٢٢ النهي عن طرق الأهل
- ٢٢٢ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان نوع من أنواع العشرة.
- ٢٢٢ الأول:
- ٢٢٢ الأمر الثاني:
- ٢٢٧ بيان تحريم إفشاء أسرار الزوجية في الوقاع
- ٢٢٩ بيان بعض حقوق المرأة على زوجها.....
- ٢٣٣ معاشره الرجل لأهله في القبل من أي جهة شاء
- ٢٣٦ بيان فضيلة التسمية قبل الجماع وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان
- ٢٣٩ وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للمعاشره
- ٢٣٩ وضابط الكبيرة عند أهل العلم:
- ٢٤١ هل هذا اللعن متعلق بالليل فقط؟
- ٢٤١ بيان حكم طاعة الزوج في غير الجماع:
- ٢٤٣ بيان لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
- ٢٤٤ بيان الوصل المنهي عنه:
- ٢٤٦ بيان الحكمة والعلة في النهي عن ذلك:
- ٢٤٦ حكم التشقير التي يفعلنه بعض النساء:

- ٢٤٧ حكم استعمال الحكل للمخطوبة: ٢٤٧
- ٢٤٧ حكم استخدام بعض الكريهات والدهانات: ٢٤٨
- ٢٤٨ حكم العزل ٢٥٠
- ٢٥٠ حكم العزل: ٢٥٠
- ٢٥٠ هل يشترط في العزل الإذن من المرأة؟ ٢٥٣
- ٢٥٣ حكم إجهاض حمل المرأة قبل نفخ الروح فيه: ٢٥٤
- ٢٥٤ إقرار القرآن للعزل ٢٥٦
- ٢٥٦ بيان مشروعية جماع أكثر من واحدة لمن كان معدداً بغسلة واحدة ٢٥٧
- ٢٥٧ حكم الاستمناء (العادة السرية): ٢٥٩
- ٢٥٩ **باب الصداق** ٢٥٩
- ٢٥٩ الحكمة من الصداق للمرأة: ٢٦٠
- ٢٦٠ حكم المهر: ٢٦١
- ٢٦١ حد الصداق: ٢٦٣
- ٢٦٣ ما يصح مهراً: ٢٦٣
- ٢٦٣ بيان حرمة أخذ شيء من مهر المرأة من غير طيب نفسه منها: ٢٦٣
- ٢٦٣ أنواع المهر: ٢٦٤
- ٢٦٤ مشروعية الصداق نقداً، أو عيناً: ٢٦٤
- ٢٦٤ بيان حالات وجوب المهر المسمى: ٢٦٦
- ٢٦٦ بيان حالات وجوب مهر المثل: ٢٦٧
- ٢٦٧ بيان حالة وجوب نصف المهر: ٢٦٧
- ٢٦٧ بيان حالات سقوط المهر: ٢٦٧
- ٢٦٧ حكم زيادة الزوج على المهر، أو نقصانه منه: ٢٦٧

- ٢٦٨ وقت دفع المهر والصدّاق: ٢٦٨
- ٢٦٨ بيان دفع الصّدّاق عن المعسر: ٢٦٨
- ٢٦٨ بيان أن الأفضل هو تسمية المهر: ٢٦٨
- ٢٦٩ بيان عتق المرأة وجعل عتقها هو مهرها ٢٦٩
- ٢٧٢ بيان كم كان صدّاق النبي ﷺ لأزواجه ٢٧٢
- ٢٧٥ مهر فاطمة بنت النبي ﷺ ٢٧٥
- ٢٧٧ بيان التفريق بين الصّدّاق قبل العصمة وبعدها ٢٧٧
- ٢٧٧ ويستفاد من هذا الحكم: ٢٧٧
- ٢٧٩ بيان حكم ما أعطاه الزوج لزوجته مما يتلف في العادة: من الهدايا، والعطايا: ٢٧٩
- ٢٨١ مهر من مات عنها زوجها ولم يفرض لها صدّاقاً ٢٨١
- ٢٨٣ • فالشاهد من الحديث: ٢٨٣
- ٢٨٤ بيان حكم المهر إذا كان من غير الدراهم والدنانير ٢٨٤
- ٢٨٥ بيان صحة المهر بكل ما يصح أن يتملك ٢٨٥
- ٢٨٦ بيان صحة المهر بخاتم الحديد ٢٨٦
- ٢٨٧ بيان أن أقل المهر يكون عشرة دراهم ٢٨٧
- ٢٨٨ بيان أن خير الصّدّاق أسره ٢٨٨
- ٢٨٩ بيان أن المطلقة تمتع بالمعروف ٢٨٩
- ٢٩٠ بيان تحديد قدر هذا المتاع للمطلقة: ٢٩٠
- ٢٩٣ **باب الوليمة** ٢٩٣
- ٢٩٣ بيان الحكمة من مشروعية الوليمة: ٢٩٣
- ٢٩٣ بيان تحديد متى تكون الوليمة: ٢٩٣
- ٢٩٤ بيان وقت الوليمة: ٢٩٤

- ٢٩٤ بيان أفضل الوليمة:
- ٢٩٥ بيان ما يحتبب في الوليمة من الأمور:
- ٢٩٧ بيان العلة في تصوير ذوات الأرواح:
- ٢٩٧ بيان بعض ما يباح للنساء في الوليمة:
- ٢٩٧ بيان حكم التباهي بالأعراس والولائم:
- ٢٩٨ بيان ما يجب على من حضر الوليمة وفيها منكرات:
- ٢٩٨ بيان حكم الوليمة:
- ٢٩٩ بيان حكم حضور الوليمة لمن دعي إليها:
- ٣٠٠ بيان حكم الوليمة:
- ٣٠٥ بيان حكم إجابة دعوة طعام الوليمة:
- ٣٠٧ بيان أن التخلف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب
- ٣٠٩ بيان أنه لا يجب على من حضر الوليمة أن يأكل منها
- ٣١١ بيان أنه يجوز تكرار الوليمة ما لم يصل إلى حد المباهاة والإسراف
- ٣١٢ بيان حكم تكرار الوليمة:
- ٣١٣ بيان أن اللحم لا يشترط في الوليمة
- ٣١٤ بيان جواز الوليمة من التمر، والأقط، والسمن
- ٣١٦ بيان كيف تكون الإجابة في دعوة طعام الوليمة
- ٣١٧ بيان النهي عن الأكل متكئاً
- ٣١٩ بيان وجوب التسمية على الطعام
- ٣٢١ بيان حكم الأكل باليمين لمن كان مستطيعاً لذلك:
- ٣٢٢ بيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة
- ٣٢٤ باب كراهية عيب الطعام

- ٣٢٦ بيان تحريم الأكل والشرب بالشمال لمن كان مستطيعًا باليمين
- ٣٢٧ بيان حكم التنفس في الإناء
- ٣٢٨ بيان حكم النفخ في الإناء:
- ٣٣١ **باب القسم**
- ٣٣١ بيان طريقة القسم بين الزوجات لمن كان معددًا:
- ٣٣١ بيان كيفية العدل بين الزوجات للمعدد:
- ٣٣٣ بيان أن وجوب العدل يكون فيما يملكه الزوج
- ٣٣٥ بيان صفة بعث من لم يعدل بين زوجاته
- ٣٣٧ بيان أن القسم للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام عند الزواج
- ٣٤١ بيان جواز تنازل المرأة عما لها من الحق إن خشيب رغبة زوجها عنها
- ٣٤٢ • وهنا أمر ينبه إليه:
- ٣٤٣ بيان جواز الطواف على جميع النساء للمعدد من غير مسيس
- ٣٤٥ وقت مرور النبي ﷺ على نسائه
- ٣٤٧ بيان جواز استئذان الرجل نسائه أن يمرض في بيت إحداهن إذا كان مريضًا
- ٣٤٩ بيان مشروعية القرعة بين النساء لمن كان معددًا إذا أراد السفر
- ٣٥٠ النهي عن ضرب النساء
- ٣٥٣ **باب الخلع**
- ٣٥٣ بيان شروط صحة الخلع:
- ٣٥٤ بيان ما يترتب على حصول الخلع بعد أن يقع:
- ٣٥٦ بيان أن المرأة المختلعة ترد على زوجها المهر أو بعضه
- ٣٥٩ • فائدة:
- ٣٦٠ بيان أن الفسخ يكون إذا لم يقبل الزوج بخلع امرأته:

- ٣٦٠ بيان أن المرأة تخرج من الرجل بثلاثة أمور:
- ٣٦١ بيان أن المرأة تبين من زوجها بالخلع بمجرد قبوله للمال:
- ٣٦١ بيان أنه لا يجوز للرجل أن يمسك زوجته لقصد أن تفادي نفسها بالخلع:
- ٣٦٢ بيان أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة:
- بيان أن المختلعة من زوجها أكثر من ثلاث مرات يجوز لها أن ترجع إلى زوجها بمهر جديد
ويعقد جديد:
- ٣٦٢ بيان الحكمة من الخلع:
- ٣٦٣ بيان حكم الخلع بين المرأة وزوجها:
- ٣٦٤ بيان الخلع بعوض معنوي:
- ٣٦٥ **كتاب الطلاق**
- ٣٦٩ أنواع الناس في الطلاق:
- ٣٧٠ بيان أن الطلاق بيد الزوج، وأن الخلع تارة يكون بيد المرأة، وتارة بيد الزوج:
- ٣٧٠ بيان أن الفسخ يكون بيد الحاكم:
- ٣٧١ بيان أن الطلاق من محاسن الإسلام:
- ٣٧١ بيان أن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة:
- ٣٧٢ بيان أن الطلاق حق للزوج وحده:
- ٣٧٣ بيان من يصح منه الطلاق:
- ٣٧٤ بيان أركان الطلاق:
- ٣٧٤ بيان تقسم الطلاق من حيث اللفظ:
- ٣٧٥ بيان أنواع الطلاق من حيث موافقة السنة:
- ٣٧٦ بيان أقسام الطلاق من حيث المطلقين:
- ٣٧٧ بيان أقسام المطلقات:
- ٣٨٠

- ٣٨٣ بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بغير سبب شرعي: ٣٨٣
- ٣٨٣ بيان الحالات التي يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها: ٣٨٣
- ٣٨٤ بيان متى يقع الطلاق على المرأة؟ ٣٨٤
- ٣٨٥ بيان حكم من قال: زوجتي علي حرام: ٣٨٥
- ٣٨٧ بيان الفرق بين الطلاق والفسخ: ٣٨٧
- ٣٨٧ بيان الفرق بين الطلاق المنجز، والطلاق المعلق: ٣٨٧
- ٣٨٨ بيان أقسام الطلاق المعلق: ٣٨٨
- ٣٨٩ بيان حكم الطلاق قبل الزواج: ٣٨٩
- ٣٨٩ بيان حكم التوكيل في الطلاق: ٣٨٩
- ٣٩٠ بيان حكم الطلاق بالرسالة: ٣٩٠
- ٣٩٠ بيان حكم الطلاق برسالة الجوال: ٣٩٠
- ٣٩١ بيان أنواع التفويض بالطلاق: ٣٩١
- ٣٩٢ بيان عدد المطلقة: ٣٩٢
- ٣٩٣ بيان حكم الإشهاد على الطلاق: ٣٩٣
- ٣٩٣ بيان حكم إذا حصل خلاف بين الزوج والزوجة على الطلاق: ٣٩٣
- ٣٩٣ بيان أقسام الطلاق من حيث وقوعه وعدمه: ٣٩٣
- ٣٩٤ • الأول: الطلاق الرجعي: ٣٩٤
- ٣٩٥ آثار الطلاق الرجعي: ٣٩٥
- ٣٩٥ بيان ضابط الطلاق الرجعي: ٣٩٥
- ٣٩٥ بيان مكان عدة المطلقة الرجعية: ٣٩٥
- ٣٩٦ • الثاني: الطلاق البائن: ٣٩٦
- ٣٩٦ بيان أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى: ٣٩٦

- ٣٩٩ بيان مكان عدة المطلقة البائن:
- ٤٠٠ بيان كراهية الطلاق دون حاجة تدعو إليه
- ٤٠٢ بيان أن طلاق الحائض يقع مع إثم صاحبه
- ٤٠٣ بيان وقوع الطلاق البدعي:
- ٤١٩ بيان أن الطلاق بلفظ الثلاث مرات في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة
- ٤٢٠ بيان السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يذهب هذا المذهب:
- ٤٢٤ بيان أن التطليق بالثلاث، أو تكرار التطليق، في مجلس واحد، من التلاعب بحدود الله .
- ٤٢٩ بيان وقوع النكاح والطلاق والرجعة دون نية من صاحبها
- ٤٣٣ بيان أن الوسوسة بالطلاق لا تقع
- ٤٣٤ بيان حكم أصحاب الوسواس القهري في الطلاق:
- ٤٣٧ بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغواً
- ٤٣٧ بيان أن التحريم يكون طلاقاً إذا اقترن بنية الطلاق:
- ٤٤٠ بيان متى يكون التحريم فيه كفارة:
- ٤٤١ بيان أن الكناية في الطلاق تقع مع النية
- ٤٤٣ بيان الفرق بين قول النبي ﷺ وقول كعب بن مالك: ﷺ
- ٤٤٣ بيان أن النبي ﷺ حرم على نفسه أمة كان يطؤها:
- ٤٤٤ بيان أن الطلاق قبل العقد لا يصح
- قلم التكليف مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل
- ٤٤٧ بيان حكم طلاق الصغير والسكران:
- ٤٤٨ **باب الرجعة**
- ٤٤٩ بيان الحكمة في مشروعية الرجعة:
- ٤٥٠

- ٤٥٠ بيان شروط صحة الرجعة:
- ٤٥١ وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟:
- ٤٥١ بيان ما تحصل به الرجعة من اللفظ:
- ٤٥١ بيان أن وطء الزوج لزوجته يعتبر رجعة مع النية:
- ٤٥١ بيان حكم الإشهاد في الرجعة:
- ٤٥٢ بيان أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة:
- ٤٥٢ بيان انتهاء وقت الرجعة:
- ٤٥٣ بيان عدة المرضع:
- ٤٥٤ **باب الإيلاء والظهار والكفارة**
- ٤٥٥ بيان أن الأصل في الإيلاء:
- ٤٥٥ بيان من يصح منه الإيلاء:
- ٤٥٥ بيان هل يصح الإيلاء بغير الله تعالى؟:
- ٤٥٦ بيان صحة الإيلاء في الرضا والغضب:
- ٤٥٦ الأصل في مشروعيته:
- ٤٥٧ بيان حكم الإيلاء أقل من أربعة أشهر:
- ٤٥٨ بيان حكمه قبل انتهاء المدة في الإيلاء:
- ٤٥٩ بيان متى يطالب الزوج بالفيئة؟:
- ٤٥٩ بيان هل تطلق المرأة اذا انتهت المدة ومضت؟:
- ٤٦١ بيان ابتداء مدة الإيلاء:
- ٤٦١ بيان ما هي الفيئة؟:
- ٤٦١ بيان كفارة الإيلاء:
- ٤٦٢ بيان أن ترك الوطء بغير اليمين:

- ٤٦٢ بيان فسخ الحاكم للزوجة إن لج الزوج في إيلائه:
- ٤٦٣ بيان شروط الإيلاء:
- ٤٦٣ بيان حكم إيلاء الذمي:
- ٤٦٤ بيان ألفاظ الإيلاء:
- ٤٦٥ بيان الاستثناء في الإيلاء:
- ٤٦٦ بيان أحكام الإيلاء
- ٤٦٨ أحكام الظهر
- ٤٦٩ بيان تعريف الظهر:
- ٤٦٩ بيان حكم الظهر:
- ٤٧٠ بيان الأصل في الظهر:
- ٤٧٢ بيان كيفية ظهر الجاهلية.
- ٤٧٢ بيان ما يقع به الظهر من الألفاظ:
- ٤٧٤ بيان من يصح منه الظهر:
- ٤٧٤ بيان حكم ظهر العبد:
- ٤٧٤ بيان من لا يصح ظهاره:
- ٤٧٥ بيان المرأة التي يصح منها الظهر:
- ٤٧٥ بيان أركان الظهر:
- ٤٧٥ بيان كفارة الظهر:
- ٤٧٦ بيان حكم من أتى زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهر:
- ٤٧٦ بيان لو أتى زوجته وجامعها وهو ما يزال في حال الكفارة:
- ٤٧٧ بيان لو أفطر الرجل دون وهو صائم صوم الكفارة:
- ٤٧٧ بيان أن الظهر لا يصح من النساء:

- ٤٧٧ وقد اختلف العلماء في ظهار المرأة من زوجها إلى ثلاثة أقوال:
- ٤٧٨ بيان حكم الظهار المقيد بزمن من الأزمان:
- ٤٧٨ بيان حكم من يقول: إذا خرجت فأنت علي كظهر أمي، أو غير ذلك:
- ٤٧٩ حكم تقبيل المظاهر لزوجته التي ظاهر منها ومعانقتها ونحو ذلك:
- ٤٧٩ بيان كيفية الصيام:
- ٤٨١ بيان كم يعطى كل مسكين في كفارة الظهار:
- ٤٨١ بيان حكم من عجز عن كفارة الظهار:
- ٤٨٢ **باب اللعان**
- ٤٨٢ بيان معنى اللعان:
- ٤٨٢ بيان سبب تسميته لعاناً:
- ٤٨٣ بيان أن اللعان من الأيمان:
- ٤٨٣ بيان الحكمة من اللعان:
- ٤٨٣ بيان الأصل في اللعان:
- ٤٨٥ بيان لماذا خصت المرأة بلفظ الغضب؟
- ٤٨٦ بيان البداءة بالرجل في اللعان:
- ٤٨٧ بيان أن الملاعنة لا تتم إلا إذا طلب الزوج:
- ٤٨٧ بيان أن النسب يلحق الزوج إذا طلق زوجته بدون ملاعنة:
- ٤٨٨ بيان الأمور التي تتحصل من الملاعنة إذا تمت:
- ٤٨٩ بيان من يصح لعانه:
- ٤٨٩ بيان أن التلاعن يسن بمحضر جماعة من الناس:
- ٤٩٠ بيان حكم القيام عند الملاعنة:
- ٤٩٠ بيان حكم وعظها قبل اللعان:

- ٤٩٠ بيان أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان:
- ٤٩٣ بيان حكم المرأة إذا نكلت عن اليمين:
- ٤٩٤ بيان صفة الملاعنة
- ٤٩٥ بيان حكم من قتل رجلاً بدعوى أنه زنى بامرأته:
- ٤٩٩ بيان حكم الطلاق بعد اللعان:
- بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنين وترك إقامة الحد على من برأ نفسه
- ٥٠١
- ٥٠٤ بيان متى يقع اللعان من الرجل على زوجته
- ٥٠٥ بيان أن الطلاق لا يلزم في اللعان
- ٥٠٦ بيان أن التساهل من المرأة في حق غير المحارم ربما جلب عليها الويل وإساءة الظن
- ٥٠٩ بيان حكم نفي الولد بغير حق
- ٥١٠ بيان أن الوالد إذا استلحق ولده ليس له أن ينفيه بعد ذلك
- ٥١٠ بيان أن الملاعنة تكون على حالين:
- ٥١١ بيان أن التعريض في اللعان وفي اتهام المرأة بالزنى لا يكون لعاناً
- ٥١٤ **باب العدة والإحداد**
- ٥١٤ الحكمة من شرعية العدة:
- ٥١٤ حكم العدة:
- ٥١٤ الأصل في العدة:
- ٥١٥ بيان أقسام المعتدات:
- ٥١٧ بيان المراد من القرء:
- ٥١٩ بيان عدة من انقطع عنها حيضها لمرض:
- ٥١٩ الفترة التي تنتظرها المرأة التي فقد زوجها:

- ٥٢١ عدة ملك اليمين:
- ٥٢١ عدة الزوجة الكتابية:
- ٥٢١ بيان أنواع العدة:
- ٥٢١ • وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:
- ٥٢٢ • وعدة الوفاة نوعان:
- ٥٢٢ بيان مكان العدة:
- ٥٢٢ ١ - المتوفي عنها زوجها:
- ٥٢٢ ٢ - المطلقة الرجعية:
- ٥٢٣ ٣ - المطلقة البائن:
- ٥٢٣ بيان أسباب وجوب العدة:
- ٥٢٣ بيان وقت ابتداء العدة:
- ٥٢٤ بيان أحكام المعتدة:
- ٥٢٧ بيان أن عدة الحامل إذا مات عنها زوجها هي وضع الحمل
- ٥٢٨ بيان سبب تسمية الوضع بالنفاس:
- ٥٣٠ بيان أن الأمة تعتد بثلاث حيض
- ٥٣١ بيان عدة المختلعة والمفسوخة:
- ٥٣٢ بيان أن المطلقة البائنة لا سكنى لها ولا نفقة
- ٥٣٤ بيان وجوب ترك الزينة أثناء العدة للمعتدة من الوفاة
- ٥٣٥ بيان الحكمة من شرعية الإحداد في حق المرأة:
- ٥٣٦ بيان الجمع بين هذا الحديث والآية الأخرى:
- ٥٤٠ بيان الأحكام المختصة بالوفاة:
- ٥٤٣ بيان حكم الامتشاط والطيب والحناء للمرأة المحتدة

- ٥٤٥ بيان تحريم الكحل إذا كان لزينة المرأة المعتدة على زوجها
- ٥٤٧ بيان حكم خروج المعتدة من بيتها للحاجة
- ٥٤٩ بيان أن المعتدة على زوجها تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه إلا لضرورة
- ٥٥٠ بيان حكم أبوق وهروب العبد على سيده
- ٥٥١ بيان حكم رجوع المرأة المعتدة إلى بيتها أهلها من أجل الاختلاط
- ٥٥٣ بيان جواز انتقال المعتدة من مكان إلى آخر لمصلحة شرعية
- ٥٥٤ بيان أن عدة الأمة أم الولد كعدة المرأة الحرة
- ٥٥٦ بيان أن القرء هو الطهر
- ٥٥٨ بيان أن عدة الأمة نصف عدة الحرة
- ٥٦٢ بيان حرمة وطء الحامل من الغير وحرمة اختلاط المياه في رحم المرأة
- ٥٦٥ بيان حكم امرأة المفقود من حيث العدة والعمل
- ٥٦٦ بيان ضابط الرجل المفقود
- ٥٦٦ بيان أن العدة فيها حق للزوج زيادة على الاستبراء
- ٥٦٨ بيان حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية
- ٥٧٠ بيان أن الأمة الحامل من الغير لا توطأ من الرجل حتى تضع
- ٥٧١ بيان أن الولد للزوج وأن العاهر الزاني لا شيء له
- ٥٧١ بيان الحالات التي يكون الولد منه
- ٥٧٢ • فائدة:
- ٥٧٢ بيان اشتراط لحوق الولد بالزوج، أو بالطلق
- ٥٧٣ ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته
- ٥٧٤ بيان الحالات التي ينتفي بها الولد من الزوج
- ٥٧٤ بيان الحالات التي لا يلتحق السيد بنسب ولد أمته

- ٥٧٥ بيان أن الولد يتبع خير أبويه ديناً:
- ٥٧٥ بيان أن المولود في الحرية والرق يتبع أمه:
- ٥٧٧ **باب الرضاع**
- ٥٧٧ الأصل في الرضاع:
- ٥٧٧ بيان تعريف الرضاع:
- ٥٧٧ بيان حكم الرضاع الشرعي إذا وقع:
- ٥٧٨ بيان الشروط في تحقق الرضاع ووقوعه:
- ٥٧٩ بيان حكم لو رضع الطفل من غير الثدي:
- ٥٨٠ بيان أن أقل من خمس رضعات لا تحرم في الرضاعة
- ٥٨٣ بيان أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين
- ٥٨٣ قاعدة في الرضاع:
- ٥٨٦ بيان مشروعية إرضاع الكبير حتى يكون من المحارم
- ٥٩٠ بيان كيفية رضاعة الكبير:
- ٥٩١ بيان أن أقارب زوج المرضع يدخلون في المحرمية
- ٥٩٢ بيان أن أقارب الأب من الرضاعة يحرم على الراضع:
- ٥٩٥ بيان عدد الرضعات المحرمات
- ٥٩٦ بيان أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- بيان أن الرضاع المحرم هو ما كان في زمن الرضاعة، وهو ما كان في الحولين أو قبل الفطام
- ٥٩٨
- ٥٩٩ بيان حكم الرضاعة بعد الستين لمن لم يفطم من الرضاعة:
- ٦٠١ بيان حكم من رضع من امرأة غير ذات زوج:
- ٦٠٢ بيان الشهادة المعتبرة في الرضاع

- ٦٠٤ بيان النهي عن استرضاع المرأة الحمقى
- ٦٠٤ بيان حكم الرضاع من لبن الحيوان:
- ٦٠٤ بيان حكم الرضاع من لبن امرأة موطوءة بنكاح فاسد:
- ٦٠٥ بيان حكم الرضاع من امرأة وطئت بوطء حرام: كالزنى:
- ٦٠٦ **باب النفقات**
- ٦٠٦ بيان وجوب النفقة على الزوجة:
- ٦٠٦ الأصل في وجوب النفقة:
- ٦٠٧ بيان تقدير نفقة الزوجة:
- ٦٠٨ بيان حكم ما إذا عجز الزوج عن النفقة:
- ٦٠٨ بيان أن نظافة المرأة من النفقة الواجبة على الزوج:
- ٦٠٨ بيان متى تبدأ النفقة على الزوج لزوجته:
- ٦٠٨ بيان حكم النفقة على المرأة الناشز:
- ٦٠٨ بيان حكم النفقة على المرأة التي تسافر لمصلحة نفسها:
- ٦٠٩ بيان حكم النفقة على المرأة المطلقة:
- ٦١٠ بيان حكم النفقة على المرأة المتوفي عنها زوجها:
- ٦١٠ بيان حكم دفع قيمة النفقة، أو تعجيلها، أو تأخيرها:
- ٦١٠ بيان حكم الكسوة على من يجب النفقة عليها:
- ٦١٠ بيان حكم من أعرس بالنفقة على زوجته:
- ٦١٢ بيان جواز أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه بالمعروف إذا قصر في النفقة:
- ٦١٨ بيان وجوب البدء في النفقة بمن يعول:
- ٦٢٠ بيان حكم تزويج الابن للأب إذا احتاج إلى الزواج:
- ٦٢١ بيان الشروط التي تجب بها النفقة:

- ٦٢٤ بيان وجوب النفقة على المملوك، وأنه لا يكلف من العمل إلا ما يطيق
- ٦٢٤ بيان حكم النفقة على المملوك:
- ٦٢٦ بيان بعض حقوق الزوجة على زوجها
- ٦٢٩ بيان كيفية الهجر:
- ٦٣٠ بيان بعض حقوق النساء على الرجال
- ٦٣٢ بيان النهي عن تضييع قوت من يجب النفقة عليه
- ٦٣٣ بيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة عليها
- ٦٣٤ بيان أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها أثناء العدة
- ٦٣٧ بيان وجوب النفقة على من كان تحت رعاية الرجل
- ٦٤٠ بيان أن الرجل إذا عجز عن النفقة الواجبة على زوجته فإن لها أن تطالبه بالفراق
- ٦٤٤ بيان أن من غاب عن زوجته يطالب بالنفقة
- ٦٤٦ بيان التدرج بالنفقة على الأقارب
- ٦٤٩ بيان أن النفقة على القريب نفقة وصلة:
- ٦٥١ **باب الحضانة**
- ٦٥١ بيان الحكمة من الحضانة:
- ٦٥١ بيان المقصود من الحضانة:
- ٦٥١ بيان سبب الحضانة:
- ٦٥٢ بيان حكم الحضانة:
- ٦٥٢ بيان أنواع الولاية على الطفل:
- ٦٥٢ بيان شروط الحضانة:
- ٦٥٣ بيان على من تكون نفقة الحضانة:
- ٦٥٣ بيان حكم المحضون بعد التمييز:

- ٦٥٤ بيان الترتيب في الحضانة:
- ٦٥٨ بيان أن الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج
- ٦٦١ بيان التخيير في الحضانة عند تخاصم الأبوين على الطفل بعد تمييزه
- ٦٦٢ بيان متى تنتقل الحضانة من الأم إلى الأب:
- ٦٦٥ بيان حكم حضانة الأم الكافرة
- ٦٦٧ بيان أن الحضانة تكون للخالة من بعد الأم إذا سقطت حضانتها بموت أو بهانع
- ٦٦٨ بيان من هي الخالة:
- ٦٦٩ بيان إحسان السيد إلى خادمه والقيام عليه
- ٦٧١ أحوال الأسرة أو الأحوال الشخصية
- ٦٨١ الفهرس